رسالة ماجستير

القراءات القرآنية

وأثرها في اختلاف الأحكام الفقهية

تأليف الدكتور

خير الدين سيب

قسم العلوم الإسلامية

جامعة تلمسان - الجزائر -

دار ابن حزم

القراءات القرآنية

وأثرها في اختلاف الأحكام الفقهية

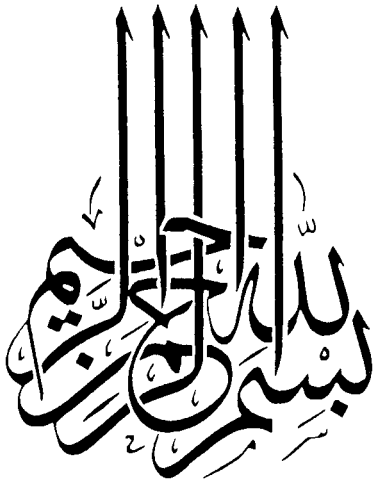

أصل هذا الكتاب رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية ـ تخصص أصول الفقه ـ في كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية ـ قسم العلوم الإسلامية جامعة وهران ـ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السنة الجامعية ١٤٢٢ ـ ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٢م

رسالة ماجستير

القراءات القرآنية

وأثرها في اختلاف الأحكام الفقهية

تأليف الدكتور

خير الدين سيب

قسم العلوم الإسلامية

جامعة تلمسان - الجزائر -

دار ابن حزم

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

ISBN 978-9953-81-713-2

9 789953 817132

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

الإهداء
إلى روح أبي في الخالدين
الذي حرص على تعليمي
وهدية مني إلى
والدتي . . .
وزوجي . . .
وأبنائي . . .
خير الدين

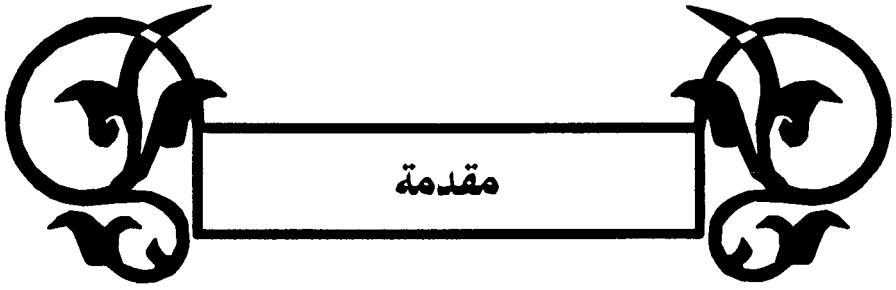

مقدمة

إن الإقبال على الدراسات الفقهية الأصولية ذات الصلة بكتاب الله ليست بالأمر الهين، ولذلك احتجت إلى وقت كبير لرصد ما يتصل بمثل هذه الدراسات، وقد شدَّ انتباهي ـ وأنا طفل صغير أحفظ القرآن في الكُتَّاب ـ اختلاف بعض الكلمات بين ما كنت أقرأه وبين ما كنت أسمعه من المقرئ في الإذاعة، فتساءلت أليس القرآن واحداً؟ وكبر التساؤل وازداد معه الفضول بمرور الأيام إلى أن فتح الله علي بدراسة العلوم الشرعية، فوقفت على بعض أسرار هذا الاختلاف في علوم القرآن، وشُغِفْتُ آنذاك بمعرفة علاقة ذلك باللغة العربية ـ أقصد علاقة الاختلاف بالجانب الصوتي، والصرفي، والنحوي ـ فعمدت إلى القراءة الجادة فوقفت على كتاب في الموضوع للدكتور محمد سالم محيسن بعنوان: «القراءات القرآنية وأثرها في اللغة العربية»، وكتب أخرى في الموضوع، استطاعت الإجابة على جزء من التساؤل أوقعني ذلك في إشكالية أخرى وهي: ما مدى تأثير هذه القراءات في الأحكام الفقهية؟ انطلاقاً من أن اختلاف الألفاظ أو الحركات في الكلمات ذاتها يؤدي إلى اختلاف المعنى، وأن من أسباب اختلاف الفقهاء اختلاف القراءات[1]، فانتهيت في دراستي إلى موضوع: «**القراءات القرآنية وأثرها في اختلاف الأحكام الفقهية**»، ومما زادني إصراراً على البحث أني اطلعت على دراسات أكاديمية في الموضوع منها:

---

(١) ينظر: محمد صالح موسى حسين، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، سوريا، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، ط١، ١٩٨٩م، ص١٢٨ وما بعدها.

رسالة ماجستير بعنوان: «**الاحتجاج بالقراءات الشاذة...**» لصاحبها محمد مشهوري محمد نعيم، اقتصر فيها على القراءات الشاذة ولم يُدْرج الأحكام الفقهية إلا نادراً، ووقفت على رسالة دكتوراه دولة لمحمد الحبش تحت عنوان: «**القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الاعتقادية والأحكام الفقهية**» وتقع في ما يزيد على سبعمائة صفحة؛ إلاّ أنّها خلت من الإشارة إلى القراءات الشاذة وما يترتب عليها من اختلاف في الأحكام الفقهية، وغلب على البحث طابع الدراسات القرآنية، كما وجدت كتاباً بعنوان: «**أثر القراءات في الفقه الإسلامي**» لمؤلفه صبري عبدالرؤوف محمد عبدالقوي، لم يذكر حجية القراءات بما فيه الكفاية وركّز على بعض الأحكام الفقهية دون غيرها، مع ذكره لبعض القراءات الشاذة.

وأما الصعوبات التي اعترضتني أثناء إنجازي للبحث فأذكر منها ما يأتي:

١ ـ إن طبيعة الموضوع استدعت وقتاً طويلاً من أجل الاطلاع على الدراسات السابقة، مما اضطرني إلى إقامة علاقات مع بعض الجامعات خارج الوطن وسافرت لأكثر من مرة، واستشرت حتى استكملت جمع الهمة، واستقر الأمر على نوعية الدراسة حتى لا تكون تكراراً محضاً لما سبق.

٢ ـ إن موضوع الرسالة له صلة وثيقة بالوحي ـ القرآن الكريم المصدر الرئيس للتشريع ـ فكان لا بد من التعامل بحيطة وحذر في توثيق كل قراءة قرآنية، والوقوف على آراء العلماء في المسألة حتى لا أقع في الزيغ والزلل.

٣ ـ صعوبة تجنب الآراء الشاذة والتي تعد ـ أحياناً ـ خروجاً عن رأي الجمهور قلما يقبل أو يستساغ، مما أنهكني في التنقيب والغوص في بطون المصادر والمراجع عسى أن أقف على الرأي الصائب والراجح.

وحتى تخرج هذه الدراسة بنتائج دقيقة ومحددة فقد استعنت بالمنهج الوصفي التحليلي، حيث عمدت إلى تتبع الآراء الكثيرة والروايات المتعددة ومناقشتها لاستخراج ما يهدف إليه البحث.

وشملت الدراسة مقدمة ومدخلاً وأربعة فصول وخاتمة، عنونت المدخل بـ: القراءات القرآنية وعلاقتها بالأحرف السبعة، افْتُتِحَ بمبحث أول تناولت فيه تعريف القراءات القرآنية من حيث اللغة والاصطلاح. أما المبحث الثاني فكان عنوانه: سبب نزول القرآن على سبعة أحرف، تضمن المطلب الأول منه الأحاديث الواردة في نزول القرآن على سبعة أحرف، والمطلب الثاني تناول المراد بالأحرف السبعة التي توسع العلماء في شرحها وتفسيرها مع محاولة الترجيح في المسألة، ثم أتبعته بمطلب ثالث بَيَّنْتُ فيه نشأة القراءات وفوائد تعددها.

انتقلت بعده إلى الفصل الأول وهو بعنوان: أقسام القراءات القرآنية وأركانها، قُسِّمَ إلى مبحثين، تضمن الأول أقسام القراءات القرآنية والاختلاف في تصنيفها بين علماء الأصول وبين علماء القراءات، أما المبحث الثاني فتناول أركان القراءات الصحيحة في المطلب الأول، ثم أردفته بمطلب ثان جاء فيه تعريف القراءات الشاذة للمفاصلة بينها وبين سابقتها.

وجاء الفصل الثاني موسوماً بحجية القراءات القرآنية وهو دراسة أصولية، وزّعت مادّته العلمية على مبحثين، تعرض الأول منها إلى حجية القراءات القرآنية عموماً، ثمّ أفردتّ القراءة الشاذة منه بمقارنة علمية توصلت من خلالها إلى المناسب، ثم أتبعته بالمبحث الثاني والمتضمّن علاقة القراءات بكل من الزيادة على النص وقول الصحابي.

انتقلت بعد ذلك إلى الدراسة التطبيقية للوقوف على أثر القراءات في الأحكام الفقهية مستعيناً بالمنهجية التالية:

كتابة الآية القرآنية برواية حفص عن عاصم، ثم شرح تفسيري لبعض المفردات اللغوية مع ذكر القراءات الواردة منسوبة إلى قرائها، ثم الوصول إلى الحكم المستنبط من اختلاف القراءات، وإتباعه بالترجيح كلّما أمكن ذلك.

خُصِّصَ الفصل الثالث لأثر القراءات في اختلاف أحكام العبادات، وزّعته على مباحث ثلاثة، كان الأول حول أحكام الطهارة حددت مسائله

كالتالي: حكم غسل الرجلين، وحكم إتيان الحائض بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال، وأثر الملامسة على طهارة المسلم. أما المبحث الثاني فتناول أحكام الصوم محددة في المسائل التالية: حكم الإطعام عن إفطار اليوم الواحد، وحكم التتابع في صيام كفارة اليمين، وحكم قضاء رمضان متتابعاً. وجاء المبحث الثالث في أحكام الحج، في أربع مسائل هي: أثر النهي عن الرفث والفسوق والجدال في الحج، وحكم أداء العمرة، وهل الواجب في قتل الصيد قيمته أو مثله، وقضاء التفث.

وخُصِّصَ الفصل الرابع لأثر القراءات في اختلاف أحكام المعاملات، تضمن أربعة مباحث، تناول الأول أحكام الأسرة في ثمانية مسائل هي: هل أمر الطلاق بيد المُخالع أم بيد السلطان، والنهي عن مضارة الزّوجة للزّوج المطلِّق، وتمتيع المطلِّق مطلَّقته حسب طاقته، والنهي عن عضل الزوجات إذا أتين بفاحشة، وحكم اطّلاع أولي الإربة على عورات النساء، والحكم المستنبط من قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ﴾، وحكم زواج المتعة، وحكم محل الفيء في الإيلاء. أما المبحث الثاني فكان في أحكام الحدود، وبه مسألتان هما: حد الأمة المحصنة، وقطع يد السارق. وفي المبحث الثالث جاءت أحكام الجهاد وفيه المسائل التالية: المقاتلة عند المسجد الحرام، والدخول في السلم، وعلّة المقاتلة في الإسلام، وسبب مقاتلة الكفار، وولاية المسلم.

وخُتِمَ هذا الفصل بمبحث رابع عن أحكام باقي المعاملات، أجملت فيه باقي الأحكام الفقهية المتنوعة المتعلقة بالمعاملات في ستة مسائل هي: التساؤل بالرحم، هل الحلف بيمين العاقد أم بتعاقد الطرفين، وحكم تعاطي الربا، وعدم زيادة المال عن طريق الربا، والنهي عن مضارة الكاتب والشهيد، والنفقة على القرابة. والملاحظ أن هذا الفصل جاء أطول من غيره فأخلّ بالتجانس بين الفصول وذلك لطبيعة المادة العلمية الغزيرة.

ثم توجت الرسالة بخاتمة جمعت فيها أهم النتائج العلمية المتوصل إليها في البحث.

هذا ما استطعت الوصول إليه في هذه الدراسة، فإن كنت قد وفّيتُه حقه وأنصفت العلماء فذاك المراد، ولأجله أجهدت نفسي، وإن يكن غير ذلك فعزائي أنني لم أدّخر وسعاً ولا طاقة في سبيله، وحسبي أنني قصدت الكمال، ولكن الكمال لذي العزة والجلال.

ولا يسعني في نهاية هذه المقدمة إلاّ أن أتقدم بأسمى معاني الشكر والوفاء إلى أستاذي الفاضل الدكتور محمد زعراط الذي أشرف على البحث وتعهّده بالرعاية العلمية الجادّة، وبالتتبع المستمر حتى جاء على هذه الصورة، وأسمح لنفسي أن أمدح فيه حيويته ونشاطه وإخلاصه وتواضعه في المعاملة، كما أتقدم بفائق التقدير إلى أساتذتي الذين كان لي شرف الاعتزاز بانتسابي تلميذاً إليهم، وإلى كل من قدّم لي المساعدة من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا البحث، فإليهم جميعاً وفائي وتقديري.

والله من وراء القصد وهو يهدي إلى السبيل، وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

وبالله التوفيق

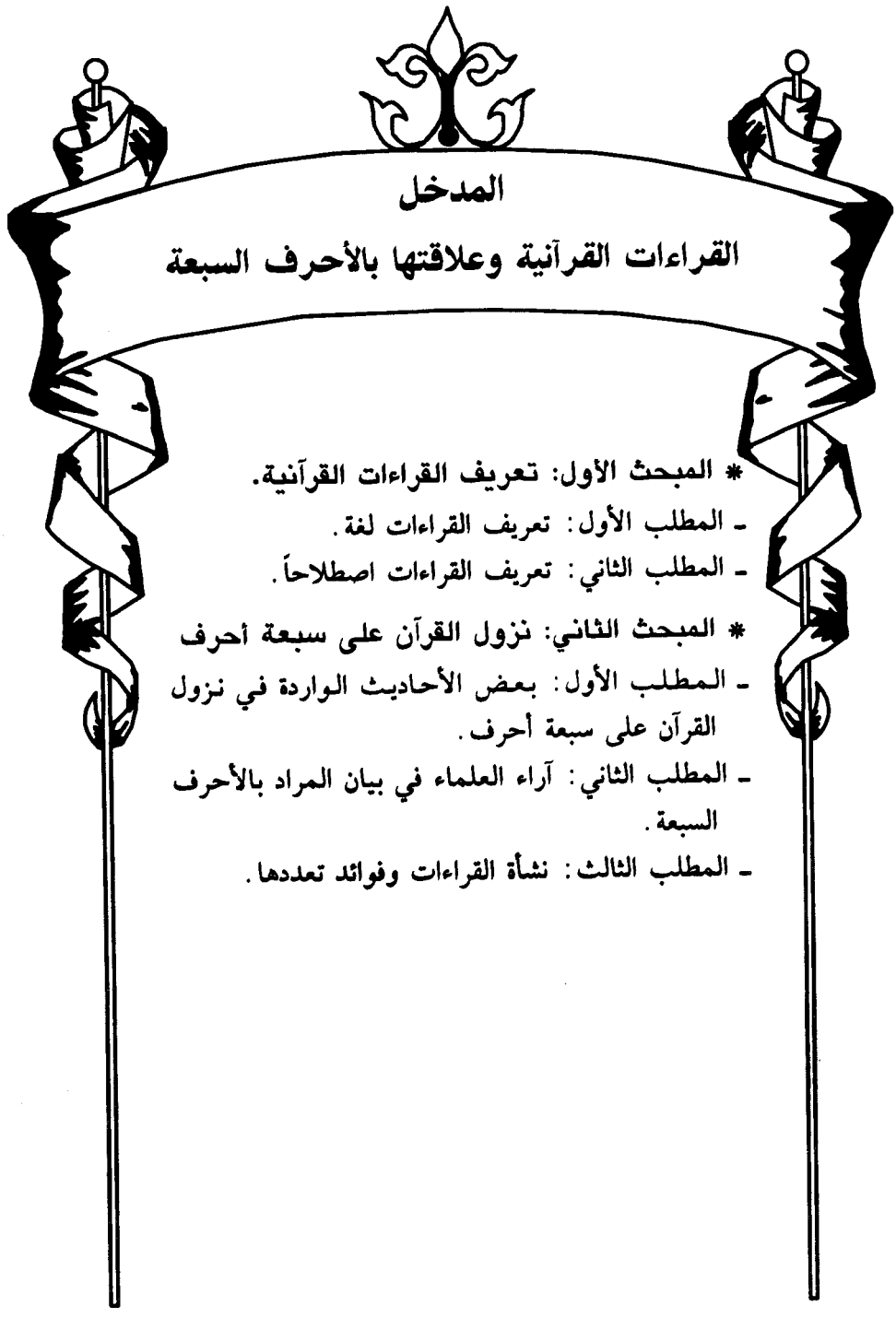

المدخل

القراءات القرآنية وعلاقتها بالأحرف السبعة

* المبحث الأول: تعريف القراءات القرآنية.
- المطلب الأول: تعريف القراءات لغة.
- المطلب الثاني: تعريف القراءات اصطلاحاً.

* المبحث الثاني: نزول القرآن على سبعة أحرف
- المطلب الأول: بعض الأحاديث الواردة في نزول القرآن على سبعة أحرف.
- المطلب الثاني: آراء العلماء في بيان المراد بالأحرف السبعة.
- المطلب الثالث: نشأة القراءات وفوائد تعددها.

المدخل

القراءات القرآنية وعلاقتها بالأحرف السبعة

المبحث الأول: تعريف القراءات القرآنية

رأيت من الأهمية بمكان أن أنظر في المصادر المتاحة لي في كل ما يتعلق بمادة (ق.ر.أ) للوقوف على معانيها المختلفة، لا سيما تلك المعاني التي تفسر لنا الاستعمال اللغوي لما نحن بصدده من درس القراءات.

❑ المطلب الأول: تعريف القراءات لغةً:

القراءات جمع مفردها قراءة، وهي مصدر الفعل الثلاثي المجرد قرأ.

١ ـ الاستعمالات:

يرد الفعل (قرأ) بتصاريف شتى منها:

ـ قرا بإهمال الهمز، وعليه يقال: قريت مبدلة من قرأت[١].

(١) أبو الفتح عثمان بن جني، الخصائص، تحقيق محمد علي النجار، بيروت، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٣٠٠هـ، ج٣، ص١٥٣.

ـ ويرد لازماً نحو قرأت كتاباً، ويرد متعدياً نحو أقرأ بالكتاب تعدياً إلى المفعول بالباء[١].

والفاعل منه قارئ ومقرئ وقراء، أما «قار» فعلى «قريت».

ـ لفعل قرأ أربعة مصادر هي: القَرء، والقراءة، والقرآن، والاقتراء.

ـ مضارعه على ضربين: يقرَأ، ويقرُؤ.

ـ ومفعوله على ضربين: مقروء، ومقري[٢].

ـ القرآن مصدر لهذا الفعل يرد على قران بلا همز، وهي رواية أبي عمرو ابن العلاء عن ابن كثير[٣]، واختلف العلماء في تعريف لفظ القرآن من حيث اللغة والاشتقاق، وذهب اللحياني[٤] إلى أنه مرادف للقراءة.

٢ ـ المعاني:

تدور مادة (ق.ر.أ) في لسان العرب حول الجمع والاجتماع[٥]، ومنه

---

(١) أبو الفتح عثمان بن جني، المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، دراسة وتحقيق محمد عبدالقادر عطا، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، ج١، ص٢٢.

(٢) ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ودار إحياء التراث العربي، ط١، ١٣٠٠هـ، ج١، ص١٢٨.

(٣) ينظر: البنا الدمياطي، إتحاف فضلاء البشر، مصر، طبع ونشر عبدالحميد أحمد حنفي، د.ط، د.ت، ص٤٢٨، وعبد العال مكرم، وأحمد مختار عمر، معجم القراءات القرآنية، الكويت، مطبوعات جامعة الكويت، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥، ج٨، ص١٠.

(٤) هو: علي بن المبارك، وقيل: ابن الخازم ـ بالخاء المعجمة وهو الصواب ـ كنيته أبو الحسن، لقي العلماء والفصحاء من الأعراب له من الكتب المصنفة: كتاب النوادر، ولم يحدد تاريخ وفاته. ينظر: محمد بن إسحاق النديم، الفهرست، حققه وقدم له: مصطفى الشويمي، تونس، الدار التونسية للنشر، والمؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د.ط، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م، ص٢٢٠.

(٥) ينظر: أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبدالسلام هارون، إيران، نجفي إسماعيليان، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، ج٥، ص٧٩.

قرأ الشيء، أي: جمعه، ولذلك يقال لمجتمع الناس: «قرية»، فالقراءة مصدر من قول القائل: قرأت الشيء إذا جمعته وضممت بعضه إلى بعض، كقولك: ما قرأت الناقة سلى قط، تريد بذلك أنها لم تضم رحماً على ولد، كما قال عمرو بن كلثوم التغلبي[١]:

تُـرِيـك إذَا دَخَـلْـت عَـلَـى خَـلاء ... وَقَـدْ أَمِـنَـتْ عُـيـون الـكَـاشـحِـيـنَـا
ذِرَاعَـي عَـيْـطَـلٍ أَدْمَـاءَ بِـكْـرٍ ... هَـجَـان الـلـوْنِ لَـمْ تَـقْـرَأْ جَـنِـيـنَـا[٢]

يعني بقوله: (لَم تَقْرأْ جَنِينَا) لم تضم رحماً على ولد.

وفيه قول آخر: (لَمْ تَقْرأْ جَنِينَا) أي: لم تلقه[٣].

ومعنى قرأت القرآن بناء على هذا: لفظت به مجموعاً[٤]، وهو ما

---

(١) هو: عمرو بن كلثوم بن مالك بن عتاب، من بني ثعلب، شاعر جاهلي من أصحاب المعلقات، توفي نحو سنة ٤٠ق.هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج٥، ص٨٤.

(٢) قوله في البيت الأول: «الكاشحينا» أي: الأعداء المضمرين العداوة في أكشاحهم، وسمي العدو كاشحاً لأنه يعرض عنك ويوليك كشحه وهو الجنب. وقوله في البيت الثاني: «عيطل» أي: طويلة العنق. وقوله: «أدماء» أي: بيضاء. وقوله: «بكر هجان اللون» البكر الناقة التي ولدت ولداً واحداً وقد يطلق على الناقة التي لم تلد. وقوله: «هجان اللون» أي: الأبيض الخالص. وقوله: «لم تقرأ جنيناً» أي: لم تضم في رحمها جنيناً. ومعنى البيتين: تريك هذه المرأة إذا أتيتها خالية وأمنت عيون أعدائها، تريك ذراعين ممتلئتين لحماً كذراعي ناقة طويلة العنق لم تلد بعد ولم تضم رحمها على ولد ولم تلقه، يصفها بالسمن والبياض. ينظر: أبو جعفر بن النحاس، شرح القصائد المشهورات الموسومة بالمعلقات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ، ص٩٣، ٩٤. وينظر: الحسين بن أحمد الزوزني، شرح المعلقات السبع، منشورات دار مكتبة الحياة، د.ط، د.ت، ص٢٠٣، ٢٠٤. وينظر: أبو زكرياء التبريزي، شرح القصائد العشر، تصحيح عبدالسلام الحوفي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ، ص٢٥٨، ٢٥٩. والبيت الثاني له رواية غير المذكورة هنا وهي:

ذراعي عيطل أدماء بكر ... تربعت الأجارع والمتونا

نبه عليه النحاس والزوزني والتبريزي، وعلى هذه الرواية لا شاهد فيه.

(٣) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج١، ص١٢٨.

(٤) المصدر نفسه والصفحة.

يفسر معنى القرآن أو القران لغة على أساس أنه مصدر للفعل الثلاثي «قرأ» كغفران وشكران لغفر وشكر، وقد ورد القرآن بهذا المعنى المصدري لأنه يجمع السور ويضمها ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْءَانَهُ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَهُ فَاتَّبِعْ قُرْءَانَهُ ﴿١٨﴾﴾[١] ثم صار لفظ القرآن علماً شخصياً لكلام الله تعالى وهو الاستعمال الأغلب، وتطلق بالاشتراك على المجموع وعلى كل آية على حدى[٢].

وقيل: إن القرآن من قولك قرأ الرجل إذا تلا، يقرأ قراءة وقرآناً واستعمل لتأكيد مصدريته، قال الشاعر:

ضَحُّوا بِأَشْمَطَ عُنْوَانَ السُّجُودِ بِهِ يُقَطِّعُ اللَّيْلَ تَسْبِيحاً وَقُرْآنا[٣]

وفرّق ابن قيم الجوزي بين قري يقري وبين قرأ يقرأ، فالأولى: من باب الياء من المعتل، ومعناها: الجمع والاجتماع، والثانية: من باب الهمز، ومعناها: الظهور والخروج على وجه التوقيت والتحديد ومنه قراءة القرآن، لأن قارئه يظهره ويخرجه مقدراً محدوداً لا يزيد ولا ينقص ويدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْءَانَهُ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَهُ فَاتَّبِعْ قُرْءَانَهُ ﴿١٨﴾﴾[٤]، ففرق بين الجمع وبين القرآن ولو كان واحداً لكان تكريراً محضاً[٥].

---

(١) سورة القيامة، الآيتان: ١٧ و١٨، أي: قراءته عليك قاله ابن عباس - رضي الله عنه -، ينظر: أبو عبدالله محمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، لبنان، بيروت، دار إحياء التراث، ط٢، ١٩٦٧م، ج١٩، ص١٠٦. وابن منظور، لسان العرب، ج١، ص١٢٨، ومحمد بن يعقوب الفيروزأبادي، القاموس المحيط، بيروت، دار العلم للجميع، د.ط، د.ت، ج١، ص٢٤، ومحمد الرازي، مختار الصحاح، ضبط مصطفى البغا، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر، ط٤، ١٩٩٠، ص٣٣٦.

(٢) عبدالله دراز، النبأ العظيم، بيروت، دار العلم، ط٤، ١٩٧١، ص١٢.

(٣) البيت لحسان بن ثابت رضي الله عنه يرثي عثمان بن عفان رضي الله عنه، ينظر: حسان بن ثابت، ديوان حسان بن ثابت، تحقيق: وليد عرفات، بيروت، دار صادر، د.ط، د.ت، ج١، ص٩٦.

(٤) سورة القيامة، الآيتان: ١٧ و١٨.

(٥) ينظر: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٧، ١٤٠٧هـ، ج٥، ص٦٣٥.

وقد روعي في تسميته قرآناً كونه متلواً، وروعي في تسميته كتاباً كونه مدوناً، إشارة إلى أن من حقه العناية به حفظاً في الصدور، وكتابة في السطور[١].

❑ المطلب الثاني: تعريف القراءات اصطلاحاً:

أولاً: الأصل الشرعي لكلمة «قراءة»:

لعل من أقدم النصوص التي أشارت إلى تسمية الاختيار في التلاوة قراءة، ذلك الحديث المشهور المروي في الكتب الصحاح ونصه:

عن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلاَةِ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ، فَلَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ، قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: كَذَبْتَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَرْسِلْهُ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ**»، فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ**»، ثُمَّ قَالَ: «**اقْرَأْ يَا عُمَرُ**»، فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ، إِنَّ**

---

(١) قال عبدالله دراز: لاحظ الصلة بين المعنى المنقول عنه وبين المعنى المنقول إليه، وهي مبنية على استعمال القراءة في خصوص التلاوة وهي ضم الألفاظ في النطق، واستعمال الكتابة في خصوص الرسم، وهو ضم الحروف في الخط، ذلك لأن مادة «ك.ت.ب» ومادة «ق.ر.أ» يدور أصلهما على معنى الجمع والضم مطلقاً سواء أكان ذلك على معنى اسم الفاعل وهو «جامع» أم على اسم المفعول وهو «مجموع»، وسواء أفهمنا أن هذا الجمع والضم يتعلق بنسق حروف القرآن وآياته وسوره أم يتعلق بنسق أحكامه وعظاته وعلومه، فإن ذلك يجوز أن يكون تأويلاً. ينظر: عبدالله دراز، النبأ العظيم، الكويت، وبيروت، دار القلم، د.ط، ١٤٠٠هـ، ص١٢.

هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ»[١].

وهكذا فإن الأصحاب رضوان الله عليهم، أطلقوا لفظ «القراءة» على ما تخيّره القراء من تلاوات النبيّ ﷺ من القرآن الكريم. ولم تجد هذه القراءات سبيلها إلى التدوين إذ لم يُجمع للصحابي مذهب مستقل في الأصول والفرش[٢]، بل هي اختيارات متفرقة تلقوها عن النبيّ ﷺ في مناسبات متعددة.

ويكشف الحديث السابق عن الإذن الشرعي الصادر من النبيّ ﷺ والذي يأذن فيه للصحابة الكرام برواية القرآن الكريم عنه ﷺ مع التفاوت في الأداء أصولاً وفرشاً.

ثانياً: القراءات اصطلاحاً:

أورد علماء القراءات جملة من التعريفات في حد القراءات القرآنية أذكرها مرتبة حسب التسلسل الزمني لوفياتهم كما يلي:

١ ـ تعريف أبي حيان الأندلسي[٣] (ت: ٧٤٥هـ):

عرَّف أبو حيان القراءات في طي تعريفه للتفسير حيث قال: «التفسير

---

(١) أخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وأحمد، واللفظ هنا للبخاري وله طرق متعددة. ينظر: أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، د.ط، د.ت، ج٩، ص٢٢.

(٢) يقسم علماء القراءات مناهج القراء إلى:
أ ـ أصول: وهي قواعد القراءة لكل قارئ كمد الميمات وتحقيق الهمزات وإمالة الألفات وغيرها.
ب ـ فرش: وهي الكلمات القرآنية بعينها وكيف قرأها كل قارئ، وسميت فرشاً لأنّها تفرش في التعليم على مواضع الآيات، ولا تندرج تحت أصول جامعة. ينظر: علي بن عثمان بن القاصح، سراج القارئ المبتدئ وتذكار المقرئ المنتهي، مراجعة علي الضباع، بيروت، دار الفكر، د.ط، ١٤٠٣هـ، ص١٤٨.

(٣) هو: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الغرناطي الأندلسي أثير الدين أبو حيان الأندلسي، من كبار علماء العربية والتفسير، ولد سنة ٦٥٤هـ، وتوفي سنة ٧٤٥هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج٧، ص١٥٢.

علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن ومدلولاتها وأحكامها الإفرادية والتركيبية ومعانيه التي تحمل عليها حال التركيب وتتمات لذلك».

ثم قال: «وقولنا: «يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن» هذا هو علم القراءات»[١]، الملاحظ في هذا التعريف أنه لم يأت به غرضاً وقصداً ولكن جاء به عرضاً فكان ـ أي: التعريف ـ أقرب إلى موضوع التجويد[٢] منه إلى تعريف القراءات لذا لا ينظر إليه كحد يطلب فيه كونه جامعاً مانعاً.

٢ ـ تعريف بدر الدين الزركشي[٣] (ت: ٧٩٤هـ):

عرَّف الزركشي القراءات بقوله: «والقراءات هي اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كتبة الحروف أو كيفياتها من تخفيف وتثقيل وغيرهما»[٤].

الملاحظ في تعريف الزركشي:

ـ أنه خصص القراءات بمواضع الاختلاف ولم يشر إلى مواضع الاتفاق فيها، وهذا يعني أن مواضع الاتفاق ليست قراءات وإنما هي قرآن، ومواضع

---

(١) أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، سوريا، دمشق، دار الفكر، ط٢، ١٤٠٣هـ، ج١، ص١٤.

(٢) يعرَّف التجويد بأنه: إخراج كل حرف من مخرجه مع إعطائه حقه ومستحقه. ينظر: محمد صادق قمحاوي، البرهان في تجويد القرآن، لبنان، بيروت، عالم الكتب، د.ط، د.ت، ص٩، ١٠. وعبدالفتاح السيد عجمي، هداية القارئ إلى تجويد كلام الباري، الرياض، مؤسسة الجريسي، ط١، ١٤٠٢هـ، ص٣٧، ٣٨. وينظر: حسني شيخ عثمان، حق التلاوة، عمان، دار العدوي للطباعة والنشر والتوزيع، ط٣، ١٤٠١هـ، ص١٤. وينظر الكتب المصنفة في تجويد القرآن.

(٣) هو: بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي أحد جهابذة العلماء الأثبات ومن أهل النظر والاجتهاد وأحد الأعلام في الفقه والحديث والتفسير وأصول الدين، له عدة مصنفات، ولد بالقاهرة سنة ٧٤٥هـ، وتوفي بها سنة ٧٩٤هـ. ينظر: أحمد بن علي بن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تصحيح: سالم الكرنكوي، الهند، حيدر أباد، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، د.ط، د.ت، ج٣، ص٣٩٧. وينظر: مقدمة البرهان في علوم القرآن: ج١، ص٥ إلى ١٣.

(٤) بدر الدين الزركشي: البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، لبنان، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، د.ط، د.ت، ج١، ص١٣٨.

الاختلاف منها ما يصح كونه قرآناً ومنها ما لا يصح[١].

- أنه لم يشر في تعريفه بوضوح إلى النقل والرواية التي هي الأصل في القراءات.

- أنه قصر الاختلاف على ما ذكر ولم يشر إلى الاختلاف في اللغة والإعراب والحذف والإثبات وهو واقع في القراءات.

٣ - تعريف ابن الجزري[٢] (ت: ٨٣٣هـ):

عرَّف ابن الجزري القراءات بقوله: «القراءات علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها بعزو الناقلة»[٣].

٤ - تعريف السيوطي[٤] (ت: ٩١١هـ):

عرَّف السيوطي القراءات أثناء حديثه عن أسانيد القراء حيث قال: «...ومما يشبه هذا التقسيم الذي لأهل الحديث تقسيم القراء أحوال الإسناد إلى قراءة، ورواية، وطريق، ووجه، فالخلاف إن كان لأحد الأئمة السبعة أو العشرة أو نحوهم واتفقت عليه الطرق والروايات فهو قراءة...»[٥].

---

(١) ينظر: عبدالهادي الفضلي، القراءات القرآنية تاريخ وتعريف، جدة، نشر مكتبة دار المجمع العلمي، د.ط، ١٣٩٩هـ، ص٦٣.

(٢) هو: محمد بن محمد بن علي الجزري ولد سنة ٧٥١هـ، شيخ الإقراء في زمانه وصاحب المصنفات في علم القراءات منها: النشر في القراءات العشر، غاية النهاية في طبقات القراء وغيرها، توفي سنة ٨٣٣هـ. ينظر: محمد بن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، د.ت، ج٢، ص٢٤٧. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج٧، ص٤٥.

(٣) محمد بن الجزري، منجد المقرئين ومرشد الطالبين، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، ص٣.

(٤) هو: عبدالرحمٰن بن أبي بكر بن محمد السيوطي جلال الدين، محدث ومؤرخ، وأديب، ومصنف متفنن ولد سنة ٨٤٩هـ، وتوفي سنة ٩١١هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج٣، ص٣٠٢.

(٥) ينظر: عبدالرحمٰن السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، دار التراث، ط٣، ١٤٠٥، ج١، ص٢٠٩، وينظر النسخة غير المحققة، ج١، ص٩٨، ٩٩.

فالقراءة عند السيوطي هي ما خالف فيه إمام من الأئمة السبعة أو العشرة أو نحوهم غيرَه، مع اتفاق الطرق والروايات عليه.

ويلاحظ ما يلي:

- أن هذا التعريف إنما ساقه عرضاً لا غرضاً.

- أن هذا التعريف إنما ساقه عن القراء عموماً.

- أنه لم يحدد فيه ماهية القراءة من حيث هي، إنما بالنظر إلى الرواية والوجه والطريق وهو ما عبّر عنه بقوله: «تقسيم القراء أحوال الإسناد إلى قراءة...».

٥ ـ تعريف شهاب الدين القسطلاني[١] (ت: ٩٢٣هـ):

عرَّف القسطلاني علم القراءات بأنه: «علم يعرف منه اتفاق الناقلين لكتاب الله واختلافهم في اللغة والإعراب، والحذف والإثبات، والتحريك والإسكان، والفصل والاتصال، وغير ذلك من هيئة النطق والإبدال من حيث السماع».

وقال: «علم يعرف منه اتفاقهم واختلافهم في اللغة والإعراب، والحذف والإثبات، والفصل والوصل، من حيث النقل».

أو يقال: «علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها معزواً لناقلته»[٢].

يلاحظ أن التعريف الثاني ما هو إلاّ اختصار للتعريف الأول، أمَّا التعريف الثالث فهو مطابق لما أورده ابن الجزري.

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبدالملك القسطلاني المصري أبو العباس شهاب الدين مقرئ محدث، ولد سنة ٨٥١هـ، وتوفي سنة ٩٢٣هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج١، ص٢٣٢.

(٢) شهاب الدين القسطلاني، لطائف الإشارات لفنون القراءات، تحقيق: عامر السيد عثمان وزميله، القاهرة، لجنة إحياء التراث الإسلامي، د.ط، ١٣٩٢هـ، ج١، ص١٧٠.

٦ ـ تعريف طاش كبرى زاده[١] (ت: ٩٦٢هـ):

قال طاش كبرى زاده معرّفاً علم القراءات: «هو علم يبحث فيه عن صور نظم كلام الله تعالى من حيث وجوه الاختلافات المتواترة... وقد يبحث فيه أيضاً عن صور نظم كلام الله من حيث الاختلافات غير المتواترة الواصلة إلى حد الشهرة»[٢].

يلاحظ أن التعريف اكتفى بحصر القراءات في الاختلافات سواء أكانت متواترة أم غير متواترة واصلة إلى حد الشهرة، ويبدو ـ والله أعلم ـ أنه لا يريد بالشهرة في التعريف ما هو قسيم المتواتر والآحاد، إنما يريد بالشهرة ما يقابل المتواتر ويدخل في الآحاد.

٧ ـ تعريف الدمياطي[٣] (ت: ١١١٧هـ):

اكتفى الدمياطي ـ رحمه الله ـ عند تعريفه للقراءات بإيراد التعريف الأول والثالث مما أورده القسطلاني في كلامه الذي نقل سابقاً[٤].

٨ ـ تعريف الزرقاني[٥] (ت: ١٣٧٦هـ):

قال الزرقاني معرّفاً القراءات: «مذهب يذهب إليه إمام من أئمة القراء مخالف به غيره في النطق بالقرآن الكريم مع اتفاق الروايات والطرق عنه

---

(١) هو: أحمد بن مصطفى بن خليل أبو الخير عصام الدين طاش كبرى زاده، مؤرخ تركي الأصل، مستعرب، توفي سنة ٩٦٢هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج١، ص٢٥٧.

(٢) طاش كبرى زاده، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ، ج٢، ص٦.

(٣) هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبدالغني الدمياطي، شهاب الدين المشهور بالبناء، عالم بالقراءات، توفي سنة ١١١٧هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج١، ص٢٤٠.

(٤) ينظر: أحمد الدمياطي، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشرة، مراجعة وتصحيح علي محمد الضباع، مصر، طبع ونشر عبدالحميد أحمد حنفي، د.ط، د.ت، ص٥.

(٥) هو: محمد بن عبدالعظيم الزرقاني من علماء الأزهر بمصر، توفي سنة ١٣٧٦هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج٦، ص١٢٠.

سواء أكانت هذه المخالفة في نطق الحروف أم في نطق هيئاتها»[١].

يلاحظ أن التعريف حصر القراءات في الاختلافات بين القراء، وأنه حصر الاختلافات في النطق بالحروف وهيئاتها، بينما الخلاف الواقع بين القراءات أعم من ذلك.

٩ ـ تعريف عبدالفتاح القاضي[٢] (ت:١٤٠٣هـ):

عرَّف عبدالفتاح القراءات بأنها: «علم يعرف به كيفية النطق بالكلمات القرآنية وطريق أدائها اتفاقاً واختلافاً مع عزو كل وجه لناقله»[٣].

١٠ ـ تعريف محمد سالم محيسن[٤]:

عرَّف محيسن القراءات بأنها: «علم بكيفيات أداء كلمات القرآن الكريم واختلافها من تخفيف وتشديد واختلاف ألفاظ الوحي في الحروف بعزو النقلة»[٥].

يمكن القول: إن هذا التعريف مطابق لما أورده ابن الجزري اللَّهمَّ إلاَّ تلك الإضافة في قوله: «من تخفيف وتشديد واختلاف ألفاظ الوحي».

---

(١) محمد الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، سوريا، دمشق، دار الفكر، د.ط، د.ت، ج١، ص٤٠٥.

(٢) هو: عبدالفتاح القاضي، عالم بالقراءات من أهل التدقيق فيها، له كتاب: البدور الزاهرة في القراءات العشر، وكتاب: القراءات الشاذة وتوجيهها، من كبار علماء الأزهر توفي سنة ١٤٠٣هـ.

(٣) عبدالفتاح القاضي، البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريق الشاطبية، ويليه القراءات الشاذة وتوجيهها، لبنان، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠١هـ، ص٧.

(٤) هو: محمد محمد سالم محيسن، عالم بالقراءات له مصنفات عدة منها: القراءات وأثرها في علوم العربية، والمغني في توجيه القراءات العشر المتواترة وغيرها، من علماء الأزهر، معاصر.

(٥) محمد سالم محيسن، المغني في توجيه القراءات العشر المتواترة، بيروت، دار الجيل، مكتبة الكليات الأزهرية، ط٢، ١٩٨٤هـ، ج١، ص٤٥. والمقتبس في اللهجات العربية والقرآنية، مصر، مكتبة القاهرة، ط١، ١٣٩٩هـ، ص٦٦.

خلاصة:

يظهر من عرض هذه التعريفات وتقييد الملاحظات عليها أنها:

- تتفق في ما بينها في أداء كلمات القرآن أو التلفظ بها أو نطقها.

- جلّها ذكر الاختلاف[١]، وجزء منها فقط ذكر الاتفاق في كلمات القرآن[٢].

- حدد بعضها العزو للناقل[٣].

- جاءت بعض هذه التعريفات مفصلة لما أجمل في غيرها، مما جعل هذه الأخيرة محتواة في الأولى.

وعليه، يمكن القول: إن تعريف القراءات اصطلاحاً له عناصر تحدد المعرّف، وهذه العناصر هي:

١ ـ مواضع الاختلاف في القراءات.

٢ ـ النقل الصحيح ـ العزو للناقل ـ سواء أكان متواتراً أم آحاداً.

٣ ـ حقيقة الاختلاف[٤] بين القراءات.

ولعل التعريف الجامع لأفرادها المانع من دخول غيرها فيها هو ما جمع هذه الحدود والملاحظات وهو ما أُثبت عند القسطلاني وعبدالفتاح القاضي.

---

(١) راجع التعريفات العشرة السابقة.

(٢) ينظر: تعريفات القسطلاني، وعبدالفتاح القاضي.

(٣) ينظر: تعريفات ابن الجزري، والسيوطي، والقسطلاني، وعبدالفتاح القاضي، ومحيسن.

(٤) حددت التعريفات حقيقة الاختلاف بين القراءات في: اللغة، والإعراب، والحذف والإثبات، والتحريك والإسكان، والفصل والاتصال، والتخفيف والتشديد وألفاظ الوحي.

◇ تعريف القراءات باعتبار الفن المدوَّن:

إذا كان العلم في اصطلاح التدوين هو: «مجموع المسائل المتعلقة بجهة مخصوصة»[١] فإن تعريف القراءات بصفته علماً مدوناً هو: «مجموع المسائل المتعلقة باختلاف الناقلين لكتاب الله تعالى في الحذف والإثبات، والتحريك والإسكان، والفصل والوصل، وغير ذلك من هيئة النطق والإبدال من حيث السماع».

أو «مجموع المسائل المتعلقة باختلاف الناقلين لكتاب الله تعالى من جهة اللغة، والإعراب، والحذف، والإثبات، والفصل، والوصل من حيث النقل».

أو «مجموع المسائل المتعلقة بالنطق بالكلمات القرآنية وطريق أدائها اتفاقاً واختلافاً مع عزو كل وجه لناقله»[٢].

❋ ❋ ❋

المبحث الثاني: سبب نزول القرآن على سبعة أحرف

❑ المطلب الأول: بعض الأحاديث الواردة في نزول القرآن على سبعة أحرف:

ليتمكن الباحث من تتبع نشأة القراءات القرآنية والوقوف على فوائد تعددها يلزمه الاطلاع على الأحاديث الواردة في نزول القرآن على سبعة أحرف والتي نذكر منها ما يلي:

---

(١) ينظر: مصطفى حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، بيروت، دار العلوم الحديثة، د.ط، د.ت، ج١، ص٦.

(٢) ينظر: صديق بن حسن خان القنوجي، أبجد العلوم الموشى المرقوم في بيان أحوال العلوم، دمشق، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، د.ط، ١٩٧٨، ج١، ص٤٣.

الحديث الأول: عَنْ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْف، فَرَاجَعْتُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ وَيَزِيدُنِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ**»(١).

الحديث الثاني: عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلاَةِ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ، فَلَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَقُلْت: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ، قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: كَذَبْتَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَرْسِلْهُ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ**»، فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ**»، ثُمَّ قَالَ: «**اقْرَأْ يَا عُمَرُ**»، فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ**»(٢).

وللحديث رواية أخرى مختصرة ساقها البخاري وهي: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا وَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ:

---

(١) أخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وأحمد، واللفظ هنا للبخاري وله طرق متعددة. ينظر: أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، د.ط، د.ت، ج٩، ص٢٢.

(٢) أخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وأحمد، واللفظ هنا للبخاري وله طرق متعددة. ينظر: أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، د.ط، د.ت، ج٩، ص٢٢.

إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ لِي: «**أَرْسِلْهُ**»، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «**اقْرَأْ**»، فَقَرَأَ، قَالَ: «**هَكَذَا أُنْزِلَتْ**»، ثُمَّ قَالَ لِي: «**اقْرَأْ**»، فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «**هَكَذَا أُنْزِلَتْ، إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَؤُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ**»(١).

الحديث الثالث: عَن ابْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمَ عَلَى حَرْفٍ، فَرَاجَعْتُهُ فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ فَيَزِيدُنِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ**»(٢).

الحديث الرابع: عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي، فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلاَةَ دَخَلْنَا جَمِيعاً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، وَدَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَآ، فَحَسَّنَ النَّبِيُّ ﷺ شَأْنَهُمَا، فَسَقَطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ وَلاَ إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ غَشِيَنِي ضَرَبَ فِي صَدْرِي، فَفِضْتُ عَرَقاً وَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرَقاً، فَقَالَ لِي: «**يَا أُبَيُّ، أُرْسِلَ إِلَيَّ أَنِ اقْرَأِ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ، اقْرَأْهُ عَلَى حَرْفَيْنِ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّالِثَةَ، اقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكَهَا مَسْأَلَةٌ تَسْأَلُنِيهَا، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأُمَّتِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأُمَّتِي، وَأَخَّرْتُ الثَّالِثَةَ لِيَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَيَّ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ حَتَّى إِبْرَاهِيمَ ﷺ**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري وغيره، ينظر: المصدر نفسه والصفحة.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم. ينظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٣٤٧هـ، ١٩٢٩م، ج٦، ص١٠١.

(٣) أخرجه مسلم. ينظر: أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٢م، ج٣، ص٢٠٣. وأخرجه أحمد في مسنده، ج٥، ص١٢٧.

الحديث الخامس: عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ أَضَاةِ بَنِي غِفَارٍ قَالَ: فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَم فَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ**»، فَقَالَ: «**أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنَّ أُمَّتِي لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ**»، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ**»، فَقَالَ: «**أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنَّ أُمَّتِي لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ**»، ثُمَّ جَاءَهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلاَثَةِ أَحْرُفٍ**»، فقال: «**أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنَّ أُمَّتِي لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ**»، ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَؤُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا**»(١).

الحديث السادس: عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِبْرِيلَ فَقَالَ: «**يَا جِبْرِيلُ، إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أُمَّةٍ أُمِّيِّينَ مِنْهُمُ الْعَجُوزُ وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْغُلاَمُ وَالْجَارِيَةُ وَالرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَقْرَأْ كِتَاباً قَطُّ**. قَالَ: **يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ**»(٢).

الحديث السابع: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُورَةً، فَبَيْنَمَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ جَالِسٌ إِذْ سَمِعْتُ رَجُلاً يَقْرَؤُهَا يُخَالِفُ قِرَاءَتِي، فَقُلْتُ لَهُ: مَنْ عَلَّمَكَ هَذِهِ السُّورَةَ؟ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: لاَ تُفَارِقْنِي حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا خَالَفَ قِرَاءَتِي فِي السُّورَةِ الَّتِي عَلَّمْتَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اقْرَأْ يَا أُبَيُّ**»، فَقَرَأْتُهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَحْسَنْتَ**»، ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ:

---

(١) أخرجه مسلم وغيره. ينظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج٦، ص١٠٣ و١٠٤.

(٢) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. ينظر: محمد عبدالرحمٰن المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، مراجعة وتصحيح: عبدالرحمٰن محمد عثمان، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، د.ت، ج٨، ص١٦٣ و١٦٤.

اقْرَأْ، فَقَرَأَ، فَخَالَفَ قِرَاءَتِي، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَحْسَنْتَ**»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا أُبَيُّ، إِنَّهُ أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ كُلُّهُنَّ شَافٍ كَافٍ**»(١).

وللنسائي رواية أخرى جاء فيها: عَنْ أَنَسٍ عَنْ أُبَيٍّ قَالَ: مَا حَاكَ فِي صَدْرِي مُنْذُ أَسْلَمْتُ إِلاَّ أَنِّي قَرَأْتُ آيَةً وَقَرَأَهَا آخَرُ غَيْرَ قِرَاءَتِي، فَقُلْتُ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ الآخَرُ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَقْرَأْتَنِي آيَةَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «**نَعَمْ**»، وَقَالَ الآخَرُ: أَلَمْ تُقْرِئْنِي آيَةَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «**نَعَمْ، إِنَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمَ أَتَيَانِي فَقَعَدَ جِبْرِيلُ عَنْ يَمِينِي وَمِيكَائِيلُ عَنْ يَسَارِي فَقَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمَ: اقْرَإِ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، قَالَ مِيكَائِيلُ: اسْتَزِدْهُ اسْتَزِدْهُ حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ، فَكُلُّ حَرْفٍ شَافٍ كَافٍ**»(٢).

الحديث الثامن: عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ أَضَاةِ بَنِي غِفَارٍ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِئَ أُمَّتَكَ عَلَى حَرْفٍ**»، قَالَ: «**أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، إِنَّ أُمَّتِي لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ**»، ثُمَّ أَتَاهُ ثَانِيَةً فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ، قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِئَ أُمَّتَكَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَؤُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا**»(٣).

---

(١) أخرجه النسائي. ينظر: النسائي، سنن النسائي، بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي، لبنان، بيروت، دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت، ج١، ص١٥٣ و١٥٤.

(٢) أخرجه النسائي. ينظر: النسائي، سنن النسائي، بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي، ج١، ص١٥٣ و١٥٤.

(٣) أخرجه أبو داود. ينظر: أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ضبط وتعليق: محمد محيي الدين عبدالحميد، لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، د.ت، ج٢، ص٧٦.

❑ المطلب الثاني: آراء العلماء في بيان المراد بالأحرف السبعة:

لقد اهتم العلماء قديماً وحديثاً ببيان المراد بالأحرف السبعة، ومن يطالع مصنفات هؤلاء العلماء يرى اختلافهم في تفسير الحديث وتضارب أقوالهم في مجاله وتعدد آرائهم في معناه، حيث أن كثيراً منهم يجعل همه نقل العديد من الآراء حتى ولو كانت غير معزوّة إلى أحد العلماء والمفكرين، كما فعل الإمام السيوطي[١] في كتابه الإتقان في علوم القرآن، ذكر نحو أربعين قولاً[٢]، وهذا إن جاز للسّابقين فلا ينبغي أن يأتي من باحثي العصر الحديث في إثارة كلّ هذا المنقول.

سبب الاهتمام بهذه القضية:

يرجع السبب الأول إلى اتصالها بالقرآن الكريم، والعلماء قديماً وحديثاً يهتمون بكل ما له صلة بكتاب الله عزَّ وجلَّ الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

ومن يقف على الأحاديث الواردة في هذه القضية يتبين ظاهرتين:

الظاهرة الأولى:

لم تتعرض تلك الأحاديث إلى بيان ماهية الاختلاف في القراءات القرآنية التي كانت تجعل الصحابة يتخاصمون ويتحاكمون إلى النبيّ ﷺ.

الظاهرة الثانية:

لم يثبت من قريب ولا من بعيد أنّ النبيّ ﷺ بَيَّن المراد من الأحرف السّبعة، ولعلّ ذلك راجع إلى عدّة عوامل منها:

ـ أن ذلك كان معروفاً لدى الصحابة رضي الله عنهم. فلم يحتاجوا

---

(١) سبقت ترجمته.

(٢) عبدالرحمٰن السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، مرجع سابق، ج١، ص٦١. وينظر الزركشي، البرهان في علوم القرآن، مصدر سابق، ج١، ص٢١٢.

إلى بيانه، لأنهم لو كانوا في حاجة إلى ذلك لسألوا الرسول ﷺ فعدم سؤالهم دليل على عدم خفائه عليهم.

لقد كتب السّابقون الكثير في هذا البيان ولقد اقتبست من هذه الآراء أرجحها وتركت ما تكرّر منها، وما كان مجهول الأصل، ثم رتّبتها ترتيباً زمنياً وعلّقت على ما يستوجب التّعليق عليها. وقبل الدّخول في بيان تلك الآراء أقول:

لقد اتّفق العلماء قديماً وحديثاً على أنّه لا يجوز أن يكون المراد بالأحرف السّبعة قراءة هؤلاء القرّاء المشهورين[١] كما يظنّه كثير[٢] من الذين لا صلة لهم بعلوم القرآن، لأن هؤلاء القرّاء السّبعة لم يكونوا قد وُجِدوا أثناء نزول القرآن الكريم.

قال مكي بن أبي طالب[٣]: «فَأَمّا من ظنّ أنّ قراءة كلّ واحد من هؤلاء القرّاء مثل نافع وعاصم وأبي عمرو بن العلاء وغيرهم أحد الحروف السّبعة التي نصّ عليه النّبي ﷺ فذلك منه غلط عظيم إذ يجب أن يكون ما لم يقرأ به هؤلاء السّبعة متروكاً»[٤]، وأشار ابن الجزري إلى ذلك حيث

---

(١) وهم: ١ ـ نافع عبدالرحمٰن بن نعيم، ت: ١٦٥هـ، ٢ ـ عبدالله بن كثير، ت: ١٢٠، ٣ ـ أبو عمرو بن العلاء البصري، ت: ١٥٤هـ، ٤ ـ عبدالله بن عامر الشامي، ت: ١١٨هـ، ٥ ـ عاصم بن بهدلة أبو النجود، ت: ١٢٧هـ، ٦ ـ حمزة بن حبيب الزيات، ت: ١٥٦هـ، ٧ ـ علي بن حمزة الكسائي، ت: ١٨٩هـ. ينظر: ترجمة هؤلاء القراء في الفصل الثالث من هذا البحث.

(٢) ينظر عبد العال سالم مكرم وأحمد مختار عمر، معجم القراءات القرآنية، مرجع سابق، المقدمة، ج١، ص٢٤.

(٣) هو: مكي بن أبي طالب حموش القيسي الأندلسي، ولد سنة ٣٥٥هـ، كان إماماً في القراءات متبحراً في علومها، وكذا في علوم العربية، له عدة مؤلفات، توفي سنة ٤٣٧هـ. ينظر محمد بن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، ج٢، ص٣٠٩. ومكي بن أبي طالب الإبانة عن معاني القراءات، تحقيق: عبدالفتاح إسماعيل شلبي، مصر، مطبعة نهضة مصر ومطبعة الرسالة، د.ط، د.ت، ص٥.

(٤) ينظر عبدالرحمٰن السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ج١، ص٦١ وما بعدها، عبد العال سالم مكرم وأحمد مختار عمر، مقدمة معجم القراءات القرآنية، ج١، ص٧٥.

قال: «لا يجوز أن يكون المراد من الأحرف السّبعة هؤلاء السّبعة القراء المشهورين، وإن كان يظنّ بعض ذلك لأن هؤلاء لم يكونوا خُلِقوا ولا وُجِدوا»[١].

والآن أُسجِّل أقوال العلماء في بيان المراد بالأحرف السبعة حسب الترتيب الزمني:

القول الأول: ورد عن كل من:

١ ـ الإمام علي رضي الله عنه (ت: ٤٠هـ).

٢ ـ عبدالله بن عباس رضي الله عنه (ت: ٦٨هـ).

فقد قالا: «نزل القرآن بلغة كل حي من أحياء العرب، ثم قال ابن عباس: إن النبيّ ﷺ كان يُقْرِئ الناس بلغة واحدة فاشتد ذلك عليهم فنزل جبريل فقال: «**يا محمد، أَقْرِئ كلّ قوم بلغتهم**»[٢].

القول الثاني: رواه كل من:

١ ـ محمد بن السائب الكلبي[٣] (ت: ١٣٦هـ).

٢ ـ الأعمش[٤] (ت: ١٤٧هـ).

---

(١) وقوع الناس في هذه الشبهة راجع إلى ابن مجاهد الذي صنّف القراء السبعة، وقد وُجّه إليه نقد مُرّ ولاذع من علماء المسلمين جاء فيه «...واختصار القراء إلى سبعة عمل غير منهجي لا يتّسم بالدقّة لأنه ضيّق واسعاً ما كان ينبغي أن يضيق، وعطل قراءات ما كان ينبغي أن تعطل، بالإضافة إلى أنه أوقع الناس في هذه الشبهة». ينظر: عبد العال مكرم وغيره، مقدمة معجم القراءات القرآنية، ج١، ص٧٤.

(٢) ينظر: محمد محيسن، القراءات وأثرها في علوم العربية، مصدر سابق، ج١، ص٢٧.

(٣) هو: محمد بن السائب بن عمر الكلبي، كان عالماً في التفسير وأنساب العرب وأحاديثهم ولم يعتبره العلماء ثقة في الحديث توفي سنة ١٤٦هـ. ينظر: أبو الفرج محمد بن أبي يعقوب النديم، كتاب الفهرست، ص١٠٧. وأبو الفرج عبدالحي ابن العماد، شذرات الذهب، ج٦، ص٢٨٩.

(٤) هو: سليمان بن مهران الأسدي، المعروف بالأعمش، أحد القراء الأربعة عشر. ينظر: ترجمته في الفصل الثالث من هذا البحث.

فقد قالا: ـ نقلاً عن أبي الصلاح مولى أم هانئ بنت أبي طالب عن ابن عباس رضي الله عنهم ـ: «أُنزل القرآن على سبعة أحرف، منها خمسة بلغة العجز من هوازن»[١].

قال أبو عبيد بن القاسم بن سلام[٢] العجز من هوزان هم:

- سعد بن بكر.
- جسم بن بكر.
- نصر بن معاوية.
- ثقيف.

وهؤلاء هم الذين قال فيهم أبو عمر بن العلاء البصري[٣]: «وهؤلاء أفصح العرب عُليا هوازن وسفلى تميم»[٤].

القول الثالث: قال به:

أبو عبيد بن سلام[٥] (ت: ٢٢٤هـ).

المراد سبع لغات من لغات العرب، وليس معناه أن يكون في الحرف الواحد سبعة أوجه، هذا لم نسمع به قط، ولكن نقول: هذه اللغات السبع متفرقة في القرآن فبعضه نزل بلغة قريش، وبعضه نزل بلغة هوازن وبعضه بلغة هذيل، وبعضه بلغة أهل اليمن، وكذا سائر اللغات ومعانيها في كله واحدة.

---

(١) ينظر: عبدالرحمٰن السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، مرجع سابق، ج١، ص٦٣.

(٢) هو: أبو عبيد القاسم بن سلام، من علماء العربية والقراءات والحديث والفقه، له عدة مصنفات، توفي سنة ٢٢٤هـ. ينظر: محمد النديم، كتاب الفهرست، ص٧٨، والزبيدي محمد، طبقات النحويين واللغويين، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مصر، دار المعارف، د.ط، ١٩٧٣، ص١٩٩.

(٣) ينظر: ترجمته في الباب الثاني من هذا البحث.

(٤) ينظر: عبدالرحمٰن السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ج١، ص٦٣.

(٥) سبقت ترجمته.

ثم قال: «ومما يبيّن ذلك قول ابن مسعود[١] رضي الله عنه: إني سمعت القراء فوجدتهم متقاربين فاقرؤوا كما عُلِّمْتُم»[٢].

وقد وافق أبا عبيد في هذا القول كل من:

١ ـ أحمد بن يحيى ثعلب[٣] (ت: ٢٩١هـ).

٢ ـ عبدالحق بن غالب المشهور بابن عطية[٤] (ت: ٥٤٦هـ).

تعقب بعض العلماء هذا الرأي بأن لغات العرب أكثر من سبع لغات، وأن هناك العديد من لغات القبائل العربية ورد بها القرآن الكريم، وأجيب بذلك أن المراد أفصحها[٥].

القول الرابع:

قال أبو العباس أحمد بن واصل[٦]: معنى ذلك سبعة معاني في القراءة:

---

(١) هو: عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي، صحابي جليل، وأحد السابقين الأولين، وأحد العبادلة، هاجر الهجرتين، وشهد بدر والمشاهد بعدها. مات بالمدينة سنة ٣٢هـ، ودفن بالبقيع. ينظر: أحمد بن علي بن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، مصر، دار نهضة مصر، د.ط، د.ت، وطبعة مطبعة السعادة بمصر، ط١، ١٣٢٨هـ، ج٢، ص٣٦٩، وسعيد حوى، الأساس في السنة وفقهها، ج٤، ص١٧٨٦.

(٢) ينظر: السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ج١، ص٦٣، والزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج١، ص٢١٧، ومحمد سالم محيسن، القراءات وأثرها في علوم العربية، ج١، ص٢٣.

(٣) هو: أحمد بن يحيى ثعلب، ولد سنة ٢٠٠هـ، من مؤلفاته: كتاب الفصيح، وقواعد الشعر، وكتاب الأمالي، توفي سنة ٢٩١هـ. ينظر: الزبيدي محمد، طبقات النحويين واللغويين، ص١٤١، والنديم، كتاب الفهرست، ص٨٠.

(٤) هو: عبدالحق بن غالب بن عطية، ولد سنة ٤٨١، من مؤلفاته: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. توفي سنة ٥٤٦هـ. ينظر عادل نويهض، معجم المفسرين من مصدر الإسلام حتى العصر الحاضر، مؤسسة نويهض الثقافية، ط٢، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٦م، ج١، ص٥١٤.

(٥) ينظر: محمد محيسن، القراءات وأثرها في علوم العربية، مصدر سابق، ج١، ص٦٣.

(٦) هو: أحمد بن محمد بن واصل مقرئ حاذق، قرأ على الكسائي، توفي في أوائل المائة الثالثة. ينظر: محمد بن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، ج١، ص١٣٣.

أحدها: أن يكون الحرف الأول له معنى واحد تختلف فيه قراءتان تخالفان بين نقطة ونقطة مثل: ﴿تَعْلَمُونَ﴾ وَ﴿يَعْلَمُونَ﴾[١].

الثاني: أن يكون المعنى واحداً وهو بلفظين مختلفين، مثل قوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْا﴾ و﴿ٱمْضُوا﴾[٢].

الثالث: أن تكون القراءتان مختلفتين في اللفظ إلاّ أن المعنيين متفرقان في الموصوف مثل قوله تعالى: ﴿مَلِكِ﴾ و﴿مَـٰلِكِ﴾[٣].

الرابع: أن يكون في الحرف لغتان المعنى واحد وهجاؤهما واحد مثل قوله تعالى: ﴿ٱلرُّشْدِ﴾ و﴿الرَّشَد﴾[٤].

الخامس: أن يكون الحرف مهموزاً أو غير مهموز مثل: ﴿ٱلنَّبِيُّ﴾ و﴿النَّبِيءُ﴾[٥].

السادس: التثقيل والتخفيف مثل: ﴿ٱلْأُكُلِ﴾ و﴿الأُكُلِ﴾[٦].

السابع: الإثبات والحذف مثل: ﴿المُنَادِي﴾ و﴿ٱلْمُنَادِ﴾[٧].

واختار هذا الرأي أبو علي الأهوازي[٨] وقال: «هذا أقرب إلى الصواب إن شاء الله تعالى، ثم قال: وقد روي عن الإمام مالك بن أنس[٩]

---

(١) نحو: ﴿وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٧٤]. ينظر: عبد العال مكرم وغيره، مقدمة معجم القراءات، ج١، ص٧١ و٧٢.

(٢) سورة الجمعة، الآية: ٩.

(٣) سورة الفاتحة، الآية: ٤.

(٤) الأولى: بسكون الشين، والثانية: بفتحها. سورة الأعراف، الآية: ١٤٦.

(٥) الهمز قراءة نافع وعدم الهمز قراءة باقي القراء.

(٦) التثقيل ضم الكاف، والتخفيف إسكانها. سورة الرعد، الآية: ٤.

(٧) إثبات الياء وحذفها قراءتان صحيحتان. سورة ق، الآية: ٤١.

(٨) هو: الحسن بن علي بن إبراهيم بن يزداد. أبو علي الأهوازي، مقرئ الشام في عصره، له مصنفات، ولد سنة ٣٦٢هـ، وتوفي سنة ٤٤٦هـ. ينظر محمد بن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، ج١، ص٢٢٠.

(٩) هو: عبدالله مالك بن أنس الأصبحي، ولد سنة ٩٣هـ، إمام دار الهجرة، أحد الأئمة المعروفين، أهم مؤلفاته الموطأ، وله عدة روايات عنه، وروى عنه سحنون المدونة، =

أنه كان يذهب إلى هذا المعنى»[١].

القول الخامس: قال به:

القاسم بن ثابت[٢] (ت: ٣٠٢هـ)

لو أن رجلاً مثّل مثالاً لا يريد به الدّلالة على معنى قول النبيّ ﷺ: «**أُنزِلَ القرآن على سبعة أحرف**» وجعل الأحرف على مراتب سبع فقال:

١ ـ منها لقريش.

٢ ـ ومنها لكنانة.

٣ ـ ومنها لأسد.

٤ ـ ومنها لهذيل.

٥ ـ ومنها لتميم.

٦ ـ ومنها لضبّة.

٧ ـ ومنها لقيس.

لكان قد أتى على قبائل مضر في مراتب سبع تستوعب اللغات التي نزل بها القرآن.

ثم قال: «وإن في مضر شواذ لا نختارها ولا نجيز أن يكون القرآن قد أتى بها مثل:

= توفي بالمدينة المنورة سنة ١٧٩هـ. ينظر: ابن النديم، الفهرست، ص٢٩٤، وابن خلكان، وفيات الأعيان، ج١، ص٥٥٥ ـ ٥٥٧، مقدمة شرح الموطأ للزرقاني، ج١، ص٢، ومحمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي، د.ط، د.ت، ص٣٧٩.

(١) ينظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج١، ص٢٢٢.

(٢) هو: القاسم بن ثابت بن حزم بن عبدالرحمٰن بن مطرق السرقسطي. عالم بالحديث واللغة والفقه. من مؤلفاته، كتاب الدلائل، توفي سنة ٣٠٢هـ. ينظر: الزبيدي، طبقات النحويين واللغويين، ص٢٨٤، وجلال الدين السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لبنان، بيروت، دار المعرفة، د.ط، د.ت، ص٣٧٦.

١ ـ كشكشة قيس يجعلون كاف المؤنث شيناً[١].

٢ ـ وعنعنة تميم، يقولون: عن في موضع أن»[٢].

٣ ـ وكما ذكر عن بعضهم أنه يبدل السين تاءً[٣].

ثم يقول: وقد جاء في كتاب الله عزَّ وجلَّ ما له وجوه سبعة من القراءات. من غير أن نقول: إن هذا مراد النبيّ ﷺ بقوله: «**أُنْزِلَ القرآن على سبعة أحرف**»[٤].

القول السادس:

قال أبو محمد البغوي[٥] (ت: ٥١٦هـ):

«أظهر الأقاويل وأصحها وأشبهها بظاهر الحديث أن المراد من هذه الحروف اللغات وهي أن يقرأ كل قوم من العرب بلغتهم وما جرت عليه عادتهم من الإدغام، والإظهار، والإمالة، والتفخيم، والإشمام، والإتمام، والهمز، والتليين وغير ذلك من وجوه اللغات إلى سبعة أوجه منها في الكلمة الواحدة.

ثم قال: ولا يكون هذا الاختلاف داخلاً تحت قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾[٦]، إذ ليس معنى هذه الحروف أن يقرأ كل فريق بما شاء، مما يوافق لغته من غير توفيق، بل كل هذه

---

(١) فيقولون في نحو: ربك «ربش»، وفي تحتك «تحتش».

(٢) فيقولون في نحو: أن يأتي «عن يأتي».

(٣) فيقولون في نحو: الناس «النات».

(٤) ينظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج١، ص٢١٩ وما بعدها.

(٥) هو: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الملقب بمحيي السنة عالم التفسير والحديث والفقه، وغير ذلك، له عدة مصنفات، توفي سنة ٥١٦هـ. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج١، ص١٧٧، وعبدالوهاب السبكي، طبقات الشافعية، ج٤، ص٤٨ و٤٩، وغيره، وانفرد ابن خلكان من بين من ترجم له، فأرّخ وفاته سنة ٥١٠هـ.

(٦) سورة النساء، الآية: ٨٢.

الحروف منصوصة، وكلّها كلام الله عزّ وجلّ نزل بها الروح الأمين على النبيّ ﷺ. يدلّ على ذلك قول النبيّ عليه الصلاة والسلام: «**إنَّ هذا القرآن أُنزل على سبعة أحرف**...»، فجعل الأحرف كلها منَزّلة، وكان رسول الله ﷺ يعارض جبريل في كل شهر رمضان بما يجمع عنده من القرآن فيُحْدث إليه فيه ما شاء وينسخ ما شاء، وكان يعرض عليه في كل عرضة وجهاً من الوجوه التي أباح الله له أن يقرأ القرآن به، وكان يجوز لرسول الله ﷺ بأمر الله تعالى أن يقرأ ويُقرئ بجميع ذلك وهي كلها متفقة المعاني وإن اختلفت بعض حروفها»[(١)].

ووافقه من المعاصرين الدكتور محمد سالم محيسن حيث قال: «إن هذا القول له وجاهته وهو قول سديد وأرى أنه لا اعتراض عليه»[(٢)].

القول السابع:

قال أبو الفضل الرازي[(٣)]: (ت: ٦٠٦هـ):

«الكلام لا يخرج عن سبعة أحرف في الاختلاف.

الأول: اختلاف الأسماء من إفراد وتثنية، وجمع وتذكير وتأنيث.

الثاني: اختلاف تصريف الأفعال من مضارع وماض وأمر.

---

(١) ينظر: البغوي أبو محمد الحسين، شرح السنّة، تحقيق: زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، ج٤، ص٥٠٧ و٥٠٩.

(٢) محمد سالم محيسن، القراءات وأثرها في علوم العربية، ج١، ص٢٦.

(٣) هو: عبدالرحمٰن بن أحمد بن الحسين ـ وقيل: ابن الحسن ـ الرازي أبو الفضل، ولد سنة ٣٧١هـ ـ ٩٨١م، إمام في القراءات والروايات، عالم بالأدب والنحو، كان ثقة جوّالاً، من مؤلفاته فضائل القرآن، واللوائح في القراءات، توفي بنيسابور سنة ٤٥٤هـ ـ ١٠٦٢م. ينظر: ابن الجزري، غاية النهاية، ج١، ص٣٦١، السيوطي، بغية الوعاة، ج٢، ص٧٥، الزركلي، الأعلام، ج٣، ص٢٩٤، حاجي خليفة، كشف الظنون، ج٥، ص٤٢٠، وعادل نويهض، معجم المفسرين من صدر الإسلام إلى العصر الحاضر، بيروت، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، ط١، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، ج١، ص٢٦١.

الثالث: اختلاف وجوه الإعراب.

الرابع: الاختلاف بالنقص والزيادة.

الخامس: الاختلاف بالتقديم والتأخير.

السادس: الاختلاف بالإبدال.

السابع: اختلاف اللغات كالفتح والإمالة والترقيق والتفخيم والإدغام والإظهار، ونحو ذلك[١].

وهذا الرأي اختاره اثنان من الْمُحْدَثين، أما أحدهما: فهو الشيخ الزرقاني حيث يقول: «والذي نختاره بنور الله وتوفيقه من بين تلك المذاهب والآراء هو ما ذهب إليه الإمام أبو الفضل الرازي في اللوائح»[٢]، والآخر: هو صبحي الصالح فإنه يختار رأي الرازي مع تعديل فيه، وهذا التعديل يتمثل في الاختلاف في الحروف نحو: يعلمون وتعلمون... ثم نقد اختلاف تصريف الأفعال من ماض ومضارع وأمر في جعلها وجهاً خاصاً قائماً برأسه مع أنه يندرج تحت وجه الاختلاف في الإعراب»[٣].

وقد علق محمد سالم محيسن[٤] على هذا القول قائلاً: «إن هذا الرأي لا جديد فيه حيث هناك العديد من الآراء القريبة منه» مثل قول كل من:

١ ـ أبي العباس أحمد بن محمد واصل صاحب القول الرابع.

٢ ـ الحافظ أبي العلاء (ت: ٥٦٩هـ).

---

(١) ينظر: محمد سالم محيسن، القراءات وأثرها في علوم العربية، ج١، ص٢٧، ومحمد الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، ج١، ص١٤٨، والسيوطي عبدالرحمٰن، الإتقان في علوم القرآن، ج١، ص٦٣.

(٢) ينظر: محمد الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، ج١، ص١٥٥، وعبد العال سالم مكرم، وأحمد مختار عمر، معجم القراءات القرآنية، ج١، ص٧١.

(٣) ينظر: صبحي الصالح، مباحث في علوم القرآن، ص١٠٨ وما بعدها.

(٤) ينظر: عبد العال سالم مكرم وأحمد مختار عمر، معجم القراءات القرآنية، ج١، ص٧١، ٧٢.

٣ ـ أبي علي الأهوازي (ت:٤٤٦هـ).

القول الثامن:

قال الشيخ أبو الحسن السخاوي[١]: (ت:٦٤٣هـ):

«فإن قيل: أين السبعة الأحرف التي أخبر الرسول ﷺ أن القرآن أنزل عليها في قراءتكم هذه المشهورة».

أَقُول هي متفرقة في القرآن وجملة ذلك سبعة أوجه.

الأول: كلمتان تقرأ بكل واحدة في موضع الأخرى: ﴿يُسَيِّرُكُمْ﴾ و﴿**وَيَنشُرُكُم**﴾[٢].

الثاني: زيادة كلمة نحو: ﴿**هُوَ ٱلْغَنِيُّ**﴾[٣].

الثالث: زيادة حرف نحو: ﴿**مِن تَحْتِهَا**﴾[٤].

الرابع: مجيء حرف مكان لآخر نحو: ﴿**يَقُول**﴾ وَ﴿**وَنَقُولُ**﴾[٥].

---

(١) هو: علي بن محمد علي بن الصمد ولد سنة ٥٥٩هـ، أحد علماء القراءات واللغة والتفسير والفقه له عدة مصنفات، توفي سنة ٦٤٣هـ. ينظر: محمد بن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، ج١، ص٥٦٨.

(٢) سورة يونس، الآية: ٢٢، قرأ ابن عامر أبو جعفر: ﴿**ينشركم**﴾ قرأ الباقون: ﴿يُسَيِّرُكُمْ﴾. ينظر: محمد سالم محيسن، المستنير في تخريج القراءات المتواترة من حيث اللغة والإعراب، التفسير، بيروت، دار الجيل، ط١، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، ج١، ص٢٤٢.

(٣) سورة الحديد، الآية: ٢٤، قرأ نافع وابن عامر وأبو جعفر بحذف لفظ هو وقرأ الباقون بإثباتها: ينظر: محمد محيسن، المستنير في تخريج القراءات المتواترة، ج٣، ص١٦٠.

(٤) سورة التوبة، الآية: ١٠٠. قرأ ابن كثير وابن محيصن بزيادة «من» موافقة لرسم المصحف المكي والباقون بدون إثباتها. ينظر: عبد العال مكرم وغيره، معجم القراءات، ج٣، ص٣٨، والبنا الدمياطي، الإتحاف، ص٢٤٤، ومحمد محيسن، المستنير في تخريج القراءات المتواترة، ج١، ص٢٠٧.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ١٨١، قرأ حمزة: ﴿**يقول**﴾ بياء الغيبة، وقرأ الباقون: ﴿وَنَقُولُ﴾ بالنون. ينظر: عبد العال مكرم وغيره، معجم القراءات، ج٢، ص٩٠، والبنا الدمياطي، الإتحاف، ص١٨٣، ومحمد محيسن، المستنير في تخريج القراءات المتواترة، ج١، ص١٠٧.

الخامس: تغيير في الحركات نحو: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾[١].

السادس: التشديد والتخفيف نحو: ﴿تَسَّاقَط﴾ و﴿تُسَٰقِطْ﴾[٢].

السابع: التقديم والتأخير نحو: ﴿وَقَٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟﴾[٣].

القول التاسع:

قال أبو شامة[٤] (ت: ٦٦٥هـ)، بعد أن نقل في كتابه[٥]، الآراء المتعددة التي وردت في هذه القضية الهامة قال:

«وهذه الطرق المذكورة في بيان وجوه السبعة أحرف في هذه القراءات المشهورة كلها ضعيفة، إذ لا دليل على تعيين ما عينه كل واحد منهم ومن الممكن تعيين ما لم يعينوا، ثم لم يحصل حصر جميع القراءات فيما ذكروه من الضوابط، فما الدليل على ما ذكروه مما دخل في ضابطهم؟ وكان

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٣٧، قرأ ابن كثير وابن عباس ومجاهد بنصب ميم ﴿آدمَ﴾ ورفع ﴿كلماتٌ﴾ وقرأ الباقون: برفع الميم ونصب التاء. ينظر: عبد العال مكرم وغيره، معجم القراءات، ج١، ص٤٨، والبنا الدمياطي، الإتحاف، ص١٣٤، ومحمد محيسن، المستنير في تخريج القراءات المتواترة، ج١، ص١٨ و١٩.

(٢) سورة مريم، الآية: ٢٥، قرأ أبو عمرو وعاصم، والكسائي وغيرهم: ﴿تَسَّاقَط﴾ بفتح التاء وتشديد السين وفتح القاف. ينظر: عبد العال مكرم وغيره، معجم القراءات، ج٤، ص٤٠، والبنا الدمياطي، الإتحاف، ص٢٩٩، ومحمد محيسن، المستنير في تخريج القراءات المتواترة، ج٢، ص٨ و٩.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٩٥، قرأ حمزة والكسائي وخلف ونافع: ﴿وَقَٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟﴾، وقرأ الباقون: ﴿وقتلوا وقاتلوا﴾ ينظر: عبد العال مكرم وغيره، معجم القراءات، ج٢، ص٩٨، والبنا الدمياطي، الإتحاف، ص١٨٤، ومحمد محيسن، المستنير في تخريج القراءات المتواترة، ج١، ص٢٤. وكتابه القراءات القرآنية وأثرها في اللغة العربية، ج١، ص٢٨.

(٤) هو: شهاب الدين عبدالرحمٰن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة المقدسي، ولد سنة ٥٩٩هـ، أحد علماء الفقه والقراءات والتفسير وصاحب المصنفات، توفي سنة ٦٦٥هـ. ينظر: محمد بن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، ج١، ص٣٦٥.

(٥) الكتاب هو المرشد الوجيز في علوم تتعلق بالكتاب العزيز.

الأولى من جميع ذلك لو حملت على سبعة أوجه من الأصول المطردة مثل:

١ ـ صلة ميم الجمع وهاء الضمير وعدم ذلك.

٢ ـ الإدغام والإظهار.

٣ ـ المد والقصر.

٤ ـ تحقيق الهمز وتخفيفه.

٥ ـ الإمالة وتركها.

٦ ـ الوقوف بالسكون وبالإشارة إلى الحركة.

٧ ـ فتح الياءات وإسكانها وحذفها»[١].

تعقيب:

هذا الرأي من الآراء المبتكرة حيث لم يسبقه أحد إلى القول به فيما اطلعت عليه، إلا أنه لم يف بالغرض المطلوب على ما ذهب إليه، وهذا ما اعترض به هو على سابقيه.

القول العاشر:

قال محمد بن الجزري[٢] (ت:٨٣٣هـ): بعد أن نقل في كتابه: «النشر في القراءات العشر» العديد من الآراء التي وردت في بيان المراد من الحديث قال:

«ولا زلت أستشكل هذا الحديث وأفكر فيه وأمعن النظر من نَيِّفٍ وثلاثين سنة حتى فتح الله علي، بما يمكن أن يكون صواباً إن شاء الله، وذلك أنني تتبعت القراءات صحيحَها وشاذَّها وضعيفَها ومنكرها فإذا هو يرجع اختلافها إلى سبعة أوجه من الاختلاف لا تخرج عنها:

---

(١) ينظر: محمد سالم محيسن، القراءات وأثرها في علوم العربية، ج١، ص٢٩.

(٢) سبقت ترجمته.

الأول: أن يكون الاختلاف في الحركات بلا تغيير في المعنى والصورة نحو: ﴿يَحْسَبُ﴾ بفتح السين وكسرها.

الثاني: أن يكون بتغيير في المعنى فقط دون التغير في الصورة نحو: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾[١].

الثالث: أن يكون في الحروف مع التغيير في المعنى لا الصورة نحو: ﴿تَبْلُوا۟﴾ و﴿تَتْلُوا﴾[٢].

الرابع: أن يكون في الحرف مع التغيير في الصورة لا المعنى نحو: ﴿ٱلصِّرَٰطَ﴾ و﴿السِّرَاطَ﴾[٣].

الخامس: أن يكون في الحرف والصورة نحو: ﴿يَأْتَلِ﴾ و﴿يَاتَلِ﴾[٤].

السادس: أن يكون في التقديم والتأخير نحو: ﴿وَقَٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟﴾[٥].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٣٧، وقد سبق تخريج القراءات.

(٢) سورة يونس، الآية: ٣٠، قرأ حمزة والكسائي وخلف: ﴿تتلوا﴾ بتاءين من التلاوة وقرأ الباقون: ﴿تَبْلُوا۟﴾ من الابتلاء. ينظر: عبد العال مكرم وغيره، معجم القراءات، ج٣، ص٧٢، والبنا الدمياطي، الإتحاف، ص٢٤٨، ومحمد سالم محيسن، المهذب في القراءات العشر وتوجيهها عن طريق طيبة النشر، القاهرة، دار الأنوار للطباعة، ط٢، ١٣٨٩هـ، ١٩٧٨م، ج١، ص٢٩٦، ومحمد محيسن، المستنير في تخريج القراءات المتواترة، ج١، ص٢٤٤.

(٣) سورة الفاتحة، الآية: ٦، فقد قرأ ابن كثير وقنبل ورويس وغيرهم بالسين على الأصل. لأنه مشتق من السرط وهو البلع لغة عامة العرب، وقرأ الباقون: بالصاد الخالصة وهي لغة قريش. ينظر: عبد العال مكرم وغيره، معجم القراءات، ج١، ص١٢، والبنا الدمياطي، الإتحاف، ص١٢٣، ومحمد محيسن، المهذب في القراءات العشر، ج١، ص٢٤.

(٤) سورة النور، الآية: ٢٢: قرأ أبو جعفر ﴿يتال﴾ على وزن يتفعل مضارع تألى بمعنى خلف، وقرأ الباقون: ﴿يَأْتَلِ﴾ على وزن يفتعل مضارع «أتتلي» من الألية وهو الحلف، والقراءتان بمعنى واحد. ينظر: محمد محيسن، المهذب في القراءات العشر، ج٢، ص٧٢.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ١٩٥ سبق بيان ما فيها من القراءات.

وقوله تعالى: ﴿وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ﴾ و﴿وَجَآءَتْ سَكْرَةُ الْحَقِّ بِالْمَوْتِ﴾[١].

السابع: أن يكون في الزيادة والنقصان نحو: ﴿**وَأَوْصى**﴾ ﴿وَوَصَّىٰ﴾[٢].

تعقيب: مما لا شك فيه أن قول ابن الجزري هذا لا يعتبر قولاً مبتكراً كما يفهم من كلامه حيث سبقه بعض العلماء بما هو قريب منه[٣]. والناظر في هذا الرأي يشكل عليه الأمر، فإن المعتمد أن القراءات يشترط فيها أن تكون متفقة مع المصحف الإمام ـ مصحف عثمان رضي الله عنه ـ فهل كان في هذا المصحف مثلاً كلمة «أنثى» بعد قوله تعالى: ﴿تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً﴾؟[٤]، وإذا كان كذلك فكيف جاز أن يقرأ بعضهم الآية مع حذفها، والذي يظهر أن هذا من القراءات التفسيرية التي كان يقصد بها القارئ تفسير بعض الكلمات، وليست من القرآن في شيء، ومثّل لها في ذلك ما روي أن ابن مسعود كان يقرأ: ﴿يَوْمَ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱنظُرُونَا﴾ بزيادة: «أمهلونا، أخرونا»[٥]. إذا كان ابن الجزري قد نظر في القراءات التي وصلت إليه فاستخرج هذا، فكيف نسلم أن يكون ما ذكره قاعدة عامة، مع أنه يجوز أن يكون هناك وجه آخر من وجوه الاختلاف في القراءات التي

---

(١) سورة ق، الآية: ١٩، ونسبت قراءة التقديم لأبي بكر، وعبدالله بن مسعود، وشعبة وغيرهم. ينظر: عبد العال مكرم وغيره، معجم القراءات، ج٦، ص٢٣٤، والزمخشري، الكشاف، ج٦، ص١٤٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٣٢، فقد قرأ نافع وابن عامر وأبو جعفر ﴿**وأوصى**﴾ بهمزة مفتوحة بين الواوين مع تخفيف الصاد وهي موافقة لرسم المصحف المدني والشامي وقرأ الباقون: ﴿وَوَصَّىٰ﴾ بحذف الهمزة مع التشديد معدى بالتضعيف، وهي موافقة لرسم مصحف العراق. ينظر: عبد العال مكرم وغيره، معجم القراءات، ج١، ص١١٦، والبنا الدمياطي، الإتحاف، ص١٤٨، ومحمد محيسن، المستنير في تخريج القراءات المتواترة، ج١، ص٣٩.

(٣) ينظر: القول الرابع والقول الخامس والقول الثامن من هذا المطلب، ومحمد الزرقاني، مناهل العرفان، ج١، ص١٥٨.

(٤) سورة ص، الآية: ٢٣.

(٥) ينظر: السيوطي، الإتقان، ج١، ص٥٨.

دُرِسَت بعد أن جمع عثمان رضي الله عنه المسلمين على مصحفه التي اعتمد فيه بأنه لم يجمع كل القراءات.

كما أن ابن الجزري قال: «تتبعت القراءات صحيحها، وشاذها، وضعيفها، ومنكرها...»، في حين أن ما عدا الأول لم يثبت ثبوتاً قطعياً، فكيف يعدّ ما استنبطه منه داخلاً في الحروف التي قرأ بها رسول الله ﷺ[1].

نقد وتحليل:

إن هذا النقد وهذا التحليل ينبغي أن يكون مبنياً على ما سبق تقريره وهو أن السبب في تعدد القراءات إرادة التخفيف والتيسير على الأمة لاختلاف لغاتها وتباين لهجاتها، وبناءاً على هذا يمكننا أن نقول ما يلي:

إن هذه الأقوال العشرة يمكن تقسيمها إلى مجموعتين:

المجموعة الأولى: وهي المتضمنة للأقوال الستة الآتية:

١ ـ **القول الأول:** المروي عن كل من: الإمام علي وعبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهم ـ.

٢ ـ **القول الثاني:** الذي رواه كل من: محمد بن السائب الكلبي وسليمان بن مهران الأعمش.

٣ ـ **القول الثالث:** المروي عن: أبي عبيد القاسم بن سلام.

٤ ـ **القول الرابع:** المروي عن: القاسم بن ثابت.

٥ ـ **القول الخامس:** المروي عن: أبي محمد البغوي.

٦ ـ **القول السادس:** المروي عن: أبي شامة شهاب الدين بن عبدالرحمٰن.

---

(١) محمد الزفزاف، التعريف بالقرآن والحديث، الكويت، مكتبة الفلاح، ط٤، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، ص٦٠، ٦١.

هذه الأقوال الستة تعتبر معقولة ومقبولة، لأنها جاءت موافقة للإطار العام لنزول القرآن على سبعة أحرف وهو إرادة التخفيف والتيسير على الأمة.

المجموعة الثانية: وهي المتضمنة للأقوال الأربعة الآتية:

١ ـ **القول الأول**: المروي عن: أبي العباس أحمد بن واصل.

٢ ـ **القول الثاني**: المروي عن: أبي الفضل الرازي.

٣ ـ **القول الثالث**: المروي عن: أبي الحسن السخاوي.

٤ ـ **القول الرابع**: المروي عن: محمد بن الجزري.

إن هذه الأقوال الأربعة المتقاربة في مدلولها لا يوجد في معظمها شيء من الأسباب التي من أجلها طلب رسول الله ﷺ من الله تعالى أن يخفف عن أمته حتى نزل القرآن على سبعة أحرف.

وأعتقد أنه أصبح جلياً، أن هذه الآراء الأربعة تعتبر مردودة وغير مقبولة مع احترامنا لأصحابها لمخالفتها الإطار العام الذي من أجله أنزل الله القرآن على سبعة أحرف.

ترجيح:

يصعب على الباحث أن يطمئن إلى رأي أو يركن إلى دليل في مثل هذه المسألة التي اختلفت فيها الأدلة وتعارضت الآراء حتى رئي من ينتصر لرأيه ويرجحه مُدْحِضاً الآراء الأخرى[1].

لكن مع ذلك يجدر بنا أن نشير إلى ما يَلي:

ـ أن هناك اختلافاً بيّناً بين العلماء في لفظ السبعة الوارد في الحديث، هل يقصد به مجرد التعدد أم حقيقة العدد.

---

(١) ينظر: محمد الزرقاني، مناهل العرفان، ج١، ص١٥٥ و١٦٧.

يقول الشيخ محمد الزرقاني: «إن مرات استزادة الرسول ﷺ للتيسير على أمته كانت ستة غير الحرف الذي أقرأه أمين الوحي أوّل مرة فتلك سبعة كاملة، بمنطوقها ومفهومها وهو ما ذهب إليه أغلب العلماء»، ويقول في موضع آخر: «غير أن الحديث جاء بلفظ السبعة فيعلم من مجموع تلك الروايات أن المراد بلفظ سبعة حقيقة العدد المعروف في الآحاد بين الستة والثمانية»[١]، بينما جنح غيره[٢] إلى عكس ذلك حيث يقول: «إن لفظ السبعة في الحديث الشريف ليس مراداً به حقيقة العدد المعروف إنما هو كناية عن الكثرة في العشرات. وكما أن السبعمائة تستعمل كناية عن الكثرة في المئات»[٣] وذهب إبراهيم أنيس إلى هذا الرأي الأخير حيث قال: «إن المراد بالسبعة أحرف هو مجرد التعدد لا حقيقة العدد لأن العدد سبعة يعبر عن الكثرة والتعدد في الأساليب العربية»[٤].

إنه لا يجوز أن نجعل اختلاف القراءات معركة جدال ونزاع وشقاق ولا مثار تردد وتشكيك وتكذيب. ولا سلاح عصبية وتنطع، على حين أن نزول القرآن على سبعة أحرف إنما كانت حكمته من الله التيسير والتخفيف، والرحمة والتهوين على الأمة فما يكون لنا أن نجعل من هذا اليسر عسراً. ومن هذه الرحمة نقمة، يرشد إلى ذلك قول النبيّ ﷺ: «**إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فبأي ذلك قرأتم أصبتم فلا تماروا**»[٥].

وإلى هذا المعنى أشار محمد سالم محيسن حيث قال: «إن حقيقة

---

(١) المرجع نفسه، ج١، ص١٤٩، ١٥٠. وينظر صبحي الصالح، مباحث في علوم القرآن، ص١٠٤، ومحمد الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج١، ص٢١٢.

(٢) منهم القاضي عياض المالكي. ينظر: المراجع نفسها.

(٣) ينظر: محمد الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، ج١، ص١٧٣.

(٤) ينظر: إبراهيم أنيس، اللهجات العربية، لبنان، مطبعة الرسالة، د.ط، د.ت، ص٣٩، وعبد العال سالم مكرم وأحمد مختار عمر، مقدمة معجم القراءات القرآنية، ج١، ص٧٣.

(٥) ينظر: ابن حنبل أحمد، المسند، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٤، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ج٢، ص٣٠٠، ٣٢٢، ٤٤٠.

اختلاف السبعة أحرف اختلاف تنوع وتغاير لا اختلاف تضاد وتناقص لأن هذا محال أن يكون في كلام الله[١]، وذلك مصداقاً لقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾[٢].

وعليه نخلص إلى ما يأتي:

إن الحديث في نظرنا لا يحتاج إلى تأويل وذلك لأن الرسول ﷺ أراد أن يبين أن القرآن الكريم نزل بعضه بلهجات من لهجات العرب المعروفة لتسمح للعرب جميعاً أن يلجأوا إليه ويتدبروا معانيه ويكثروا من التلاوة فيه ودليل ذلك:

- أن المراد بالأحرف في الأحاديث السابقة ذات الروايات المختلفة وجوه في الألفاظ وحدها لا محالة، بدليل أن الاختلافات الذي صورته لنا الروايات المذكورة كان دائراً حول قراءة الألفاظ لا تفسير المعاني ولا ريب أن القراءة أداء ألفاظ لا شرح المعاني.

- أشار ابن حجر[٣] في فتح الباري حيث قال: «...فقد نقل أبو شامة[٤] عن بعض المشايخ حيث قال: أُنزِلَ القرآن أولاً بلسان قريش ومن جاورهم من العرب الفصحاء ثم أُبِيحَ للعرب أن يقرؤوه بلغاتهم التي جرت عادتهم استعمالها على اختلافهم في الألفاظ والإعراب ولم يكلف أحد منهم الانتقال من لغة إلى لغة أخرى للمشقة».

قال ابن حجر: «وتتمة ذلك أن يُقَال: إن الإباحة المذكورة لم تقع بالتشهي، أي: أن كل أحد يغير الكلمة بمرادفها في لغته: بل المراعى في

---

(١) ينظر: محمد محيسن، القراءات وأثرها في اللغة العربية، ج١، ص٣٥.

(٢) سورة النساء، الآية: ٨٢.

(٣) هو: علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ولد سنة ٧٢٠هـ، عالم متبحر له عدة مؤلفات أشهرها فتح الباري شرح صحيح البخاري، توفي سنة ٧٧٧هـ. ينظر: أبو الفرج عبدالحي ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت، ج٦، ص٢٥٢.

(٤) سبقت ترجمته.

ذلك السماع من النبيّ ﷺ»[١]. وذلك مصداقاً لما جاء في الحديث عن علي رضي الله عنه قال: «إن رسول الله ﷺ يأمركم أن يقرأ كل رجل منكم كما عُلِّمَ، قال: فانطلقنا وكل رجل منا يقرأ حروفاً لا يقرأها صاحبه»[٢].

وليس لأحد أن يقرأ بلغته كما يشاء ولو كان الأمر كذلك لوجدنا في القراءات العيوب الخاصة في لهجات العرب والتي كان يتجنبها الفصحاء كالكشكشة والعنعنة والفحفحة... وهذا لا يعني أننا نحصر الأحرف السبعة في اللهجات: بل لعله أشد أنواع الاختلاف دوراناً على الألسنة، فلا يجوز إغفاله[٣]، وقد حاول صبحي الصالح بعد اطلاعه على الآراء السابقة والتعليق عليها أن يحصر هذه الأحرف في الوجوه الآتية:

١ ـ اختلاف الإعراب.

٢ ـ الاختلاف في الحروف إما بتغيير المعنى دون الصورة وإما بتغيير الصورة دون المعنى.

٣ ـ اختلاف الأسماء في الإفراد والتثنية والجمع والتذكير والتأنيث.

٤ ـ الاختلاف بإبدال كلمة بكلمة يغلب أن تكون إحداها مرادفة للأخرى.

٥ ـ الاختلاف بالتقديم والتأخير.

٦ ـ الاختلاف بشيء يسير من الزيادة والنقصان جرياً على عادة العرب.

٧ ـ اختلاف اللهجات.

ثم قال: «والحق أن الوجه الأخير أهم الأوجه السبعة لأنه يبرز

---

(١) ينظر: ابن حجر أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٩، ص٢٢.

(٢) رواه الحاكم وابن حبان عن عبدالله بن مسعود، وأخرج الطبري والطبراني مثله عن زيد بن أرقم.

(٣) ينظر: صبحي الصالح، مباحث في علوم القرآن، ص١١٥.

الحكمة الكبرى من إنزال القرآن على سبعة أحرف... على أن الأوجه الستة السابقة على جانب من الأهمية لا يسمح بإسقاطها والاكتفاء بالوجه السابع»[١].

ويمكن للباحث أن ينطلق من قول ابن العربي[٢]: «لم يرد في معنى هذه السبعة نص ولا أثر واختلف الناس في تعيينها»[٣]، وعلى هذا يبقى الأمر اجتهادياً.

❑ المطلب الثالث: نشأة القراءات وفوائد تعددها:

أولاً: نشأة القراءات:

بعد الوقوف على آراء العلماء في بيان المراد بالأحرف السبعة ومعرفة سبب نزول القرآن على هذه الأحرف، يجدر بكل باحث في أن يسأل عن نشأة القراءات القرآنية ومتى بدأ ظهورها؟ هل بدأ ذلك بمكة المكرمة؟ أي منذ بدء البعثة النبوية وقبل هجرته ﷺ إلى المدينة المنورة؟ أم بعد الهجرة وبالمدينة المنورة؟

وبالبحث عن جواب لهذه التساؤلات عثرت على رأيين:

الرأي الأول:

أن القراءات بدأت بمكة المكرمة، ويشهد لذلك قول النبيّ ﷺ:

---

(١) المرجع نفسه، ص١٠٩ ـ ١١٥.

(٢) هو: محمد بن عبدالله بن العربي المالكي، ولد سنة ٤٦٨هـ، من مؤلفاته: أحكام القرآن، عارضة الأحوذي، المحصول في أصول الفقه... وغيرها، توفي سنة ٥٤٣هـ. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج١، ص٤٨٩، الزركلي، الأعلام، ج٦، ص٢٣٠، المقري، نفح الطيب، ج١، ص٣٤٠، الذهبي، التفسير والمفسرون، ج٢، ص٤٢٩، محمد بن عبدالله بن العربي، أحكام القرآن، تحقيق سعيد الأفغاني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م، ج١، ص٨٤.

(٣) ينظر: الزركشي محمد، البرهان في علوم القرآن، ج١، ص٢٢١.

«أقرأني جبريل على حرف واحد، فراجعته، فلم أزل أستزيده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف»[١].

وحديث عمر بن الخطاب وهشام بن حكيم اللَّذَيْنِ اختلفا في قراءة سورة الفرقان بناء على ما تعلماه من رسول الله ﷺ وهي مكية[٢].

فهذين الحديثين وغيرهما من الأحاديث الواردة في نشأة القراءات كلها تفيد أن القراءات كان ظهورها بمكة المكرمة منذ بدأ نزول القرآن الكريم على النبيّ ﷺ.

الرأي الثاني:

يفيد أن القراءات إنما ظهرت بعد الهجرة وفي المدينة المنورة واستدل أصحاب هذا الرأي بالأحاديث الواردة في اختلاف الصحابة فيما بينهم بسبب سماعهم قراءات بحروف لن يتلقوها من الرسول ﷺ وكل ذلك كان بالمدينة لا بمكة[٣].

ولعل أهم حديث اعْتُمِدَ عليه في الاحتجاج لهذا الرأي ما أخرجه مسلم وغيره[٤]، وقد جاء فيه تحديد المكان الذي نزل فيه على النبيّ ﷺ وهو أضاة بني غفار، وهو مستنقع ماء قرب المدينة المنورة نزل عنده بنو غفار فَنُسِبَ إليهم، من هذا يُسْتَنْتَج أن القرآن قبل ذلك كان ينزل على حرف واحد[٥].

---

(١) رواه البخاري، وقد سبق تخريج الحديث.

(٢) سورة الفرقان مكية في قول الجمهور، وقال ابن عباس وقتادة: إلا ثلاث آيات منها نزلت بالمدينة المنورة، وقال الضحاك: هي مدنية، وفيها آيات مكية. ينظر: القرطبي، تفسير القرطبي، ج١٣، ص١، وغيره.

(٣) ينظر: محمد سالم محيسن، القراءات وأثرها في علوم العربية، ج١، ص٤٠ و٤١.

(٤) سبق تخريج الحديث.

(٥) ينظر: محمد الزفزاف، التعريف بالقرآن والحديث، الكويت، مكتبة الفلاح، ط٤، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ص٤٩.

تعقيب وترجيح:

الملاحظ أن كلا الرأيين اعتمد على الأحاديث الواردة نفسها في ظهور القراءات إلاّ أنّ هذه الأحاديث لا توحي بمكان بدء ونشأة هذه القراءات لذا لا يمكن أن تكون قرينة للترجيح.

الرأي الثاني الذي يقول: إن القراءات كانت بالمدينة المنورة مرجوح، حيث يمكن الاعتراض عليه بما يأتي:

- أن معظم سور القرآن الكريم وعددها ثلاثة وثمانون سورة نزلت بمكّة المكرّمة، وممّا لا شكّ فيه أنها نزلت بالأحرف السبعة لأنه لم يثبت بسند قوي ولا ضعيف أنها نزلت مرة ثانية بالمدينة المنورة، فعدم نزولها مرّة ثانية دليل على أنّها عندما نزلت بمكّة المكرّمة إنّما نزلت مشتملة على الأحرف السبعة.

- أن الترخيص بقراءة القرآن على سبعة أحرف ليس قاصراً على ما نزل بالمدينة المنورة، بل يشمل القرآن كله، ما نزل قبل الهجرة وبعدها، لأن لفظ القرآن الوارد في الحديث يشمل ما نزل في الحالتين، لا سيما وأن الرسول ﷺ كان يقرأه كذلك، وقد أشارت إلى اختلاف عمر بن الخطاب وهشام بن حزام رضي الله عنهما في قراءة سورة الفرقان وهي مكية، فلا وجه لأن يقال: إن الترخيص خاص ببعض القرآن دون البعض[(١)].

- أن السبب الذي من أجله طلب رسول الله ﷺ التخفيف على أمته حتى نزل القرآن الكريم على سبعة أحرف كان موجوداً بمكّة المكرّمة.

- زيادة على ما سبق فإن أضاة بني غفار الواردة في رواية مسلم اخْتُلِفَ في موضعها أهي بالقرب من المدينة المنورة أم بالقرب من مكة المكرمة[(٢)].

---

(١) ينظر: محمد الزفزاف، التعريف بالقرآن والحديث، ص٦٣.

(٢) قال ابن حجر: «وأضاة بني غفار: هي بفتح الهمزة والضاد المعجمة بغير همز آخره=

مما تقدم يتبين أن الرأي الأول القائل بأن القراءات ظهرت بمكة المكرمة هو القول الراجح الذي تطمئن إليه النفس حيث لا اعتراض عليه وفيه الأخذ بالأحوط[١].

ثانياً: فوائد تعدد القراءات:

إن الوقوف على فوائد تعدد القراءات أمر اجتهادي فقد تبين لي من متابعتي لبعض المصادر والمراجع ذات الصلة بالموضوع أن من بين هذه الفوائد ما يأتي:

١ ـ ما يكون لبيان حكم شرعي مجمع عليه، مثل قراءة: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ

= تاء تأنيث وهو مستنقع كالغدير جمعه أضاً كـ «عَصاً»، وقيل: بالمد والهمز مثل إناء. وهو موضع بالمدينة المنورة ينسب إلى بني غفار بكسر المعجمة وتخفيف الفاء، لأنهم نزلوا عنده». ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج٩، ص٢٨، وذكر البكري في كتاب معجم ما استعجم، ج١، ص١٦٤: إن موضع بني غفار بالمدينة... وساق حديث أبي بن كعب، ونص القاضي عياض في كتاب المشارق، ج١، ص٤٨ على أنها موضع بالمدينة، وذكر السمهودي في كتابه وفاء الوفاء، ج٢، ص٧٥٧ و٧٥٩ منازل بني غفار في المدينة وعدّ منها: أضاة بني غفار، وأشار في المرجع نفسه، ج٤، ص١١٦٣، أن بمكة موضعاً يسمّى كذلك أضاة بني غفار، وجزم ياقوت الحموي في كتابه معجم البلدان، ج١، ص٢٢١٤ أن أضاة بني غفار موضع قريب من مكة فوق «سَرِف» قرب «التناضب»، وصرّح الأزرقي في تاريخ مكة، ج٢، ص٢١٣، بأن أضاة بني غفار هي التي ذكرت في حديث أبي بن كعب حين تكلم عن قبر ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبيّ ﷺ وأم المؤمنين رضي الله عنها وأنه ـ أي: القبر ـ على الثنية التي بين وادي سَرِف وبين أضاة بني غفار.

والحاصل من كلامهم جميعاً: أن أضاة بني غفار موضعين أحدهما في مكة ـ وهو ما ذكره ياقوت الحموي، والأزرقي ـ والآخر في المدينة المنورة وجزم به ابن حجر، والبكري، والقاضي عياض.

(١) من طرق الترجيح بين القولين أو المتنين أن يقدّم ما فيه احتياط على الذي لا احتياط فيه لأن الاحتياط للدين أسلم. ينظر: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، تحقيق: محيي الدين ديب، ويوسف علي بدوي، بيروت، دار ابن كثير للطباعة والنشر، ط١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م، ص١٧٨.

﴿أُخْتٌ مِنْ أُمٍّ﴾[١] فهذه القراءة بينت أن المراد بالأخوة هنا الأخوة لأم وهذا حكم مجمع عليه بين الفقهاء[٢].

٢ ـ ومنها ما يكون مرجِّحاً لحكم اختلف فيه كقراءة: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[٣] في كفارة اليمين فزيادة لفظ مؤمنة تبين اشتراط الإيمان في الرقبة المعتقة في كفارة اليمين، كما ذهب إليه بعض الفقهاء[٤].

٣ ـ ومنها ما يكون للجمع بين حكمين مختلفين مثل يَطْهُرْنَ بالتخفيف ويَطَّهَّرْنَ بالتشديد: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[٥]، فقد قرأ شعبة وحمزة والكسائي وخلف العاشر[٦] ﴿يَطَّهَّرْنَ﴾ بالفتح بفتح الطاء والهاء والتشديد فيهما مضارع «تَطَهّرَ» أي: اغتسل، والأصل يتطهرن فأدغمت التاء في الطاء.

وقرأ الباقون من القراء: ﴿يَطْهُرْنَ﴾ بسكون الطاء وضم الهاء مخففة مضارع طهر، يقول: طهرت المرأة إذا شفيت من الحيض.

فالأولى الجمع بين المعنيين وهو أن الحائض لا يقربها زوجها حتى تطهر بانقطاع دم حيضها وتطهر بالاغتسال[٧].

٤ ـ ومنها ما يكون لأجل اختلاف حكمين شرعيين كقراءة:

---

(١) قراءة سعد بن أبي وقاص، وهي قراءة شاذة للآية ١٢ من سورة النساء. ينظر الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج١، ص٣٣٧.

(٢) محمد عبدالعظيم الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، ج١، ص١٤٧.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٤) محمود بن عمر الزمخشري، تفسير الكشاف، القاهرة، دار المصحف، ط٢، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م، ج٢، ص٤٥، ومحمد عبدالعظيم الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، ج١، ص١٤٧، لم أقف على هذه القراءة في كتب القراءات أو التفاسير التي تذكر القراءات.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٦) ينظر ترجمة هؤلاء القراء في الفصل الثالث من هذا البحث.

(٧) ينظر: محمد سالم محيسن، المستنير في تخريج القراءات المتواترة، بيروت، دار الجيل، ط١، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م، ج٥، ص٩٥.

﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب والخفض فقد قرأ نافع، وابن عامر، وحفص، والكسائي ويعقوب[١] بنصب اللام عطفاً على ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾ فيكون حكمها الغسل كالوجه. وقرأ الباقون بخفض اللام، عطفاً على ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ لفظاً ومعنًى. والخفض يقتضي فرض المسح. والنصب يقتضي فرض الغسل وكيفية الجمع بينهما أن يجعل المسح للبس الخف والغسل لغيره[٢].

٥ ـ ومنها ما يكون لإيضاح حكم يقتضي الظاهر خلافه كقراءة: ﴿**فامضوا إلى ذِكْرِ اللَّهِ**﴾[٣]، فإن قراءة: ﴿فَٱسْعَوْا﴾[٤] يقتضي ظاهرها المشي السريع وليس كذلك فكانت القراءة الأخرى موضحة لذلك[٥].

٦ ـ ومنها ما في ذلك من عظيم البرهان، وواضح الدلالة، إذ هو من كثرة هذا الاختلاف وتنوعه لم يتطرق إليه تضاد ولا تناقص ولا تخالف، بل كلّه يُصَدّق بعضه بعضاً ويبيّن بعضه بعضاً ويشهد بعضه لبعض، على نمط وأسلوب واحد وما ذاك إلاّ آية بالغة وبرهان قاطع عن صدق ما جاء به النبيّ ﷺ[٦].

٧ ـ ومنها إعظام أجور هذه الأمة من حيث أنهم يفرغون جهودهم

---

(١) ينظر: ترجمة القراء في الفصل الثالث من هذا البحث.

(٢) ينظر: محمد عبدالحفيظ الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، ج١، ص١٤٨، والسيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ج١، ص١٠٨.

(٣) سورة الجمعة، الآية: ٩، وهي قراءة شاذة. ينظر: ابن جني، المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، ج٢، ص٣٧٥، والطبري، تفسير الطبري، ج٢٨، ص٦٥ و٦٦، والقرطبي، تفسير القرطبي، ج١٨، ص١٠٢، والزمخشري، الكشاف، ج٤، ص١٠٥، والألوسي، تفسير الألوسي، ج٢٨، ص١٠٣، السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ج١، ص١٠٨ وغيرها.

(٤) هي القراءة الصحيحة المتواترة التي عليها رسم المصحف.

(٥) ينظر: محمد الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، ج١، ص١٤٨، والسيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ج١، ص١٠٨.

(٦) ينظر: عبد العال سالم مكرم، وأحمد مختار عمر، معجم القراءات القرآنية، ج١، ص١٢٣، ومحمد محيسن، القراءات وأثرها في علوم العربية، ج١، ص٣٨، ومحمد الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، ج١، ص١٤٩.

ليبلغوا قصدهم في تتبع معاني ذلك، واستنباط الحكم أو الأحكام من دلالة كل لفظ واستخراج كمين أسراره، وخفي إشارته وإمعانهم النظر في الكشف عن التوجيه والتعليل والترجيح والتفصيل بقدر ما تبلغ غاية علمهم ويصل إليه نهاية فهمهم[١].

٨ ـ ومنها ما ادّخره الله من الْمَنْقَبَةِ العظيمة والنعمة الجليلة لهذه الأمة من إسنادها كتاب ربها.

٩ ـ ومنها بيان فضل هذه الأمة وشرفها على سائر الأمم، من حيث تلقّيها كتاب ربها هذا التلقي وإقبالها هذا الإقبال، والبحث عن لفظه... والكشف عن صيغه... وبيان صوابه وبيان صيغة تصحيحه وإتقان تجويده حتى حمَوْه من خلل التحريف. فلم يهملوا تحريكاً ولا تسكيناً ولا تفخيماً ولا ترقيقاً حتى ضبطوا مقادير المدود وتفاوت الإمالات وميّزوا بين الحروف بالصفات[٢].

١٠ ـ ومنها ظهور سر الله تعالى في توليه حفظ كتابه العزيز وصيانة كلامه المنزل بأوفى البيان والتمييز فإن الله تعالى لم يخل عصراً من العصور، ولو في قطر من الأقطار من إمام حجة قائم ينقل كتاب الله تعالى وإتقان حروفه ورواياته وتصحيح جوهره وقراءاته. يكون وجوده سبباً لوجود هذا السبب القويم على مرّ الدّهور وبقاؤه دليل على بقاء القرآن العظيم في المصاحف والصّدور[٣].

١١ ـ ومنها ما في ذلك من نهاية البلاغة وكمال الإعجاز وكمال الإيجاز.

١٢ ـ ومنها سهولة حفظه وتيسير نقله على هذه الأمة. إذ هو على

---

(١) المراجع نفسها.

(٢) ينظر: محمد محيسن، القراءات وأثرها في اللغة العربية، ج١، ص٣٩.

(٣) ينظر: عبد العال مكرم، معجم القراءات العربية، ج١، ص١٢٤، ومحمد محيسن، القراءات وأثرها في اللغة العربية، ج١، ص٣٩، والسيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ج١، ص١٠٨.

هذه الصفة من البلاغة والإيجاز فإنه من يحفظ كلمة ذات أوجه أسهل عليه وأقرب إلى فهمه وأوعى لقبوله من حفظه جملاً من الكلام تؤدي معاني تلك القراءات المختلفات، ولا سيما فيما كان خطه واحداً فإن ذلك أسهل حفظاً وأيسر لفظاً[١].

(١) المراجع نفسها.

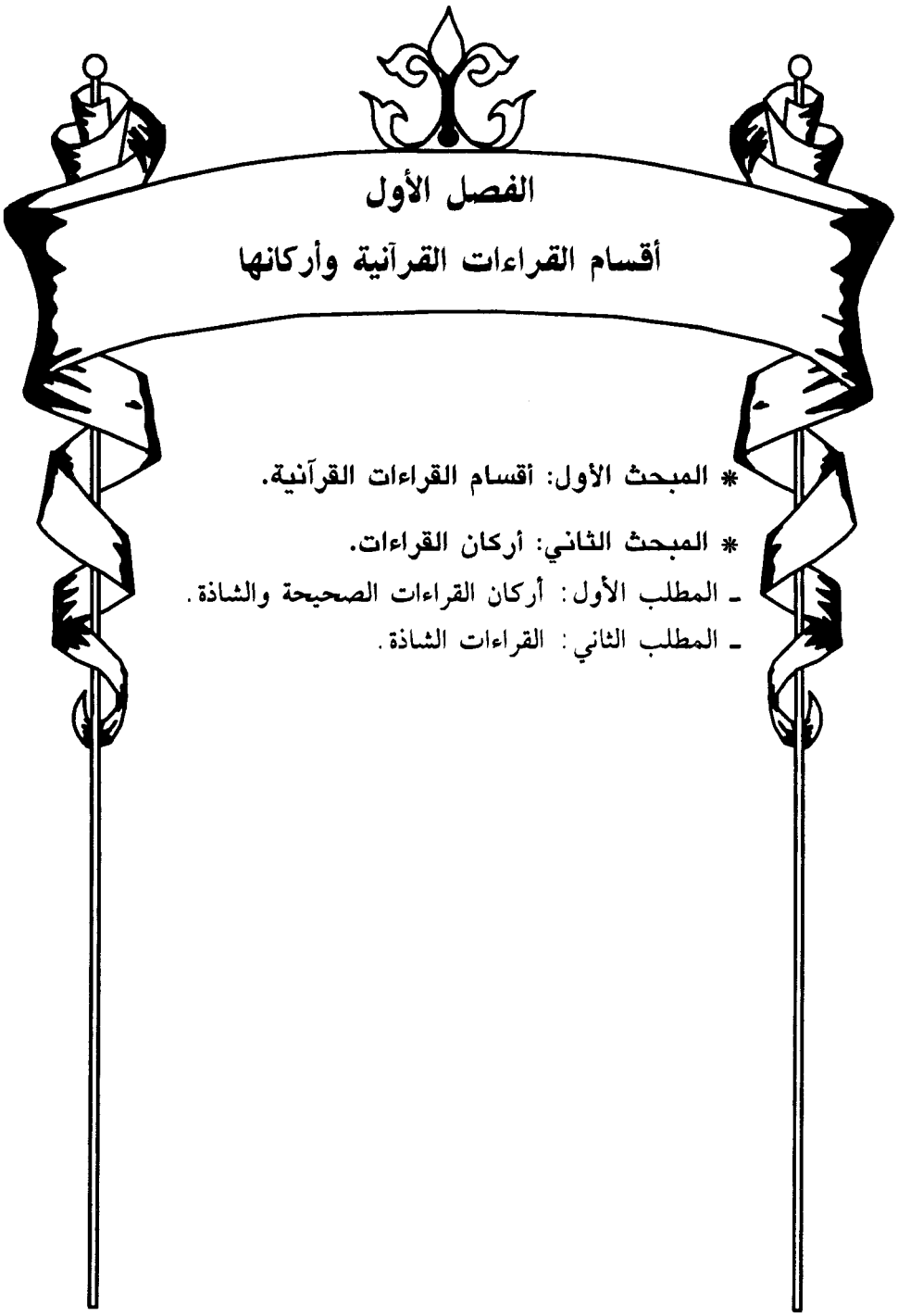

الفصل الأول

أقسام القراءات القرآنية وأركانها

* **المبحث الأول: أقسام القراءات القرآنية.**

* **المبحث الثاني: أركان القراءات.**

- المطلب الأول: أركان القراءات الصحيحة والشاذة.
- المطلب الثاني: القراءات الشاذة.

الفصل الأول
أقسام القراءات القرآنية وأركانها

المبحث الأول: أقسام القراءات القرآنية:

بعد الحديث عن أركان القراءة الصحيحة، يجد الباحث نفسه مضطراً للتطرق لأقسام القراءات القرآنية لارتباطها الوثيق بما سبق وبما هو لاحق لبيان حكم كل نوع. وقد اقتصرت الدراسة على أهمّ الأقسام التي أوردها العلماء مرتبة حسب تاريخ وفياتهم.

١ ـ تقسيم ابن جني[١] (ت: ٣٩٢هـ):

قال ابن جني: القراءات على ضربين:

الأول: ضرب أجمع عليه أكثر قرّاء الأمصار، وهو ما أودعه أبو بكر

---

(١) هو: عثمان بن جني الموصلي، أبو الفتح، الأديب النحوي الصرفي اللغوي، له عدة مؤلفات منها: الخصائص، وسر الصناعة، والكافي في شرح القوافي، والمحتسب شرح كتاب الشواذ لابن مجاهد في القراءات، توفي ببغداد سنة ٣٩٢هـ. ينظر: عبدالحي ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج٣، ص١٤٠ و١٤١، وابن خلكان، وفيات الأعيان، ج٣، ص٢٤٦ و٢٤٨، ابن النديم، الفهرست، ص١٣٤، والسيوطي، بغية الوعاة، ج٢، ص١٣٢.

أحمد بن مجاهد[١] كتابه الموسوم بالقراءات السبع، وهو لشهرته غانٍ عن تحديده.

والثاني: ضرب تعدّى ذلك، فسمّاه أهل زماننا شاذّاً، أي: خارجاً عن قراءة القراء السّبعة المتقدّم ذكرها[٢].

يتبين من هذا أن ابن جني قسم القراءات إلى قسمين:

الأول: القراءات المتواترة.

الثاني: القراءات الشاذة.

٢ ـ تقسيم مكي بن أبي طالب[٣] (ت: ٤٣٧هـ):

قال مكي بن أبي طالب: «فإن سأل سائل فقال: فما الذي يُقْبَل من القرآن الآن فيُقْرَأُ به؟ وما الذي لا يُقْبَل ولا يُقْرأ به؟ وما الذي يُقْبَل ولا يُقْرأ به؟ فالجواب: أن جميع ما روي من القرآن على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: يُقْرَأُ به اليوم، وذلك ما اجتمع فيه ثلاث خلال:

١ ـ أن يُنْقَلَ عن الثِّقاة عن النَّبيّ ﷺ.

٢ ـ يكون وجهه في العربية التي نزل بها القرآن سائغاً.

٣ ـ يكون موافقاً لخط المصحف.

فإذا اجتمعت فيه هذه الخلال الثلاث قُرِئ به وقُطِعَ بصحّته، لأنّه أُخِذَ عن إجماع من جهة موافقة خط المصحف... وكفر من جحده.

---

(١) هو: أحمد بن موسى بن مجاهد التميمي الحافظ، ولد سنة ٢٤٥هـ، كنيته أبي بكر، هو شيخ الصنعة وأول من سمع السبعة، توفي سنة ٣٢٤هـ. ينظر: محمد بن الجزري، غاية النهاية في طبقات القُرّاء، ج١، ص١٣٩ وما بعدها، وخير الدين الزركلي، الأعلام، ج١، ص٢٤٦.

(٢) عثمان بن جنّي: المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات ولغات العرب، تحقيق: ناصف شلبي، وعبدالحميد النجدي، القاهرة، نشر المجلس الأعلى، د.ط، د.ت، ص٣٢.

(٣) سبقت ترجمته.

القسم الثاني: ما صحّ نقله عن الآحاد، وصحّ وجهه في العربية، وخالف لفظه خطّ المصحف، فهذا يُقْبَل ولا يُقْرأُ به لِعلّتيْن:

أولاهما: أنّه لم يُؤْخَذ بإجماع، وإنّما أُخذ بأخبار الآحاد، ولا يثبت قرآن يُقْرَأُ به بخبر الواحد.

ثانيتها: أنّه مخالف لما قد أُجْمع عليه، فلا يُقْطعُ بصحّته، وما لم يُقْطعُ بصحّته لا يجوز القراءة به، ولا يُكَفّرُ من جحده، ولبئس ما صنع إذا جحده.

القسم الثالث: هو ما نقله غير ثقة، أو نقله ثقة، ولا وجه له في العربية، فهذا لا يقبل وإنْ وافق خط المصحف[١].

يتبيّن من تقسيم مكّي بن أبي طالب أنّ القراءات أقسام ثلاثة:

الأول: القراءات الصحيحة: وهي ما اجتمعت فيها الأركان الثّلاثة، وهذا القسم مقطوع بقرآنيته ويكفر من جحده.

والثاني: القراءات التي نقلت عن طريق الآحاد، ووافقت القواعد العربية، إلاّ أنّها خالفت خط المصحف، وهذا القسم لا تجوز القراءة به ولا يُكَفَّرُ منْ جحده.

والثالث: الشّاذ: وهو ما نقله غير ثقة، أو نقله ثقة ولكن لا وجه له في العربية، وهذا القسم لا تجوز القراءة به، ولا يُكَفَّرُ منْ جحده.

٣ ـ تقسيم أبي شامة[٢] (ت: ٦٦٥هـ):

يرى أبو شامة أن كل قراءة منسوبة إلى أي قارئ من السّبعة أو غيرهم هي منقسمة إلى المجمع عليه والشاذ[٣].

---

(١) ينظر: مكي بن أبي طالب، الإبانة عن معاني القراءات، ص١٨، ومحمد بن الجوزي: النشر في القراءات العشر، ج١، ص١٤، وعبدالرحمٰن السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ج١، ص١٠١.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) ينظر: جلال الدين السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ج١، ص٧٦، ومحمد بن الجزري، منجد المقرئين ومرشد الطالبين، لبنان، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م، ص٦٢.

وهذا التقسيم هو أبسط التقسيمات وأقربها للمعايير التي وضعوها في القراءة المقبولة والمردودة، وإن كان فيه إبهام في تعريف الشاذ، هل هو كل ما ليس متواتراً؟ فيدخل فيه الآحاد وغيره، أم الشاذ بمعنى المردود الذي لا نقل فيه، إنه إبهام يقتضي التوضيح من أبي شامة.

٤ ـ تقسيم السُّبكي[١] (ت: ٧٥٦هـ):

قال الإمام السُّبكي: «القراءة عند القرَّاء وبعض الفقهاء ثلاثة أقسام:

١ ـ متواتر: وهو السّبع.

٢ ـ مُختَلَف فيه بين المتواتر والصّحة كالثلاث[٢].

٣ ـ شاذّ: وهو ما اختل فيه شرط صحّة.

وعند الأصوليين وبعض الفقهاء قسمان:

١ ـ متواتر: وهو السبع.

٢ ـ شاذ: وهو ما سوى ذلك»[٣].

يبدو من تقسيم السّبكي أنّ هناك اتّفاقاً على النوع الأول وهو المتواتر المحصور في القراءات السّبع، والشاذ وهو ما زاد على القراءات العشر، واخْتُلِفَ في القراءات الثلاث المكمّلة للعشر، فالأصوليون وبعض الفقهاء يُلْحِقُونَهَا بالشاذ، بينما عدَّها القرَّاء وباقي الفقهاء قسماً مستقلاً وهو ما

---

(١) هو: تقي الدّين أبو الحسن علي بن عبدالكافي علي بن تمّام السّبكي الشّافعي، ولد سنة ٦٨٣هـ، مقرئ حافظ أصولي لغوي نحوي، له تصانيف عدة منها الاستنباطات الجلية، والدقائق، والقواعد المحررة، صنف نحو مائة وخمسين كتاباً مطولاً ومختصر المختصر، أنجب أولاداً أعلاماً، توفي بمصر سنة ٧٥٦هـ. ينظر: عبدالحيّ ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج٦، ص١٨٠.

(٢) وهي القراءات الثلاث المكملة للسبع: قراءة أبي جعفر المدني (ت: ١٢٨هـ)، وقراءة يعقوب البصري (ت: ٢٠٥هـ)، وقراءة خلف البزار (ت: ٢٢٩هـ).

(٣) عبدالله بن إبراهيم الشنقيطي: نشر البنود على مراقي السعود، المغرب، المحمدية، مطبعة فضالة، د.ط، د.ت، ج١، ص٨٥.

اخْتُلِفَ فيه بين التّواتر والصحّة.

٥ ـ تقسيم جلال الدين البُلقيني[١] (ت: ٨٢٤هـ):

يرى البلقيني أن القراءات أقسام ثلاثة هي: المتواتر، والآحاد، والشاذ:

الأول: المتواتر ويتناول القراءات السبع المشهورة.

الثاني: الآحاد ويحوي القراءات الثلاث التي هي تمام العشر، ويلحق بها قراءة الصحابة.

الثالث: الشاذ ويشمل قراءة التابعين كالأعمش[٢]، ويحيى بن وثاب[٣]، وابن جبير[٤]، ونحوهم[٥].

والذي يلاحظ في كلام البلقيني أنّه بنى تقسيمه على الاشتهار وعدمه، فما كان أكثر شهرة، جعله من قبيل المتواتر كالقراءات السّبع، وما كان دونه

---

(١) هو: جلال الدين عبدالرحمٰن بن شيخ الإسلام ابن سراج الدين عمر بن أرسلان البلقيني الشافعي، ولد سنة ٧٦٣هـ، وأمه بنت القاضي بهاء الدين بن عقيل النحوي، نشأ بالقاهرة وحفظ القرآن وعدّة متون، برع في الفقه والأصول والعربية والتفسير والمعاني والبيان، تولى قضاء العسكر بالديار المصرية، وتوفي في ١١ شوال من سنة ٨٢٤هـ. ينظر: ابن رجب الحنبلي، شذرات الذهب، ج٧، ص١٦٦، ١٦٧.

(٢) هو: أبو محمد سليمان بن مهران الأعمش الأسدي الكاهلي مولاهم الكوفي، ولد سنة ٦٠هـ، يوم قتل الحسين ـ رضي الله عنه ـ. كان فصيحاً لم يلحن قط. لقي من الصحابة عبدالله بن أبي أوفي، وأنس بن مالك، ولم يثبت له سماع من أحدهما، وتوفي سنة ١٤٨هـ. ينظر: محمد بن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، ج١، ص٣١٥، وغيره.

(٣) هو: يحيى بن وثاب كوفي مولى لبني مكاهل من بني أسد بن خزيمة، توفي بالكوفة سنة ١٠٣هـ. ينظر: محمد بن إسحاق النديم، الفهرست، ص١٥٢.

(٤) هو: أحمد بن جبير بن محمد الكوفي، ألف كتاباً في القراءات سماه كتاب الخمسة، أخذ عن الكسائي قراءته وخالفه في حروف يسيرة، توفي سنة ٢٥٨هـ. ينظر: محمد بن إسحاق النديم، الفهرست، ص١٤٨، وغيره.

(٥) ينظر: جلال الدين عبدالرحمٰن السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ج١، ص٩٩.

جعله من الآحاد كالقراءات الثّلاث، وألحق بها قراءة الصّحابة، ولعلّه يعني القراءة التي صحّت عن بعض الصّحابة ونُقِلت عنهم كابن مسعود وأبيّ بن كعب، وجعل الشّاذّ ما لم يشتهر كقراءة الأعمش ويحيى بن وثاب وغيرهم...

يتبيّن من هذا التّقسيم أن القراءات الثّلاث المكمّلة للعشر قِسْم مستقل، مع أن جمهور القراء وبعض الفقهاء اعتبروها من المتواتر وليست من الآحاد، أو أقل ما يقال: إنّها مختلف فيها بين التّواتر وبين الصّحّة، قال ابن الجزري: «والقول بأن القراءات الثّلاث غير متواترة في غاية السّقوط، ولا يصحّ القول به عمن يُعتبر قوله في الدّين»[١].

كما أن قراءة الصّحابة قسمان: قراءة مُجْمَعٌ عليها، وتناقلتها الأمة بالتواتر، لم يتواتر نقلها كقراءة ابن مسعود، وأبيّ بن كعب، فهي عند العلماء من القراءة الشّاذّة ولو صحّ سندها[٢].

٦ ـ تقسيم ابن الجزري[٣] (ت: ٨٣٣هـ):

إن ابن الجزري ـ كما قال السّيوطي: «هو أحسن من تكلم في هذا النّوع...» ـ[٤] فقد ذكر في كتابه النّشر أن القراءات قسمان: صحيحة وضعيفة أو شاذة أو باطلة[٥]، لكنّه في منجد المقرئين ومرشد الطالبين يجعل القسمة ثلاثية: متواترة، وصحيحة، وشاذّة، وهو بهذا التقسيم أكثر تفصيلاً ودقّة وتوضيحاً لما أجمله في النّشر، حيث أعطى مفهوماً جديداً للصّحيح والشاذّ[٦].

---

(١) ينظر: محمد بن الجزري، النشر في القراءات العشر، ج١، ص٤٤ و٤٥.

(٢) ينظر: محمد بن الجزري، منجد المقرئين ومرشد الطالبين، ص٦٢، وجلال الدين السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ج١، ص١٠٠.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) ينظر: جلال الدين عبدالرحمٰن السيوطي: الإتقان في علوم القرآن، ج١، ص١٠١.

(٥) ينظر: محمد بن الجزري، النشر في القراءات العشر، ج١، ص٩.

(٦) ينظر: محمد بن الجزري، منجد المقرئين، ص١٦.

ولنعقد مقارنة بين التقسيمين في الكتابين:

١ ـ مفهوم القراءة الصحيحة في النشر:

قال: «هي كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً، وصحّ سندها فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردُّها ولا يحلُّ إنكارها»(١).

ويُلاحظ هنا أن القراءة الصحيحة عند ابن الجزري في كتاب النشر هي ما توافرت فيها ثلاثة شروط:

١ ـ موافقة العربية ولو بوجه.

٢ ـ موافقة أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً.

٣ ـ صحة السند.

٢ ـ مفهوم القراءة الصحيحة في منجد المقرئين:

أما في كتابه منجد المقرئين، فإنه يتعرض لمفهوم القراءة الصحيحة، فيجعلها قسمين: **الأول**: ما صح سنده بنقل العدل الضابط عن الضابط كذا إلى منتهاه، ووافق العربية والرسم(٢).

فهذا القسم بضوابطه موافق لتعريف القراءة الصحيحة في النشر، لكنه عندما يتحدث عن **القسم الثاني** من القراءة الصحيحة، فيعرّفه بأنه: «ما وافق العربية وصح سنده وخالف الرسم»(٣).

ومن هنا يقع اللّبس في مفهوم القراءة الصحيحة عند ابن الجزري، لقد اعتبر في كتابه النشر أن ما خالف أحد الشروط الثلاثة ليس من القراءة الصحيحة وإنّما يُطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة(٤)، وفي الوقت نفسه

---

(١) ينظر: محمد بن الجزري، النشر في القراءات العشر، ج١، ص٩.
(٢) المرجع نفسه والصفحة.
(٣) ينظر: محمد بن الجزري، منجد المقرئين، ص١٦.
(٤) ينظر: محمد بن الجزري، النشر في القراءات العشر، ج١، ص٩.

نجده يعتبر ما خالف الرسم من أقسام القراءة الصحيحة، مع أنه صرح بأن هذه القراءة تسمى اليوم ـ أي: في زمنه ـ شاذّة لكونها شذّت عن رسم المصحف المجمع عليه، لكن يبقى التساؤل قائماً: لم جعلها من قسم القراءة الصحيحة؟

إن المتتبع لرأي ابن جزري في هذين الكتابين يقف على حقيقة مؤداها أن المعيار الأول الذي يعتبره في التفرقة بين القراءة الصحيحة وغيرها إنّما هو صحّة السّند، فهو يُفصح عن رأيه هذا عند شرحه لمقياس موافقة العربية ولو بوجه حيث قال: «...إذا كانت القراءة مما شاع وذاع وتلقاه الأئمة بالإسناد الصحيح، إذ هو ـ أي: الإسناد الصحيح ـ الأصل الأعظم والركن الأقوم...»[١]، ويزيد رأيه توضيحاً بقوله: «وكم من قراءة أنكرها بعض أهل النحو أو كثير منهم ولم يُعتبر إنكارهم»[٢]. ونَقَل عن الداني[٣] قوله: «وأئمة القراءة لا تعمل في شيء من حروف القرآن، على الأفشى في اللغة والأقيس في العربية، بل على الأثبت في الأثر، والأصح في النقل... لأن القراءة سنة متبعة يلزم قَبُولها والمصير إليها»[٤].

ويعرب عند رأيه أكثر ويوضحه توضيحاً آخر عند شرحه لشرط موافقة أحد المصاحف، فيقول معلقاً على ذلك: «...على أن مخالف صريح الرسم في حرف مُدغم أو مُبْدل أو ثابت أو محذوف أو نحو ذلك لا يُعدُّ خلافاً، إذا ثبتت القراءة به ووردت مشهورة مستفاضة... بخلاف زيادة كلمة

---

(١) المرجع نفسه والصفحة.

(٢) لكنه في منجد المقرئين يجعل من القراءة الصحيحة ما خالف الرسم وصح سنده من زيادة ونقص وإبدال كلمة بأخرى ونحو ذلك مما جاء عن أبي الدرداء وعمر وابن مسعود وغيرهم. ينظر: محمد بن الجزري، منجد المقرئين، ص١٦.

(٣) هو: أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني عالم بالقراءات وله عدة مصنفات منها: التيسير في القراءات السبع، وجامع البيان، والمقنع في رسم مصاحف الأمصار، توفي سنة ٤٤٤هـ. ينظر: أبو الفرج الحنبلي: شذرات الذهب، ج٢، ص٥٢٤.

(٤) ينظر: محمد بن الجزري، النشر في القراءات العشر، ج١، ص٩.

ونقصانها وتقديمها وتأخيرها حتى ولو كانت حرفاً واحداً من حروف المعاني فإن حكمه في حكم الكلمة لا يسوغ مخالفة الرسم فيه...»[١]، ونَقَلَ عن الجُعْبُري[٢] قوله: «الشّرط واحد وهو صحّة النّقل، ويلزم الآخران، فمن أحكم معرفة حال النقلة وأمعن في العربية وأتقن الرّسم انجلت له هذه الشّبهة...»[٣].

يتضح مما سبق أن ابن الجزري يجعل القراءة الصحيحة ما صحَّ سندها أولاً، ثم تأتي الشّروط الأخرى مكمِّلة لها، والدَّليل على ذلك أنه جعل القراءة الصّحيحة على قسمين، اشترط في كل قسم منها صحَّة السَّند قال:

«**الأول**: ما صحَّ سندها... ووافق العربيّة والرَّسم وهو على ضربين:

١ ـ ضرب استفاض نقله وتلقاه الأئمّة بالقبول.. فهذا صحيح مقطوع بهن، وهذا الضَّرب يُلحق بالقراءة المتواترة، وإن لم يبلغ مبلغها...»[٤].

٢ ـ وضرب لم تتلقه الأمَّة بالقبول ولم يستفض، وحكى عن أبي عمر بن الصلاح[٥] وابن السُّبكي[٦] أنه من القراءة الشاذة وِفَاقاً للبغوي[٧] والإمام السُّبكي[٨].

---

(١) ينظر: محمد بن الجزري، النشر في القراءات العشر، ج١، ص٩، وجلال الدين عبدالرحمٰن السيوطي، الإتقان، ج١، ص١٠١.

(٢) هو: إبراهيم بن عمر بن إبراهيم الجعبري صاحب شرح الشاطبية المسمى كنز العمال، وكتاب عقود الجمان، وغيرها، توفي سنة ٧٣٢هـ. ينظر: أبو الفرج ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب ج٣، ص٦٨٧.

(٣) ينظر: عبدالرحمٰن السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ج١، ص١٠١.

(٤) ينظر: محمد بن الجزري، منجد المقرئين ص١٦.

(٥) هو: أبو عمرو بن عبدالرحمٰن الشهرزوري، له كتاب الفتاوى جمعه طلبته، توفي سنة ٦٤٣هـ. ينظر: أبو الفرج العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج٣، ص٢٤٦.

(٦) سبقت ترجمته.

(٧) سبقت ترجمته.

(٨) سبقت ترجمته.

«**الثاني**: من القراءة الصحيحة، ما صحّ سنده ووافق العربية وخالف الرّسم»[١].

ومما ينبغي الإشارة إليه أن ابن الجزري هنا ـ أي: من منجد المقرئين ـ جعل القراءة ثلاثة أقسام وجعل أعلاها مرتبة القراءة المتواترة: «وهي كل قراءة وافقت العربية مطلقاً، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو تقديراً وتواتر نقلها»[٢].

٣ ـ مفهوم القراءة الشاذة عند ابن الجزري:

القراءة الشّاذة عند ابن الجزري هي القراءة التي ورد فيها نقل ولو كان صحيحاً، وهي على قسمين:

الأول: ما صحَّ سنده ووافق العربيَّة ورسم المصحف لكنّه لم تتلقّه الأمة بالقبول ولم يستفض.

الثاني: ما صحَّ سنده ووافق العربيَّة ولكن خالف رسم المصحف[٣].

ويلاحظ أن في تقسيم ابن الجزري تداخلاً ظاهراً بين مفهوم القراءة الصحيحة وبين القراءة الشّاذّة، فهو يسمي القراءة شاذَّةً ويجعلها من أقسام الصحيحة، أما القراءة التي لم يرد فيها نقل، فلا يدخلها ابن الجزري في مفهوم القراءة الشاذّة، وإنما هي عنده مكذوبة يُكفَّر متعمِّدها، قال: «وأمَّا ما وافق المعنى والرَّسم أو أحدهما من غَير نقل، فلا تسمى شاذَّةً، بل مكذوبة يُكفَّر متعمِّدها»[٤]. وحاصل القول أن ابن الجزري يجعل المعيار الأساسي في التفرقة بين الصحيح وبين غيره، إنما هو النَّقل وصحَّة السَّند، ويعضّده بالشرطين الآخَرَيْن، فما كان منقولاً وصحَّ عنده فهو القراءة الصَّحيحة، وما خالف ذلك فهو القراءة الشَّاذَّة أو الباطلة، وبذلك يكون قد اتَّبع الْجُعْبُري

---

(١) ينظر: محمد بن الجزري، منجد المقرئين، ص١٦.
(٢) ينظر: محمد بن الجزري، منجد المقرئين، ص١٥.
(٣) المرجع نفسه، ص١٦.
(٤) ينظر: محمد بن الجزري، منجد المقرئين، ص١٧.

في جعله الشَّرط واحداً، وهو صحَّة النَّقل، ويلزم الآخران[١].

٧ ـ تقسيم السيوطي[٢] (ت: ٩١١هـ):

قال السيوطي: «أتقن الإمام ابن الجزري هذا الفصل نقداً، وقد تحرر لي منه أنّ القراءات أنواع:

الأول: المتواتر: وهو ما نقله جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم إلى منتهاه، وغالب القراء على ذلك.

الثاني: المشهور: وهو ما صحّ سنده ولم يبلغ درجة التّواتر، ووافق العربيّة والرّسم، واشتهر عند القراء، فلم يعد من الغلط ولا من الشّاذ، ويُقْرأُ على ما ذكر ابن الجزري... ومثاله ما اختلفت الطرق في نقله عن السبعة فرواه بعض الرواة عنهم دون بعض...

الثالث: الآحاد: وهو ما صحّ سنده، وخالف الرّسم أو العربيّة، أو لم يشتهر الاشتهار المذكور، وهذا لا يُقْرَأُ به[٣].

الرابع: الشّاذ: وهو ما لم يصح سنده.

الخامس: الموضوع كقراءة الخزاعي[٤].

السادس: ما يشبه أنواع الحديث المدرج، وهو ما زيد في القراءات على وجه التفسير[٥].

---

(١) أي: الشرطان الآخران يلزمهما شرط صحة السند فهو حجة عليهما وليسا حجة عليه. ينظر: عبدالرحمٰن السيوطي، الإتقان، ج١، ص١٠١.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) عقد الإمام الترمذي في جامعه، والحاكم في مستدركه باباً بهذا النوع من القراءات، أخرجا فيه شيئاً كثيراً صحيح الإسناد وأغلبها عن الصحابة ومنهم: أبو بكر، وأبو هريرة، وابن عباس، وعائشة ـ رضي الله عنهم ـ، ينظر: عبدالرحمٰن السيوطي ـ الإتقان ـ ج١، ص٢١٥.

(٤) هو: محمد بن جعفر بن عبدالكريم أبو الفضل ركن الإسلام الخزاعي الجرجاني، عالم بالقراءات، له فيها: المنتهى، وتهذيب الأداء، والواضح، توفي سنة ٤٠٨هـ ـ ١٠١٧م. ينظر: محمد بن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، ج٢، ص١٠٩. وخير الدين الزركلي، الأعلام، ج٦، ص٢١٩.

(٥) ينظر: عبدالرحمٰن السيوطي، الإتقان، ج١، ص١٠١. وعبد العال سالم مكرم وغيره، مقدمة معجم القراءات، ج١، ص١٠٩، ١١٠.

الظاهر أنّ الإمام السيوطي انفرد بهذا العدد في تقسيمه حيث أوصله إلى ستة أنواع وهي:

الأول: المتواتر.

الثاني: المشهور.

الثالث: الآحاد.

الرابع: الشاذ.

الخامس: الموضوع.

السادس: المدرج.

يلاحظ أن السيوطي لم يفصّل القول عن حكم كل نوع من هذه الأنواع الستة، وكان متأثراً في تقسيمه هذا بعلم مصطلح الحديث، والسبب في ذلك كونه محدّثاً وصاحب الألفية المشهورة في الحديث، والجامع الصغير، واللآلئ المصنوعة، وغيرها من المصنفات الحديثية، فلا عجب أن تظهر مصطلحات الحديث في تصانيفه، وقد وُفّق في هذا التّقسيم إلى حدٍّ ما خاصّة عندما ذكر المدرج، فإن كثيراً مما يعتبر من القراءات الشاذة هو من هذا القبيل، إلاّ أنّه إدرَاج تفسيرٍ في حكم المرفوع، ولذلك احتجَّ به كثير من العلماء، وأعطوه حكم خبر الآحاد المرفوع، والأمثلة على ما كان من هذا القسم واعتبره بعضهم شاذاً كثيرة معروفة.

تحليل:

الظاهر من هذه التقسيمات المذكورة أنّها متقاربة كثيراً لذا يمكن القول: إنّ القراءات قسمان:

الأول: قراءات صحيحة.

الثاني: قراءات شاذة.

القسم الأول: القراءات الصحيحة ويندرج تحته نوعان وهما:

١ ـ القراءات المتواترة: وهي ما وافق اللغة العربية، والرسم العثماني، ونقلت بطريق التواتر[١].

٢ ـ القراءات المشهورة: وهي ما وافقت اللغة العربية، والرسم العثماني، وصح سندها، إلاّ أنّها لم تبلغ درجة التّواتر[٢].

القسم الثاني: القراءات الشاذة وتندرج تحته أربعة أنواع وهي:

١ ـ الآحاد: والمراد به ما وافق اللغة العربية، والرسم العثماني، ونُقِلَ بطريق الآحاد، ولكنّه مع ذلك لم يشتهر ولم يستفض بين رجال القراءات المعنيين بهذا العلم.

٢ ـ الشاذ: وهو ما فقد أحد الأركان الثلاثة، أو معظمها.

٣ ـ المدرج.

٤ ـ الموضوع.

ويذهب بعض العلماء إلى التّشديد في المسألة حيث يقولون: «إنّ التقسيم في علم القراءات تقسيم حاسم، ليس فيه إلاّ بابان هما: المتواتر، والشاذ، وليست فيه تلك السّعة التي نراها في السنن، كالمتواتر والمشهور والآحاد، وكذلك التقسيم إلى متصل ومنقطع ومعضل[٣] وغير ذلك. فنحن هنا أمام إثبات نص قرآني أو نفيه، ولا نملك إزاء ذلك أكثر من القول بالثبوت أو بعدمه. فعلى هذا الرأي يمكن القول: إنّ كلّ قراءة لم يثبت تواترها فهي قراءة شاذّة[٤].

❋ ❋ ❋

(١) هذا النوع هو القرآن المنزّل على سيدنا محمد ﷺ ويحرم جحوده، ومن أنكره أو أنكر بعضه فقد كفر بما أُنزِلَ على سيدنا محمد ﷺ. ينظر: عبدالفتاح القاضي، القراءات الشاذة وتوجيهها، ص٦.

(٢) يندرج تحت هذا النّوع بعض كلمات مخصوصة ضمن قراءات الأئمّة العشرة. ينظر: محمد سالم محيسن، في رحاب القرآن الكريم، ص٤٢٧.

(٣) لعلّهم يشيرون إلى تقسيم الإمام جلال الدّين السّيوطي الذي أوردناه سابقاً.

(٤) هذه القراءات الشّاذّة لم يُدَوَّن منها أصلاً إلاّ أربع قراءات وهي: قراءة يحيي اليزيدي، وابن محيصن، والأعمش، والحسن البصري، فيما بقيت القراءات الشاذّة الأخرى غير مدوّنة أَصْلاً ولن يجتمع منها إلاّ بضع كلمات وردت في ثنايا كتب القراءات والتّفسير.

المبحث الثاني: أركان القراءات الصحيحة والشاذة

إنّ الكلام عن أركان القراءة الصّحيحة وحجّيتها يعدّ من المباحث الهامّة الدقيقة لأمور منها:

أن ذلك مرتبط بكلام الله تعالى الذي: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾[١].

أنّه سيترتب على هذا المبحث الحكم على بعض القراءات بأنّه لا تجوز القراءة به، إلى آخر ما سيأتي تفصيله.

ويعدّ هذا الكلام خطيراً إذا لم يؤيد بالدّليل المبني على الحجّة والبرهان، وحرصاً منّي على تجنب الخطأ أو ارتكاب المحظور، فإني أعمل في هذا الفصل على جمع آراء السابقين وأقلدهم فيما كتبوه إلى حدّ كبير مع التنقيح والتعليق على كل ما يستحقّ ذلك.

المطلب الأول: أركان القراءات الصحيحة:

لقد كان جمع القرآن وكتابته في المصاحف في عهد عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وتوزيعه على الأمصار مرجعاً للناس، إليه يصيرون في قراءاتهم وخلافهم، وبذلك قضى على احتمالات الفرقة في الأجيال القادمة، وانحصرت وجوه القراءات بما تواتر موافقاً للمصحف العثماني، إلاّ أنّ ناشئة نشأت لم ترجع في قراءتها إلى المقرئين الأئمّة وإنّما اكتفت بما ينطبق على الرّسم المذكور «فصار أهل البدع والأهواء يقرؤون بما لا يحلّ تلاوته وِفاقاً لبدعتهم»[٢].

ولما كثر الاختلاف بفعل هؤلاء «أجمع رأي المسلمين على قراءات

---

(١) سورة فصلت، الآية: ٤٢.

(٢) ينظر: أحمد البنا الدمياطي، إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربع عشر، ص٦.

أئمة ثقاة تجرّدوا للاعتناء بشأن القرآن الكريم، فاختاروا من كل مصر وُجِّه إليه مصحف أئمةً مشهورين بالثّقة والأمانة في النّقل وحسن الدّراية وكمال العلم، أفنوْا أعمارهم في القراءة والإقراء، واشتهر أمرهم، وأجمع أهل مصرهم على عدالتهم، ولم تخرج قراءتهم عن خط مصحفهم[١].

كانت وجوه قراءاتهم ينظّمها ضابط صاغه العلماء لتمييز القراءات المقبولة عن غيرها من القراءات المردودة في شروط ثلاثة:

١ ـ صحّة السّند بالقراءة إلى رسول الله ﷺ متواترة من أول السّند إلى آخره.

٢ ـ موافقة القراءة لرسم المصحف العثماني ولو احتمالاً.

٣ ـ موافقتها وجهاً من وجوه العربية.

ويرى الجعبري[٢] أن الشرط واحد وهو صحة النقل ويلزم الآخران[٣].

❋ ❋ ❋

مناقشة أركان القراءة الصحيحة

● الركن الأول: صحة السند وتواتره:

لم يكتف الجمهور بصحة السند بل اشترطوا التواتر وهو: «نقل جماعة عن جماعة يمتنع تواطؤهم على الكذب من أول السند إلى منتهاه، من غير تعيين عدد على الصحيح». فالتواتر جزء من الحد، لا يتصور ماهية القرآن

---

(١) المرجع نفسه والصفحة.

(٢) هو: أبو محمد إبراهيم بن عمر الجعبري العلاّمة المقرئ الشافعي، شيخ بلد خليل، ولد بجعبر في حدود سنة ٦٤٠هـ، روى عنه السبكي، والذهبي، من مصنفاته شرح الشاطبية، وشرح الرائية، تقرب تصانيفه المائة. توفي في رمضان ٧٣٢هـ. ينظر: عبدالحي الحنبلي: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج٦، ص٩٧ و٩٨، وابن الجزري: غاية النهاية في طبقات القراء، ج١، ص٢١.

(٣) لعله يعني الرسم وموافقة العربية.

إلا به، وعلى هذا يكون ما جاء مجيء الآحاد لا يثبت به قرآن، إلا أن بعضهم اكتفى بصحة السند إلى رسول الله ﷺ ولم يشترط التواتر، واشتهر من عرف عنه ذلك في المائة الخامسة للهجرة مكي بن أبي طالب[١]، فقد قال: «القراءة الصحيحة ما صح سندها إلى رسول الله ﷺ، وساغ وجهها في العربية ووافقت خط المصحف»[٢]. وشاع هذا القول بعده حتى تبعه على ذلك بعض المتأخرين منهم المحقق ابن الجزري[٣] حيث يقول: «كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً، وصح سندها، فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردُّها ولا يحلّ إنكارها، بل هي من الأحرف السّبعة التي نزل بها القرآن ووجب على النّاس قبولها...»[٤]. وقد جمع هذه الشّروط في منظومته حيث قال:

فَكُلُّ مَا وَافَقَ وَجْهَ نَحْوِي ... وَكَانَ لِلرَّسْمِ احْتِمَالاً يَحْوِي

وَصَحَّ إِسْنَاداً هُوَ الْقُرْآنُ ... فَهَذِهِ الثَّلاَثَةُ الأَرْكَانُ[٥]

وصحّة السّند عند ابن الجزري تعني: أن يروي تلك القراءة العدل الضّابط عن مثله كذلك حتى تنتهي وتكون مع ذلك مشهورة عند أئمة هذا الشّأن الضّابطين له غير معدودة عندهم من الغلط أو مما شذَّ بها بعضهم[٦].

---

(١) سبقت ترجمته.

(٢) عبدالرحمٰن بن زنجلة: حجة القراءات، تحقيق: سعيد الأفغاني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ج١، ص١٠٩.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) محمد بن الجزري: النشر في القراءات العشر، لبنان، بيروت، طبع دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، ج١، ص٩ و١٢، وينظر: جلال الدين السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ج١، ص٢٦٢، وعبد العال سالم مكرم، وغيره، مقدمة معجم القراءات، ج١، ص٩٩.

(٥) المراجع نفسها والصفحات، وينظر: محمد إبراهيم الحفناوي: دراسات في القرآن الكريم، القاهرة، دار الحديث، د.ط، د.ت، ص٣٨.

(٦) ينظر: محمد بن الجزري، النشر في القراءات العشر، ج١، ص١٣، وينظر: محمد سالم محيسن، في رحاب القرآن الكريم، ص٤١٧.

ويقول ابن جزي المالكي[١]:

«لا يجوز أن يقرأ بحرف إلا بثلاثة شروط:

أحدها: أن يوافق خط المصحف.

الثاني: أن ينقل نقلاً صحيحاً مشهوراً.

الثالث: أن يوافق كلام العرب ولو في بعض اللّغات أو بعض الوجوه»[٢].

ولم يشترط ابن جزي التّواتر[٣] كما هو واضح من قوله، فهو يوافق مكّي بن أبي طالب ومن يرى رأيه. ثم يتعرّض ابن جزي لقول الجمهور القائلين بالتّواتر منتقداً إيّاهم بقوله: «...وهذا لا يخفى ما فيه، فإنَّ التّواتر إذا ثبت لا يحتاج فيه إلى الركنين الأخيرين من موافقة الرسم وغيره. إذْ ما ثبت من أحرف الخلاف متواتراً عن النَّبيِّ ﷺ وجب قبوله والقطع بكونه قرآناً سواء أوافق الرَّسم أم خالفه... وإذا اشترطنا التّواتر في كل حرف من حروف الخلاف انتفى كثير من أحرف الخلاف الثّابت عن هؤلاء الأئمة السّبعة وغيرهم»[٤]. ثم يقول معلّقاً على شرط التّواتر: «ولقد كنت أجنح

---

(١) هو أبو القاسم محمد بن جزي من أهل غرناطة، ولد سنة ٦٩٣هـ، من أهم مصنفاته: وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، وغيرها، توفي سنة ٧٤١هـ، ينظر: أحمد بن محمد المقري، نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: إحسان عباس، لبنان، بيروت، دار صادر، د.ط، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ج٥، ص٥١٤.

(٢) أبو القاسم محمد بن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: محمد علي فركوس، الجزائر، دار التراث الإسلامي، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ص١١٥.

(٣) وإلى المعنى نفسه أشار الإمام الشوكاني، ينظر: أبو علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت، ص٣٠ و٣١، وأشار محمد المختار الشنقيطي أنّ المراد بالمشهورة القراءة المتواترة المجمع عليها، ينظر: ابن جزي المالكي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق ودراسة: محمد المختار الشنقيطي، القاهرة، مطابع ابن تيمية، ط١، ١٤١٤هـ، ص٢٧٢.

(٤) ينظر: محمد سالم محيسن، المهذّب في القراءات العشر وتوجيهها من طيبة النّشر، القاهرة، دار الأنوار للطباعة، ط٢، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٨م، ج١، ص٢٧، وينظر: عبد العال سالم مكرم، وغيره: معجم القراءات، ج١، ص١٠٩، ومحمد بن الجزري، طيبة النّشر، ج١، ص١٣.

إلى هذا القول ثم ظهر فساده»[١].

رد: استنكر الجمهور رأي من اكتفى بصحّة السّند دون التّواتر حتى قال الإمام السفاقسي[٢]: «...وهذا قول محدث لا يعوّل عليه»[٣]. بل لقد قرر هذا الإمام أن: «مذهب الأصوليين، وفقهاء المذاهب الأربعة، والمحدّثين، والقرّاء أنَّ التّواتر شرط في صحّة القراءة، ولا يثبت بالسّند الصّحيح غير المتواتر ولو وافقت رسم المصاحف العثمانية والعربية»[٤]. وذكر الإمام النويري[٥] على شرح الشّاطبية ما يلي: «...وهذا قول حادث لإجماع الفقهاء والمحدّثين وغيرهم، أما القرّاء فأجمعوا أول الزّمان على ذلك وفي آخره، ولم يخالف من المتأخّرين إلاّ البعض»[٦]. وهذا حكم صحيح يقتضيه المنهج السليم في كل ما يرجع فيه إلى النقل، وبذلك تمتاز وجوه القراءات من الأحاديث الصحيحة التي يُكْتَفَى في ثبوت صحتها بنقل العدل الضابط عن مثله في سلسلة تنتهي بالصّحابي دون اشتراط التّواتر. إلاّ

---

(١) ينظر: محمد ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، ج١، ص١٣.

(٢) هو: علي النوري السفاقسي التونسي من أهل سفاقس، رحل إلى مصر وتصدر التدريس ببلده. كانت داره زاوية ومدرسة لطلاب العلم. وكان لا يأكل إلاّ من عمل يده، له تآليف عدّة، كان مولده ووفاته بسفاقس (توفي سنة ١٤١٨هـ - ١٧٠٦م)، ينظر: خير الدين الزّركلي، الأعلام، ج٥، ص١٨.

(٣) السفاقسي علي النوري: غيث النّفع في القراءات السّبع، هامش سراج القارئ المبتدي، القاهرة، طبعة مصطفى الحلبي، د.ط، ١٩٣١م، ص٦، وينظر: ابن زنجلة، حجّة القراءات، ص١٣.

(٤) المراجع نفسها والصّفحات.

(٥) هو: محمد بن محمد بن علي النويري القاهري المالكي، يكنى بأبي القاسم، اشتغل على علماء عصره ومهر وبرع ونظم ونثر، وكان علاّمة، توفي بمكّة في جمادى الأولى سنة ٨٥٧هـ. ينظر: عبدالحيّ ابن العماد الحنبلي، شذرات الذّهب في أخبار من ذهب، ج٧، ص٢٩٢.

(٦) ينظر: القاضي عبدالفتّاح، القراءات الشاذّة وتوجيهها من لغة العرب، بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ص٨ و٩، وينظر: أحمد البنا الدمياطي، إتحاف فضلاء البشر، ص٦. النويري على شرح الطيبة، النويري، محفوظ بمكتبة الأزهر برقم: ٣٧٤ قراءات.

أنَّ الإمام السفاقسي يستدرك على ما قد يرد في الخاطر إزاء التّواتر بقوله: «ولا يقدح في ثبوت التّواتر اختلاف القرّاء، فقد تتواتر القراءة عند قوم دون قوم، فكل من القرّاء إنّما لم يقرأ بقراءة غيره لأنّها لم تبلغه على وجه التّواتر، ولهذا لم يعبْ أحدٌ منهم على غيره قراءتَه لثبوت شرط صحّتها عنده، وإنْ كان هو لم يقرأ بها لفقد الشّرط عنده»[١].

● الركن الثاني: موافقة رسم المصحف العثماني ولو احتمالاً:

ومعنى موافقة رسم المصحف أَنْ تكون القراءة ثابتة ولو في بعض المصاحف دون بعضها:

- كقراءة: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾[٢] بغير واو قبل السين على الاستئناف[٣]، وهي ثابتة في المصحف المدني والشامي، وفي المصاحف الأخرى بالواو عطفاً[٤].

- وكقراءة: ﴿...**وَبِالزُّبُرِ وَبِالْكِتَابِ الْمُنِيرِ**﴾[٥]، بزيادة الباءين[٦] وهي قراءة ثابتة في المصحف الشّامي والمدني[٧].

- وكقراءة: ﴿**جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ**﴾[٨] في الموضع الأخير

---

(١) ينظر: علي النوري السفاقسي، غيث النّفع في القراءات السّبع، ص٦ و٧. وينظر: ابن زنجلة: الحجّة في القراءات، ص١٣ و١٤.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٣٣.

(٣) هي قراءة نافع، وابن عامر، وأبي جعفر. ينظر: عبد العال مكرم، وغيره: مقدمة معجم القراءات، ج٢، ص٦٦.

(٤) ينظر: أحمد البنا الدمياطي، إتحاف فضلاء البشر، ص١٧٩، والقاضي عبدالفتاح، القراءات الشاذة وتوجيهها، ص٧ و٨.

(٥) هي في المصحف: ﴿جَآءُو بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُنِيرِ﴾ [آل عمران: ١٨٤]. (بدون ألف بعد الواو).

(٦) قراءة ابن عامر، وهشام، وابن ذكوان. ينظر: عبد العال مكرم، وغيره: معجم القراءات القرآنية، ج٢، ص٩٣.

(٧) ينظر: أحمد الدمياطي، إتحاف فضلاء البشر، ص١٨٣، وعبدالفتاح القاضي، القراءات الشاذة وتوجيهها، ص٨.

(٨) وهي في المصحف: ﴿جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

من سورة التوبة بزيادة مِنْ[١] فإنَّ ذلك ثابت في المصحف المكّي[٢].

إلى غير ذلك من مواضع كثيرة في القرآن اختلفت المصاحف فيها، فوردت القراءة عن أئمَّة تلك الأمصار على موافقة مصحفهم، فلو لم يكن ذلك في شيء من المصاحف العثمانية لكانت القراءة بذلك شاذَّة لمخالفتها الرَّسم المجمع عليه، فلا تعدُّ مخالفة الرَّسم لأحد المصاحف العثمانية اعتماداً على مصحف عثماني آخر مخالفة.

ومعنى «ولو احتمالاً» ما يوافق الرَّسم ولو تقديراً، إذْ موافقة الرّسم قد تكون تحقيقاً، وهي الموافقة الصّريحة، وقد تكون تقديراً وهي الموافقة احتمالاً.

فقد توافق بعض القراءات الرَّسم تحقيقاً، ويوافقه بعضها تقديراً نحو: ﴿**ملك يوم الدين**﴾[٣] فإنّه كُتِب بغير ألف في جميع المصاحف. فقراءة الحذف تحتمله تحقيقاً كما كتب: ﴿مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۝٢﴾[٤]، وقراءة الألف[٥] محتملة تقديراً كما كتب: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ...﴾[٦] فتكون الألف حذفت اختصاراً.

⇦ ● الركن الثالث: موافقة القراءة لوجه من وجوه العربية:

لا شكَّ أَنَّ هذا الضّابط كان مأخوذاً في عين الاعتبار منذ القرن الأوّل الهجري، بل كان السّبب الجوهري في نشأة النّحو العربي، ولا أَدَلّ على

---

(١) قراءة ابن كثير، وابن محيصن. ينظر: عبد العال مكرم، وغيره: معجم القراءات القرآنية، ج٣، ص٨٣، وأحمد الدمياطي: إتحاف فضلاء البشر، ص٢٤٤.

(٢) ينظر: عبدالفتاح القاضي، القراءات الشّاذة وتوجيهها، ص٨. وعبد العال مكرم، وغيره: معجم القراءات القرآنية، ج١، ص١٦٠.

(٣) سورة الفاتحة، الآية: ٤.

(٤) سورة الناس، الآية: ٢.

(٥) هي قراءة عاصم، والكسائي، ويعقوب، وخلف، والحسين، والمطوعي ينظر: أحمد الدمياطي، إتحاف فضلاء البشر، ص١٢٢، عبد العال مكرم، وغيره، معجم القراءات القرآنية، ج١، ص٦.

(٦) سورة آل عمران، الآية: ٢٦.

ذلك من هذه الرّواية التي تذكر أنَّ أعرابياً قدم في خلافة عمر بن الخطّاب ـ رضي الله عنه ـ فقال: «مَنْ يُقْرِئني شَيْئاً مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ فَأَقْرَأَهُ رَجُلٌ سُورَةَ بَرَاءَة فقال: ﴿. . .أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥٓ﴾[١] بجر كلمة (ورسوله)، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: أَوَقَدْ بَرِيءَ اللَّهُ مِنْ رَسُولِهِ؟، إن يكن الله بريء من رسوله، فأنا أَبْرَأُ منه، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: ليس هكذا يا أعرابي، فقال: كيف هي يا أمير المؤمنين؟ فقال: ﴿. . .أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥٓ﴾ بالرفع، فقال الأعرابي: أنا والله أبرأ ممن برئ الله ورسوله منهم، فأمر عمر رضي الله عنه ألا يُقْرِئ القرآن إلا عالم باللغة، وأمر بالأسود الدؤلي أن يضع النحو»[٢].

والناظر في هذه الرواية ـ وهي رواية من الرّوايات المتعدّدة في نشأة النحو ـ يرى ارتباط القراءة باللغة. فقد أدرك هذا الأعرابي بفطرته اللغوية وجه القراءة الأولى الخاطئة، ووجه القراءة الثانية الصحيحة.

إذاً الضابط قديم تحقق وجوده قبل تدوين العلماء له[٣]، ولكن الجديد في المقياس الذي ساقه ابن الجزري ووافقه عليه غيره هو: «موافقة العربية ولو بوجه»، ومعنى قولهم: «وافقت العربية» أن تكون موافقة لوجه من أوجه النحو سواء أكان أفصح أم فصيحاً، مجمعاً عليه أم مختلفاً فيه اختلافاً لا يضرُّ مثله إذا كانت القراءة مما شاع وذاع، وتلقاه الأئمة بالإسناد الصحيح لأن أئمة القراءة لا تعتمد في شيء من حروف القرآن على الأفشى في اللغة، والأقيس في العربية بل على الأثبت في الأثر والأصح في النقل، والرّواية إذا ثبتت عندهم لا يردها قياس عربية ولا فشو لغة، لأن القراءة سنة متبعة[٤] يلزم

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٣.

(٢) ينظر: ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، ٩/١، وعبد العال مكرم وغيره: مقدمة معجم القراءات القرآنية، ج١، ص١٠٠ وما بعدها.

(٣) ومنهم: الداني، وأبو شامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجزري وغيرهم.

(٤) أخرج سعيد بن منصور في سننه عن زيد بن ثابت قال: «القراءة سنّة متّبعة» قال البيهقي: «أراد أن اتباع من قبلنا في الحروف سنة متبعة، لا يجوز مخالفة المصحف الذي هو إمام، ولا مخالفة القراءات التي هي مشهورة، وإن كان غير ذلك سائغاً في اللغة». ينظر: مناع القطان، مباحث في علوم القرآن، ص١٧٨.

قبولها، والمصير إليها[١]، ومن هنا نشأت الخلافات الفكرية بين القراء ومعظم النُّحاة خصوصاً بعدما ردَّ بعض أهل النَّحو القراءات التي لا تتَّفق مع قواعدهم وأصولهم.

◇ خلاصة ما سبق من آراء:

هناك إجماع من العلماء على أن القراءة الصحيحة لا بدّ أن يجتمع فيها ركنان:

الأول: موافقة القراءة لوجه من أوجه اللغة العربيّة، سواء أكان أفصح أم فصيحاً، مجمعاً عليه أم مختلفاً فيه.

الثاني: موافقة القراءة لخط أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً.

ثم اختلفوا بعد ذلك في الركن الثالث، فالجمهور من العلماء اشترط «التّواتر» وبعض المتأخّرين اكتفى بصحة السّند بدلاً من التّواتر.

وأعتقد أن رأي الجمهور هو الراجح الذي لا ينبغي العدول عنه، لأنّ الأمّة أجمعت على أنّ القرآن هو ما نُقِلَ نقلاً متواتراً، فالتّواتر جزء من الحدّ، فلا يتصور ماهية القرآن إلاّ به، وبذلك يمتاز القرآن والقراءات الصحيحة من غيرها من النقول.

المطلب الثاني: القراءات الشاذة:

يتبين للباحث في ضوء عرض ضوابط القراءة الصحيحة أنّه متى سقطت هذه الضوابط كلها أو بعضها، أصبحت القراءة شاذة لا يُعْتَدُّ بها[٢] في مجال القراءة، وإنْ كان يُعْتَدُّ بها في مجال اللغة والأحكام الفقهية ـ لمن

---

(١) ينظر: ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، ج١، ص٩، وعبد العال مكرم وغيره، مقدمة معجم القراءات القرآنية، ج١، ص١٠٠ وما بعدها، وعبدالفتاح القاضي، القراءات الشاذة وتوجيهها، ص٧، ومناع القطان، مباحث في علوم القرآن، ص١٧٨، وعبدالرحمٰن السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ج١، ص١٠١ و١٠٢.

(٢) سيفرد لاحقاً مبحث خاص لحجية القراءة بنوعيها الصحيحة والشاذة.

يرى ذلك ـ ولصلتها الوثيقة بصلب البث خُصص لها هذا المطلب للوقوف على تفاصيل أكثر.

تعريف القراءة الشاذة:

أولاً: لغةً: الشذوذ مصدر شَذَّ يَشُذُّ، وَيَشِذُّ شَذًّا وَشُذُوذاً، فأصل الكلمة مادة (ش.ذ.ذ)، شَذَّ عَنْهُ ويشذ شذوذاً انفرد عن الجمهور، ونذر، فهو شاذ، وشَذَّ الرجل إذا انفرد عن أصحابه، وكذلك كل شيء منفرد فهو شاذ، وكلمة شاذة.

والشّذَاذ: بالفتح والضم ما تفرق من الحصى، وأَشَذَّ: جاء بقول شاذّ، والشيء نَحَّاه وأقْصاه[١].

من هذا يتبين أن مادة (ش.ذ.ذ) تدور حول الندرة، والتفرد، والقلة، والغربة، والتفرق.

ثانياً: اصطلاحاً: وردت تعريفات عديدة ومختلفة للقراءة الشاذة نذكر منها ما يأتي:

١ ـ ما نقلت قرآناً آحاداً، فلفظ «نقلت قرآناً» فصل أخرج الحديث، و«آحاداً» فصل ثانٍ أخرج القراءات المتواترة[٢].

٢ ـ الشاذ: هو ما لم يصح سنده[٣].

٣ ـ القراءة الشاذة: هي التي لم يثبتها قراء الأمصار، ولا تسمى قرآناً[٤].

---

(١) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج٥، ص٢٨ و٢٩، والفيروزأبادي، القاموس المحيط، ج١، ص٣٥٤، ومحمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: مصطفى ديب البغا، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، ط٤، ١٩٩٠م، ص٣٣٢.

(٢) ينظر: محمد عبدالله النجار، علم أصول الفقه، القاهرة، مطبعة محمد علي وأولاده، ط٥، ١٣٨٥هـ، ١٩٦٦م، ص٦٨.

(٣) ينظر: السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ج١، ص١٠٢.

(٤) ينظر: أبو عبدالله الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ضبط وتعليق: الشرف قصار، الجزائر، تيبازة، شركة النشر والإعلام، د.ط، د.ت، ص١٨.

٤ ـ . . . فإن صحَّ إسناد ما لم يحتمله ـ أي: رسم المصحف ـ وكانت موافقة للوجه الإعرابي والمعنى العربي فهي شاذة. . .[١].

٥ ـ الشاذ: ما نقل بالآحاد على أنّه قرآن[٢].

٦ ـ كل قراءة لم تتحقق فيها الأركان الثلاثة ـ ضوابط القراءة الصحيحة ـ كلها أو بعضها فهي قراءة شاذة مردودة[٣].

٧ ـ الشاذ: ما اختل شرط صحته وزاد على القراءات العشر[٤].

٨ ـ ضابط كل قراءة تواتر نقلها ووافقت العربية مطلقاً ورسم المصحف ولو تقديراً، فهي من الأحرف السبعة، وما لم يجتمع فيه ذلك فشاذ[٥].

٩ ـ . . . قلنا في الشاذ: والصحيح أنّه ما وراء العشر[٦].

١٠ ـ لا يعرف خلاف بين أئمة الشافعية في تفسير الشاذ أنّه ما زاد على العشر، بل منهم من ضيق فقال: «ما زاد على السبع»[٧].

١١ ـ قال الإمام النويري[٨]: «أنّ الأصوليين والفقهاء أجمعوا على أنه لم يتواتر شيء مما زاد على القراءات العشر، وكذلك أجمع عليه القراء أيضاً إلاّ من لا يُعْتَدُّ بخلفه»[٩].

---

(١) ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ص٣١.
(٢) ينظر: عبدالله بن إبراهيم الشنقيطي، شرح البنود على مراقي السّعود، ج١، ص٨٣.
(٣) ينظر: القاضي عبدالفتاح، القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب، ص٧.
(٤) المرجع السابق، والصفحة نفسها، وهو رأي القراء وبعض الفقهاء.
(٥) قاله الإمام الجعبري، ينظر: القاضي عبدالفتاح، القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب، ص٩.
(٦) ينظر: السيوطي، الإتقان في علوم القرآن: ٢٧٧/١، وينظر: محب الدين بن عبدالشكور، مسلم الثبوت شرح فواتح الرحموت، مطبوع على هامش المستصفى للإمام الغزالي: بولاق، المطبعة الأميرية، ط١، ١٣٢٤هـ، ج٢، ص١٦.
(٧) المرجع السابق.
(٨) سبقت ترجمته.
(٩) ينظر: القاضي عبدالفتاح: القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب، ص٩.

١٢ ـ الشاذ عند الأصوليين وبعض الفقهاء هو ما سوى القراءات السبع[١].

١٣ ـ القراءات الشواذ ـ في مصطلح علماء القرآن ـ هي التي تروى آحاداً، وتخالف خط المصحف العثماني الإمام، ولا يمنع من وصفها بالشذوذ أنْ تكون صحيحة السند وموافقة للعربية[٢].

◇ تعليق:

يؤخذ من هذه النقول ما يأتي:

إن التعريفات قسمان، قسم ذكر التعريف بالحد، وقسم ذكر التمثيل.

أ ـ القسم الأول: التعريف بالحد:

اشتمل هذا التعريف على أمرين اثنين:

١ ـ ما يتعلق بالنقل (السند).

٢ ـ ما يتعلق بالحكم على هذه القراءة.

١ ـ ما يتعلق بالنقل (السند):

حصرت التعريفات النقل ـ السند ـ في العبارات التالية:

ـ مخالفة صحة السند أو أركان القراءة الصحيحة.

ـ ما نقل آحاداً من غير تواتر.

٢ ـ ما يتعلق بالحكم على هذه القراءة:

إن كل قراءة اتصفت بما ورد في تعريف الحد بالنقل حكم عليها بعدم قرآنيتها لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر.

---

(١) ينظر: عبدالله بن إبراهيم الشنقيطي، شرح البنود على مراقي السّعود، ج١، ص٨٥.

(٢) ينظر: محمد بخيت المطيعي، الكلمات الحسان في الأحرف السبعة وجمع القرآن، القاهرة، المطبعة الخيرية، د.ط، ١٣٢٣هـ، ص٢٠.

ب ـ القسم الثاني: التعريف بالتمثيل:

هذا النوع من التعريف ورد فيه الاتفاق على أن ما وراء القراءات السبع شاذ، ووقع الخلاف في القراءات الثلاث المكملة للعشر، ومن باب أولى ما وراء العشر.

وخلاصة هذه التعريفات والنقول: أن القرآن لا يثبت إلا بطريق التواتر، وأن التواتر لم يتحقق إلا في القراءات السبع إجماعاً[١]، إلا أنه نقل عن المحقق ابن الجزري قول يخالف ما ذكر سلفاً جاء فيه: «متى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة ـ السابق ذكرها ـ أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة سواء أكانت عند السبعة أم عمن أكبر منهم، هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف[٢].

وتطبيق هذه المقاييس على القراءات القرآنية يُدخل كثيراً من القراءات غير السبعية في القراءات الصحيحة، ويخرج عدداً من القراءات السبعية من الصحة إلى الشذوذ.

قال أبو شامة[٣]: «لا ينبغي أن يُغترَّ بكل قراءة تُعزى إلى السبعة ويطلق عليها لفظ الصحة وأنها أُنزلت هكذا، إلا إذا دخلت في ذلك

---

(١) ذكر طه حسين أن القراءات السبع غير متواترة حيث قال: «القراءات السبع ليست من الوحي في قليل ولا كثير، وليس منكرها كافراً ولا فاسقاً، ولا مغتمزاً في دينه، وإنما قراءات مصدرها اللهجات واختلافها. للناس أن يجادلوا فيها، وأن ينكروا بعضها، وقد حاولوا فيها بالفعل وتماروا، وخطَّأ فيها بعضهم بعضاً، ولم نعلم أن أحداً من المسلمين كفر أحداً لشيء من هذا»، ينظر: طه حسين، في الأدب الجاهلي، مصر، دار المعارف، ط٢، د.ت، ص٩٥، ٩٦.
ولقد ردّ العلماء رأيه وأثبتوا زيفه وبطلانه، لأنّه ثبت بما يقطع الشك أن هذه القراءات السبع متصلة السند بالرسول ﷺ وأنها متواترة. ينظر: مقدمة معجم القراءات، ج١، ص٧٦، ويراجع شروط القراءات الصحيحة من هذا البحث.

(٢) ينظر: ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، ج١، ص٩، والسيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ج١، ص٩٩، ومقدمة معجم القراءات القرآنية، ج١، ص١١١.

(٣) سبقت ترجمته.

الضابط، وحينئذ لا ينفرد بنقلها مصنف عن غيره، ولا يختص ذلك بنقلها عنهم، بل إن نقلت عن غيرهم من القراء فذلك لا يُخرجها عن الصحة. فإن الاعتماد على استجماع تلك الأوصاف لا على من تُنسب إليه. فإن القراءة المنسوبة إلى كل قارئ من السبعة وغيرهم منقسمة إلى المجمع عليه والشاذ[١]، غير أن هؤلاء لشهرتهم وكثرة الصحيح المجمع عليه في قراءاتهم تركن النفس إلى ما نُقل عنهم فوق ما يُنقل عن غيرهم»[٢].

(١) على الرغم من اختيار ابن مجاهد لهذه القراءات السبع، فإن هناك قراءات أخرى منسوبة إليهم لم تصل في صحتها ودرجتها إلى مستوى القراءات التي اختارها، ولذلك أطلق على هذه القراءات التي وردت عن طريقهم - ولم يتضمنها اختيار ابن مجاهد - قراءات شاذة. ولا شك أن هذا الشذوذ لم يتطرق إليها بسبب مخالفتهم للرسم أو انحرافها عن العربية، ولكن بسبب الضعف في الرواية، على أن القراءات الشاذة التي نسبت إلى هؤلاء السبعة قليلة بالنسبة إلى القراءات الشاذة الكثيرة المنسوبة إلى غيرهم، وقد تم ترتيب القراء السبعة ترتيباً تصاعدياً، بحسب ما روي عنهم من الشذوذ في كتاب المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات لأبي الفتح عثمان بن جني، تحقيق علي النجدي، وعبدالفتاح إسماعيل شلبي، كما يلي: ١ - حمزة الزيات (ثلاث روايات)، ٢ - الكسائي علي بن حمزة (سبع روايات)، ٣ - نافع بن نعيم (تسع روايات)، ٤ - عبدالله بن عامر (اثنتا عشرة رواية)، ٥ - عبدالله بن كثير (ست عشرة رواية)، ٦ - عاصم بن أبي النجود (خمس وعشرون رواية)، ٧ - أبو عمرو بن العلاء (ستون رواية). ينظر هذا الإحصاء عند: عبدالصبور شاهين، تاريخ القرآن، القاهرة، دار الكتاب للطباعة والنشر، د.ط، ١٩٦٦، ص١١، ومقدمة معجم القراءات القرآنية، ج١، ص١١٢.

(٢) ينظر: عبدالرحمٰن السيوطي، الإتقان في علوم القرآن ٩٩/١، ١٠٠، ومناع القطان، مباحث في علوم القرآن، ص١٧٦.

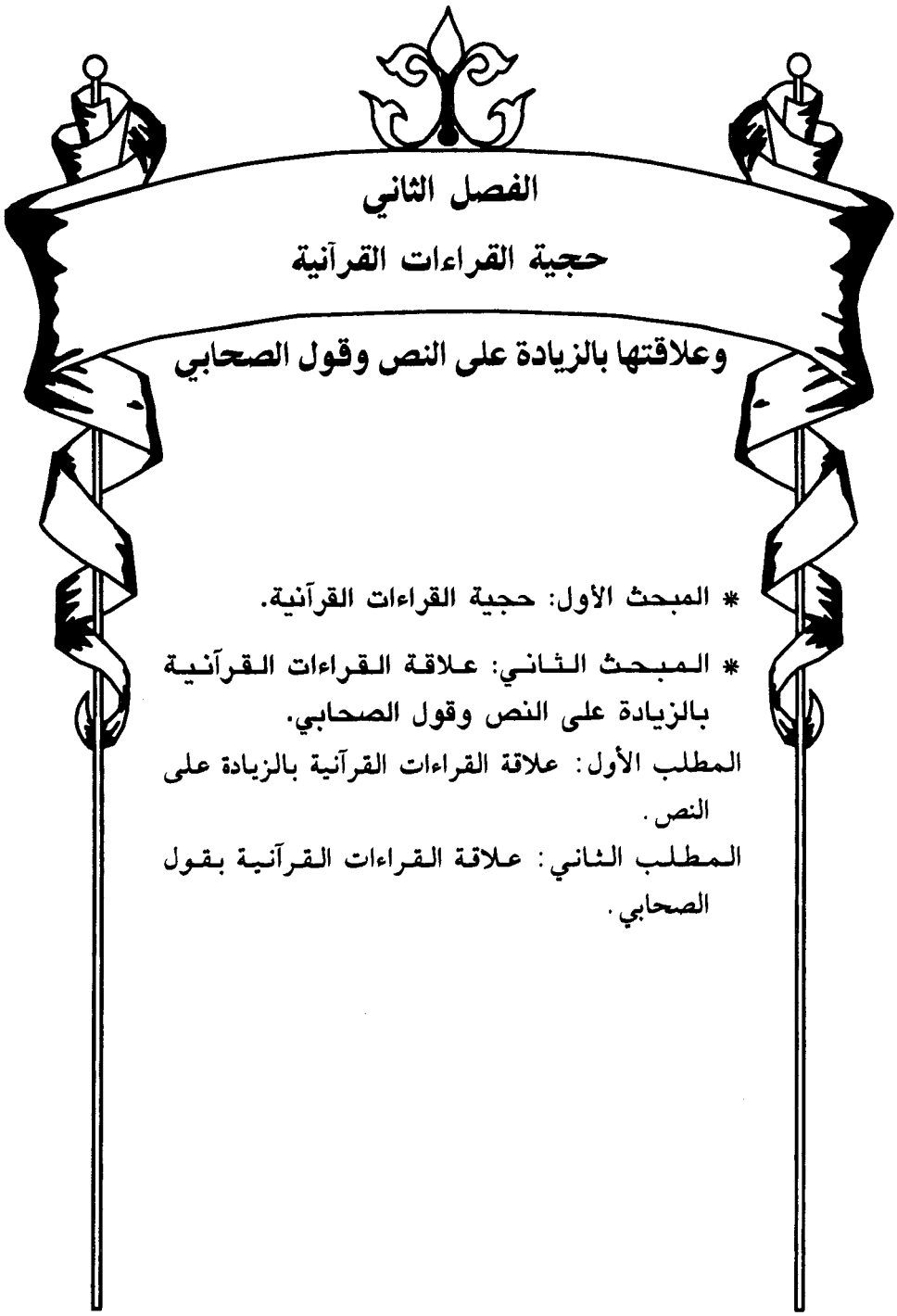

الفصل الثاني

حجية القراءات القرآنية

وعلاقتها بالزيادة على النص وقول الصحابي

* المبحث الأول: حجية القراءات القرآنية.
* المبحث الثاني: علاقة القراءات القرآنية بالزيادة على النص وقول الصحابي.

المطلب الأول: علاقة القراءات القرآنية بالزيادة على النص.

المطلب الثاني: علاقة القراءات القرآنية بقول الصحابي.

الفصل الثاني
حجية القراءات القرآنية
بالزيادة على النص وقول الصحابي

المبحث الأول: حجية القراءات القرآنية

القرآن الكريم مصدر أساسي ومرجع رئيس للتشريع الإسلامي، وإليه رجوع جميع الأصول، وعرفنا فيما سبق الشروط الثلاثة التي كان لا بد منها لقرآنية القراءة، فكل قراءة توفَّرت فيها تلك الشروط فهي قراءة متواترة، وهي حجة في التشريع، إذ هي القرآن ذاته، وكل قراءة لم تتوافر فيها تلك الشروط الثلاثة، أو واحد منها فهي شاذة وليست قرآناً. لذا نفى جمهور الأصوليين صفة القرآنية عن القراءة الشاذة، غير أنهم اختلفوا في الاحتجاج بها على مذهبين:

١ ـ المذهب الأول:

أنها حجة ويجب العمل بها تنزيلاً لها منزلة خبر الآحاد، وهو قول الحنفية[1]،

(١) ينظر: محمد أمين المعروف بأمير شاه، تيسير التحرير في أصول الفقه، دمشق، دار الفكر، د.ط، د.ت، ج٣، ص٩، وابن أمير الحاج، التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه، ضبط وتصحيح: عبدالله محمود محمد عمر، لبنان، بيروت، دار=

والراجح عند الحنابلة[١].

وصححه في المذهب موفق الدين بن قدامة المقدسي[٢] الحنبلي في روضة الناظر[٣]، وهو الحكاية عن مالك[٤]، وعزاه إلى أكثر أهل العلم شيخ الإسلام ابن تيمية[٥]،

= الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ج٢، ص٢١٦، وابن نجيم، فتح الغفار بشرح المنار، القاهرة، مصطفى الحلبي، ط١، د.ت، ج١، ص١١، عبدالعلي بن محمد بن نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، المطبعة الأميرية، د.ط ١٣٢٤هـ، ج٢، ص١٦.

(١) ينظر: محمد بن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، السعودية، الرياض، مكتبة العبيكان، د.ط، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ج٢، ص١٣٨، وعبدالقادر بن مصطفى بدران الدومي، نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، ج١، ص١٨١، وأبو الحسن علاء الدين ابن اللحام الحنبلي، القواعد والفوائد الأصولية، تحقيق: محمد حامد الفقي، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص١٥٥ و١٥٦.

(٢) هو: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد موفق الدين، من أكابر الحنابلة، ولد سنة ٥٤١هـ - ١١٤٧م في جماعيل من قرى نابلس بفلسطين وتعلم في دمشق ورحل إلى بغداد فأقام نحو أربع سنوات وعاد إلى دمشق، وتوفي سنة ٦٢٠هـ - ١٢٢٣م. ينظر: ابن رجب الحنبلي، شذرات الذهب، ج٥، ص٨٨، والزركلي، الأعلام، ج٤، ص١٩١، ومختصر طبقات الحنابلة، ص٤٥.

(٣) ينظر: ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، مراجعه: سيف الدين الكاتب، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ص٦٣ و٦٤.

(٤) ابن النجار الحنبلي الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ج٢، ص١٤٠. ومالك هو: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو، الأصبحي الحميري المدني، أبو عبدالله: إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة وإليه تنسب المالكية، ولد سنة ثلاث وتسعين، وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة. ينظر: أحمد بن محمد المعروف بابن خلكان، وفيات الأعيان في أنباء أبناء الزمان، ج١، ص١٣٥ و١٣٩، والزركلي، الأعلام، ج٥، ص٢٥٧ و٢٥٨، ومحمد الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ج١، ص١ إلى ٩.

(٥) ينظر: أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٠، ص٢٦٠، وابن تيمية هو: أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبدالله بن تيمية الحراني الملقب بتقي الدين المكنى بأبي العباس، ولد بحران=

وهو قول عزاه الإسنوي[١] والزركشي[٢] إلى الإمام الشافعي[٣]، وجمهور أصحابه منهم: الإمام البويطي[٤]، .....

= في شهر ربيع الأول سنة ٦٦١هـ ـ ١٢٦٢م، وتوفي سنة ٧٢٨هـ ـ ١٣٢٧م. ينظر: ابن رجب العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج٨، ص٨٠، والزركلي، الأعلام، ج١، ص١٤٠.

(١) الإسنوي هو: الإمام عبدالرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم الأموي الشيخ جمال الدين أبو محمد الإسنوي، ولد في العشر الأخير من ذي الحجة سنة ٧٠٤هـ، والإسنوي نسبه إلى إِسْنَا بالكسر ثم السكون وهي مدينة بأقصى الصعيد بمصر، وهو شافعي المذهب، توفي ليلة الأحد، ثامن عشر جمادى الأولى سنة ٧٧٢هـ. ينظر: ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة، ج٢، ص٤٦٣، وابن رجب العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج٦، ص٢٢٣، والزركلي، الأعلام، ج٢، ص٥١٥.

(٢) الزركشي هو: محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي أبو عبدالله بدر الدين عالم في الفقه الشافعي والأصول، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، أخذ عن جمال الدين الإسنوي وسراج الدين البلقيني، ولد سنة ٧٤٥هـ ـ ١٤١٣، وتوفي سنة ٧٩٤هـ ـ ١٣٩٢. ينظر: ابن رجب العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج٦، ص٣٣٥، والزركلي، الأعلام، ج٦، ص٢٨٦، ومصطفى بن عبدالله حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لبنان، بيروت، دار الفكر، د.ط، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م، ج٢، ص١٢٥، ٢٢٦.

(٣) الشافعي هو: محمد بن إدريس بن العباس بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أحد الأئمة الأربعة، وإليه نسبة الشافعية عامة، ولد في غزة وقيل: بعسقلان بفلسطين سنة ١٥٠هـ ـ ٧٦٧م، عاش في مكة، وزار بغداد مرتين، وقصد مصر سنة ١٩٩هـ، وتوفي بها سنة ٢٠٤هـ ـ ٨٢٠م، وقبره معروف في القاهرة. ينظر: محمد حسن هيتو، الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م، ص٥٢ وما بعدها، ومصطفى بن عبدالله حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ج٢، ص٣٩٧، أحمد بن محمد المعروف بابن خلكان، وفيات الأعيان في أنباء أبناء الزمان، ج١، ص٤٤٧، وأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، الدكن، حيدر أباد، مطبعة مجلس دائرة المعارف، ط١، د.ت، ج٩، ص٢٥ وغيرها.

(٤) البويطي هو: يوسف بن يحيى القرشي البويطي صاحب الشافعي، قام في الدرس والإفتاء بعد وفاته، امتنع عن القول بخلق القرآن في أيام المتوكل، فسجن ومات في سجنه ببغداد سنة ٢٣١هـ ـ ٨٤٦م. ينظر: أحمد بن محمد المعروف بابن خلكان=

والشيخ أبو حامد[١]، والماوردي[٢] والقاضي أبو الطيب[٣]، والقاضي الحسين[٤]،

= وفيات الأعيان في أنباء أبناء الزمان، ج٢، ص٣٤٦، والزركلي، الأعلام، ج٩، ص٣٣٨، وأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج١١، ص٤٢٧، ومحمد حسن هيتو، الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية، ص٨٧ وغيره.

(١) الشيخ أبو حامد هو: أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني أبو حامد، ويعرف بابن أبي ظاهر، فقيه شافعي أصولي، من أعلام الشافعية، يقال له: الشافعي الثاني، ولد سنة ٣٤٤هـ، له مؤلفات عدة منها: التعليقة في الفقه شرح مختصر المزني، وكتاب في أصول الفقه، والبستان وهو كتاب مختصر في الفقه، توفي ببغداد سنة ٤٠٦هـ، ودفن في داره إلى أن نقل منها ودفن بباب حرب سنة ٤١٠هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج١، ص٢١١، وابن رجب الحنبلي، شذرات الذهب، ج٣، ص٢٣٩، ومحمد حسن هيتو، الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية، ص١٨٦، وعبدالوهاب السبكي، طبقات الشافعية، ج١، ص١٧٢، وغيرها.

(٢) الماوردي هو: الإمام الجليل أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الملقب بأقضى القضاة، ولد سنة ٣٦٤هـ، فقيه شافعي أحد أئمة أصحاب الوجوه، كان فقيهاً، وأصولياً، وأديباً، حافظاً للمذهب، له تصانيف عدة منها: الأحكام السلطانية، وأعلام النبوة، وأدب الدنيا والدين، توفي في شهر ربيع الأول سنة ٤٥٠هـ، ودفن بباب حرب وقد بلغ من العمر ستاً وثمانين عاماً. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج١، ص٢١١، وابن رجب الحنبلي، شذرات الذهب، ج٣، ص٢٨٤، ومحمد حسن هيتو، الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية، ص٢٠٦ و٢٠٧، وعبدالوهاب السبكي، طبقات الشافعية، ج١، ص٢٣٠، وابن خلكان، وفيات الأعيان، ج٣، ص٢٨٥، وغيرها.

(٣) القاضي أبو الطيب هو: طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري، أبو الطيب، من أعيان الشافعية، ولد في طبرستان سنة ٣٤٨هـ، من أصحاب الوجوه، استوطن بغداد ودرس بها وأفتى، ثم ولي القضاء، من مؤلفاته: شرح المزني، شرح فروع ابن الحداد، وطبقات الشافعية، وشرح الكفاية في الأصول، توفي ببغداد لعشر بقين من شهر ربيع الأول من سنة ٤٥٠هـ. ينظر: ابن رجب الحنبلي، شذرات الذهب، ج٣، ص٢٨٤، ومحمد حسن هيتو، الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية، ص٢٠٩، ٢١٠، عبدالوهاب السبكي، طبقات الشافعية، ج١، ص٢٣٠، وغيرها.

(٤) القاضي الحسين هو: أبو علي حسين بن محمد بن أحمد المَرْوَروذي، من أعيان فقهاء الشافعية، ومن أصحاب الوجوه، إذا أطلق القاضي في كتب متأخري الخراسانيين كـ«النهاية» و«التتمة» و«التهذيب» وكتب الغزالي، فالمراد به القاضي حسين، من مؤلفاته التعليق الكبير في الفقه، والفتاوى، وأسرار الفقه، توفي سنة ٤٦٢هـ، ولم يحدد تاريخ=

والمحاملي[١]، وابن يونس[٢]، والرافعي[٣]، والروياني[٤]، والإسنوي[٥]،

= ولادته. ينظر: ابن رجب الحنبلي، شذرات الذهب، ج٣، ص٣١٠، ومحمد حسن هيتو، الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية، ص٢١٤ و٢١٥، عبدالوهاب السبكي، طبقات الشافعية، ج١، ص٢٤٤ و٢٤٥، وابن خلكان، وفيات الأعيان، ج٢، ص١٣٤، وغيرها.

(١) المحاملي هو: أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي المعروف بابن المحاملي، ولد سنة ٣٦٨هـ، من الفقهاء والمدرسين ببغداد، من أصحاب الوجوه، من مؤلفاته المجموع، والمقنع، واللباب، والتعليقة، وله تصانيف كثيرة في الخلاف، توفي سنة ٤١٥هـ. ينظر: ابن رجب الحنبلي، شذرات الذهب، ج٣، ص٢٠٢، ومحمد حسن هيتو، الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية، ص١٩٤ و١٩٦، وعبدالوهاب السبكي، طبقات الشافعية، ج٤، ص٤٨، وابن خلكان، وفيات الأعيان، ج١، ص٧٤، ومصطفى حاجي خليفة، كشف الظنون، ج٥، ص٦٢، وغيرها.

(٢) ابن يونس هو: أحمد بن موسى بن يونس، أبو الفضل شرف الدين الأربيلي، فقيه وله مختصر الإحياء للغزالي، وشرح التنبيه للشيرازي، توفي سنة ٦٢٢هـ، وقيل: سنة ٦٢١هـ. ينظر: عبدالوهاب السبكي، طبقات الشافعية، ج٢، ص٧٢، والزركلي، الأعلام، ج١، ص٢٦١، وابن خلكان، وفيات الأعيان، ج١، ص٩٠، وابن رجب الحنبلي، شذرات الذهب، ج٥، ص٩٩.

(٣) الرافعي هو: عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، فقيه من كبار الشافعية، من تصانيفه فتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي، توفي سنة ٦٢٣هـ. وعبدالوهاب السبكي، طبقات الشافعية، ج٢، ص٧٥ و٧٦.

(٤) الروياني هو: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن الحسين الشيباني الطبري الضرير المكي، المعروف بأبي المكارم الروياني الشافعي، من تصانيفه العدة في الفروع من عقد المذهب، توفي سنة ٥٢٣هـ. ينظر: مصطفى حاجي خليفة، كشف الظنون، ج٥، ص١١، وغيره.

(٥) جمال الدين أبو محمد بن الحسن الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، ص١٤١ و١٤٢. قال الإسنوي: «نص الشافعي في موضعين من مختصر البويطي في باب الرضاع، وفي باب تحريم الحج، وجزم به أبو حامد في الصيام، وفي الرضاع، والماوردي في الموضعين، والقاضي أبو الطيب في موضعين من تعليقته، أحدهما: في الصيام، والثاني: في باب وجوب العمرة، والقاضي الحسين في الصيام، والمحاملي في الأيمان من كتابه عدة المسافر وكفاية الحاضر، وابن يونس شارح التنبيه في كتاب الفرائض، في الكلام على ميراث الأخ لأم، وجزم به الرافعي في باب حد السرقة...».

وصححه أيضاً ابن السبكي[١] في جمع الجوامع وجزم به شارحه[٢] المحلّي[٣] الشافعي ومحمد الخطيب الشربيني[٤] في مغني المحتاج[٥]، وفي الإقناع[٦]، وجزم به أيضاً سليمان بن محمد البُجَيْرِمِي[٧] في حاشيته على

---

(١) ابن السبكي هو: تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن تمام السبكي الشافعي، اختلف في تاريخ مولده والأرجح أنه ٧٢٧هـ، بلغ درجة شيخ الشافعية في وقته بالشام، له تصانيف عدة منها: الأشباه والنظائر في الفروع الفقهية، جمع الجوامع في أصول الفقه، منع الموانع، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، توفي سنة ٧٧١هـ، شهيداً بالطاعون. ينظر: مصطفى حاجي خليفة، كشف الظنون، ج١، ص٥٩٥، ج٢، ص١٠١٩، وابن رجب الحنبلي، شذرات الذهب، ج٦، ص١٥٣، جلال الدين السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، بيروت، دار المعرفة، د.ط، د.ت، ج٢، ص١٨٦، وابن الجزري محمد بن محمد، غاية النهاية في طبقات القراء، نشر برجستراسر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م، ج٢، ص٧١.

(٢) ينظر: محمد بن أحمد المحلي الشافعي، البدر الطالع بشرح جمع الجوامع والمشهور بـ: شرح المحلي على جمع الجوامع، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، ج١، ص٢٣١، وجلال الدين السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ج١، ص٨٢.

(٣) المحلي هو: محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي، ولد بالقاهرة سنة ٧٩١هـ ـ ١٣٨٩م، أصولي ومفسر، قال عنه ابن عماد: «إنه تفتازاني العرب»، توفي بالقاهرة سنة ٨٦٤هـ ـ ١٤٥٩م. ينظر: ابن رجب الحنبلي، شذرات الذهب، ج٧، ص٣٠٣، والزركلي، الأعلام، ج٦، ص٢٣٠، وغيرها.

(٤) الخطيب الشربيني هو: محمد بن أحمد الشربيني المصري شمس الدين المعروف بالخطيب الشربيني الفقيه الشافعي، من تصانيفه الإمتاع في حل ألفاظ أبي شجاع في الفروع، توفي في حدود ٩٧٧هـ. ينظر: مصطفى حاجي خليفة، كشف الظنون، ج٣، ص٢٧١.

(٥) محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج على ألفاظ المنهاج، ج٣، ص٤١٦، وج٤، ص١٧٧ و٣٢٨.

(٦) محمد الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، طبعة الجهاز المركزي للكتب الجامعية، د.ط، د.ت، ج٥، ص١٦ و٦٢.

(٧) البجيرمي هو: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي المصري، ولد سنة ١١٣١هـ، من تصانيفه تحفة الحبيب على شرح الخطيب حاشية على الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع في الفروع، التجريد لنفع العبيد حاشية على شرح المنهاج للقاضي زكريا في الفروع، توفي سنة ١٢٢١هـ. ينظر: مصطفى حاجي خليفة، كشف الظنون، ج٥، ص٣٣٣.

الخطيب الشربيني[١]. ونقل[٢] عن ابن عبدالبر المالكي الإجماع على أنها إذا صح النقل بها عن الصحابة فإنه يجوز الاستدلال بها في الإحكام ورجّح هذا القول الصنعاني والشوكاني وصديق حسن خان.

٢ ـ المذهب الثاني:

أنها ليست بحجة ولا يجوز العمل بها، وذهب إلى ذلك أكثر المالكية ونقل هذا عن الإمام مالك وهو المشهور والمقرر في أصول الفقه المالكي[٣]. وعزاه إلى الإمام الشافعي ظاهراً إمام الحرمين في البرهان حيث قال: «إنه ظاهر مذهب الشافعي»[٤] وعزاه إليه ـ أي: إلى الإمام الشافعي ـ جزماً الآمدي الشافعي في الأحكام[٥]، واختاره هو وابن الحاجب[٦] المالكي.

---

(١) سليمان بن محمد البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب الشربيني، مطبوعة مع الإقناع، ج٥، ص٦١ و٦٢.

(٢) نقل ذلك: شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى، ج٢٠، ص٢٦٠، والزركشي في البرهان، ج١، ص٢٢١، والزرقاني في شرح الموطأ، ج٢، ص١٨٨.

(٣) ينظر: ابن جزي المالكي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، دراسة وتحقيق محمد علي فركوس، الجزائر، حيدرة، دار التراث الإسلامي، ط١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م، ص١١٤، وابن إبراهيم الشنقيطي المالكي، نشر البنود، ج١، ص٧٧، لمحمد الأمين الشنقيطي المالكي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج٥، ص٢٨٥، ولمحمد الطاهر بن عاشور المالكي، تفسير التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية للنشر، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د.ط، ١٩٨٤، ج١، ص٥٤، ٥٥.

(٤) ينظر: الزركشي، البحر المحيط، الكويت، دار الصفوة، الغردقة، ط٢، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م، ج١، ص٤٧٥، وجمال الدين الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ت: حسن هيتو، لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، ص١٤٢، وابن السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ج٢، ص٩٥.

(٥) ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج١، ص٢٢٩.

(٦) ابن الحاجب المالكي هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين بن الحاجب، فقيه مالكي من كبار العلماء بالعربية، كردي الأصل، ولد في أسنة من صعيد مصر، ونشأ في القاهرة وسكن دمشق، ومات بالإسكندرية، وكان أبوه حاجباً فعرف به، ولد سنة ٥٧٠هـ، ١١٧٤م، وتوفي سنة ٦٤٦هـ، ١٢٤٩م.
ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج١، ص٣١٤، والزركلي، الأعلام، ج٤، ص٣٧٤.

وحكى هذا القول أيضاً رواية عن الإمام أحمد بن حنبل كما أفاد بذلك ابن اللحّام وابن النجار الحنبليان[١]، وعزاه الشنقيطي المالكي إلى أكثر الأصوليين على حد تعبيره، ومرة عبر بأكثر أهل العلم[٢] وعزاه أيضاً جلال الدين المحلي الشافعي إلى بعض الشافعية[٣].

وذكر الزركشي والإسنوي الشافعيان أن النافين للحجية من الشافعية - وهم: أبو نصر بن القشيري، والغزالي في المنخول[٤]، والكيا الطبري في التلويح، وابن السمعاني في القواطع، والآمدي، والنووي[٥] -، ومن المالكية - الأبياري في شرح البرهان وابن الحاجب - اتبعوا في ذلك دعوى إمام الحرمين[٦].

وجزم بهذا المذهب أيضاً الفخر الرازي الشافعي[٧] والباقلاني[٨]،

---

(١) ينظر: ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ص١٣١، وابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٢، ص١٤٠.

(٢) ينظر: لمحمد الأمين الشنقيطي المالكي، أضواء البيان، ج١، ص٣٢٣ وج٥، ص٢٤٨.

(٣) ينظر: ابن السبكي، شرح المحلي على جمع الجوامع، ج١، ص٢٣١، ٢٣٢.

(٤) وكذا ذكره في المستصفى، ج١، ص١٠٢.

(٥) ينظر: النووي، صحيح مسلم بشرح مسلم، ج٥، ص١٣٠، ١٣١.

(٦) قال الزركشي تحت عنوان الاحتجاج بالقراءة الشاذة في الأحكام وتنزيلها منزلة الخبر: «اعلم أن الآمدي نسب القول أنها ليست حجة إلى الشافعي، وكذا ادعى الأبياري في شرح البرهان أنه المشهور من مذهب مالك والشافعي وتبعه ابن الحاجب، وكذلك النووي فقال في شرح مسلم: مذهبنا أن القراءة الشاذة لا يحتج بها، ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله ﷺ لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وإذا لم يثبت قرآناً لم يثبت خبراً، والموقع في ذلك دعوى إمام الحرمين في البرهان: أن ذلك ظاهر مذهب الشافعي وتبعه أبو نصر بن القشيري، والغزالي في المنخول، والكيا الطبري في التلويح، وابن السمعاني في القواطع، وغيرهم... ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ج٢، ص٤٧٥، والصحيح عند الآمدي وابن الحاجب أنه لا يحتج بها. وينظر: الإسنوي، التمهيد، ص١٤١، والشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٧٧.

(٧) الفخر الرازي، التفسير الكبير مفاتيح الغيب، ج٤، ص١٦٠، وج١١، ص٢٢٧.

(٨) الباقلاني هو: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم المعروف بالباقلاني البصري=

والباجي[١] المالكيان واعتبراه هو الصحيح[٢].

الأدلة:

تقدم بيان مذاهب العلماء في حجية القراءة الشاذة، وأورد فيما يلي ما استدل به كل فريق:

١ ـ أدلة القائلين بحجية القراءة الشاذة:

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة منها:

أ ـ أن خبر القراءة الشاذة إما قرآن نسخت تلاوته[٣] أو خبر وقع تفسيراً[٤]، لأن نقل العدل لا سيما مقطوع العدالة كأصحاب بدر وبيعة الرضوان لا يكون مع اختراع بل من سماع وكل منهما يوجب العمل به[٥].

ب ـ إن الشاذ منقول عن النبيّ ﷺ ولا يلزم من انتفاء نصوص القرآنية انتفاء عموم خبريته[٦].

= المالكي الفقيه، المتكلم الأصولي، وكنيته أبو بكر، نشأ بالبصرة وسكن ببغداد، توفي سنة ٤٠٣هـ. انتهت إليه رئاسة المالكية بالعراق في عصره. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج١، ص٩٠٩، وابن رجب الحنبلي، شذرات الذهب، ج٣، ص١٦٨.

(١) الباجي هو: سليمان بن خلف بن سعد القرطبي أبو الوليد الباجي، ولد سنة ٤٠٣هـ، فقيه مالكي من حفاظ الحديث له تصانيف، منها: المنتقى شرح الموطأ، وشرح المدونة، وأحكام الأصول، توفي سنة ٤٧٤هـ، ودفن بالرباط. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج٢، ص٢٤٥.

(٢) ينظر: أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج٢، ص٦٦.

(٣) مع بقاء حكمه طبعاً. حيث اعتبره الحنفية من منسوخ التلاوة دون الحكم في القراءة المشهورة كقراءة ابن مسعود: ﴿**متتابعات**﴾ ونحوها. ينظر: الأنصاري عبدالعلي بن محمد، فواتح الرحموت، شرح مسلم الثبوت، ج٢، ص٧٣.

(٤) من النبيّ ﷺ وهو سنّة.

(٥) ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج١، ص٢٨١، والأنصاري عبدالعلي بن محمد، فواتح الرحموت، ج٢، ص١٦، والفتوحي الحنبلي، شرح الكوكب المنير، ج٢، ص٣٨.

(٦) لأن انتفاء الأخص لا يستلزم انتفاء الأعم كما تقرر في الأصول. ينظر: تاج الدين عبدالوهاب السبكي، شرح المحلي على جمع الجوامع، ج١، ص٢٣١، وابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، ج٤، ص٤٣.

ج ـ الصحابي يخبر أنه سمعه من النبيّ ﷺ، فإن لم يكن قرآناً فهو خبر فإنّه ربَّما سمع الشيء من النبيّ ﷺ تفسيراً فظنّه قرآناً وربّما أبدل لفظه بمثلها ظنّاً منه أن ذلك جائز، كما روي عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنّه كان يُجَوِّز مثل ذلك[١] وهذا يجوز في الحديث دون القرآن[٢].

الاعتراض: وتعقّب النافون للحجِّيَّة هذه الأدلة بمناقشات وردود وها هي بعضها:

أ ـ أن ناقل القراءة الشاذة لم ينقلها إلا على أنها قرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر إجماع، وإذا لم يثبت قرآناً لا يثبت خبراً[٣].

ب ـ أن الراوي لم ينقلها خبراً. والقرآن يثبت بالتواتر لا بالآحاد[٤].

ج ـ أن الراوي إن جعله من القرآن فهو خطأ قطعاً لأنّه وجب على رسول الله ﷺ أن يبلّغه طائفة من الأمّة تقوم الحجة بقولهم، وإن لم يجعله من القرآن احتمل أن يكون مذهباً له[٥] لدليل قد دلّ عليه، واحتمل أن يكون خبراً، وما تردّد بين أن يكون خبراً وبين ألاّ يكون، فلا يجوز العمل به، وإنّما يجوز العمل بما يصرح الراوي بسماعه من رسول الله ﷺ[٦].

---

(١) قال ابن تيمية: «وأمّا من قال عن ابن مسعود: إنّه كان يجوز القراءة بالمعنى فقد كذب عليه وإنّما قال: قد نظرت إلى القراء فرأيت قراءاتهم متقاربة، إنّما هو كقول أحدهم: أقبل وهلمّ وتعالَ، فاقرأوا كما عُلِّمْتُم أو كما قال». ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج١٣، ص٣٩٧، وكذا قال نحوه ابن الجزري، وأضاف قائلاً: «ابن مسعود كان يكره ذلك ويمنع منه، وروى مسروق عنه أنّه كان يكره التفسير في القرآن، وروى غيره عنه: «جردوا القرآن ولا تلبسوا به ما ليس به» ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، ج١، ص٣٢.

(٢) ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، ص٦٣.

(٣) النووي، شرح النووي لصحيح مسلم، ج٥، ص١٣٠ و١٣١.

(٤) الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص١٤١.

(٥) وذكر في معرض البيان لما اعتقده. ينظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ج٢، ص٢١، وبيان المختصر، ج١، ص٤٧٢.

(٦) أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج١، ص٧١٠٢، وسيف الدين الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج١، ص٢٣٠.

هذا... ومجمل ردهم أن القراءة الشاذة ليست قرآناً لأنّ القرآن لا يثبت إلا بالتّواتر، ولا خبراً لأن الرّاوي لم يصرّح بذلك فيحتمل أنّه مذهب له لدليل قد دلّ عليه.

رد الاعتراض:

أجيب على الاعتراض بما يلي:

أ ـ أنّ اعتبارها مذهباً للراوي بعيد جدّاً وخطأ فاحش إذ لا يظنّ أحد من المسلمين أن يُدْخِل مذهبه في مصحفه ويدّعي أنّه قرآن، وهل هو إلاّ كفر فما بالنا بالصحابة[١]. وقد قال الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ...﴾[٢]. وأيضاً فالقرآنية ممّا لا يَهْتدي إليها الرأي ولا مدخل له فيها، فاتّخاذ الصحابي العادل مذهباً له لا بُدَّ له من سماع، إما أن يكون قرآناً نسخت تلاوته ولم يطلع هو عليه، ـ كما هو الأولى ـ أو وقع تفسيراً[٣] وظنّه حين السماع قرآناً. ففي الجملة لا يَخْرج عن كونه مسموعاً من النبيّ ﷺ ومروياً عنه، وعلى كل تقدير فهو حجّة[٤].

ب ـ قولهم: «إنّ الرّاوي إن جعله من القرآن فهو خطأ قطعاً» فيه نظر لجواز أن يكون خبراً لو ينقل خبراً، فلا نسلم أنّ هذا يوجب القطع بخطئه[٥]. وأيضاً فالخطأ في قرآنيتها لا في خبريتها مطلقاً، لعدم الخطأ في أصل مضمونها، ولا يلزم من انتفاء خصوص قرآنيته انتفاء عموم خبريته[٦]،

---

(١) محمد بن محمود البابرتي، الردود والنقود (محفوظ بمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى)، ورقة ٧٩ ألف وباء.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٧٩.

(٣) أي: تفسير النبيّ ﷺ، فإن تفسيره يأتي في أعلى الدرجة في بيان القرآن.

(٤) الأنصاري عبدالعلي بن محمد، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ج٢، ص١٧، وينظر: عبدالقادر الدومي، نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر، ج١، ص١٨١.

(٥) سعد الدين التفتازاني، حاشية التفتازاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب، ج٢، ص٢١.

(٦) تاج الدين السبكي، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار، ج١، ص٣٠٠ و٣٠١، وأمير باد شاه، تيسير التحرير شرح التحرير، ج٣، ص٩، والتقرير=

فدار الأمر بين كونها قرآناً أو خبراً عن صاحب الوحي، وذلك دوران بين الحجية على وجه وبينها على وجه آخر لا بين الحجية وعدمها[١].

٢ ـ أدلة النافين لحجية القراءة الشاذة:

استدل النافون لحجية القراءة الشاذة بأدلة منها:

أ ـ أن القراءة الشاذة لم تتواتر فهي ليست بقرآن، ولا خبر يصح العمل به، لأن الخبر الذي يصح العمل به ما رواه الرّاوي صريحاً على أنّه خبر عن النبيّ ﷺ[٢].

ب ـ أن النّبي ﷺ كان مكلّفاً بإلقاء ما أُنزِلَ عليه من القرآن على طائفة تقوم الحجّة القاطعة بقولهم، لا يتصور عليهم التوافق على عدم نقل ما سمعوه منه، فالرّاوي له إذا كان واحداً، إنْ ذكره على أنّه قرآن فهو خطأ وإن لم يذكره على أنه قرآن، فقد تردّد بين أنْ يكون خبراً عن النّبي ﷺ وبين أنْ يكون ذلك مذهباً له، فلا يكون حجّة، وهذا بخلاف خبر الواحد عن النّبي ﷺ[٣]، وأجمع المسلمون على أنّ كلّ خبر لم يصرّح بكونه خبراً عن النّبي ﷺ ليس بحجّة وهذا الأمر كذلك[٤].

ج ـ أن القراءة الشّاذّة مقطوع بكذبها، لأنّها نُقلت آحاداً مع أنّ الدّواعي[٥] متوفّرة على نقلها تواتراً. فكل ما كان مقطوعاً بكذبه لا يصحّ

= والتحبير، ج٢، ص٢١٧، وابن نجيم، فتح الغفار بشرح المنار، ج١، ص١١، وهداية العقول، ج١، ص٤٤٦.

(١) ابن الهمام محمد بن عبدالواحد، شرح فتح القدير، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٩هـ ـ ١٩٧٠م، ج٤، ص١٩١.

(٢) العضد، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، ج٢، ص٢١، وبيان المختصر، ج١، ص٤٧٢ و٤٧٣، والغزالي المستصفى، ج١، ص١٠٢.

(٣) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج١، ص١٢١.

(٤) المرجع نفسه، ج١، ص٢٢٩ و٢٣١.

(٥) هذا رأي الجمهور القائلين بأن من المقطوع بكذبه المنقول آحاداً فيما تتوفر الدواعي على نقله تواتراً. خلافاً للرافضة. ينظر: تاج الدين السبكي، المحلي على جمع الجوامع وحاشية العطار، ج٢، ص١٤٦، وحاشية البناني، ج٢، ص١١٨، وجمال الدين عبدالرحيم، نهاية السول، ج٣، ص٨٨.

الاحتجاج به[١].

الاعتراض:

أ ـ اعْتُرِض على الدّليل الأول أنّ الإجماع إنّما هو على الخبر الذي لم ينسب إلى رسول الله ﷺ، وهذا قد نُسب إليه لأنّه نُقِل قرآناً[٢] فأمكن العمل به على خبريته.

ب ـ اعْتُرِض على الدليل الثاني ببطلان احتمال كونه مذهباً للراوي كما تقدّم، ويُضاف إلى ذلك نسبة الصحابي رأيه إلى رسول الله ﷺ كذب وافتراء لا يليق به فالظاهر صدق النسبة، والخطأ المذكور إن سُلِّم لا يَضُرُّ، إذ الْمُضرّ حينئذٍ كونه قرآناً لا خبراً[٣].

ج ـ اعْتُرِض على الدّليل الثالث أن المقطوع بكذبها إنّما على كونها قرآناً لا على كونها مسموعة من النبيّ ﷺ، ثم إنّنا لم نقُل بقرآنيتها قطعاً، بل جعلنا أقوى الاحتمالين أن تكون خبراً عن النبيّ ﷺ يُفَسِّرُ به الآية[٤].

الاعتراض:

أُجِيبَ عن الاعتراض الأول، أن النسبة التي نسب بها خطأ قطعاً، فلم تبق هناك نسبة أخرى، فبقي الخبر من غير نسبة بالسماع[٥]. ورد ـ أي:

---

(١) ينظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج١، ص٦٦٧، والعطار، حاشية العطار على جمع الجوامع، ج١، ص٣٠١.

(٢) الأنصاري عبدالعلي بن محمد نظام الدين، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، ج٢، ص١٧.

(٣) ابن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ج٢، ص١٣٩.

(٤) أي: أنّ القراءة الشاذّة مفسِّرة للقرآن كما ذكره الزركشي، وكذا السيوطي نقلاً عن أبي عبيد. ينظر: بدر الدين الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج١، ص٣٣٧، والسيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ج١، ص١٠٨.

(٥) الأنصاري عبدالعلي بن محمد نظام الدين، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، ج٢، ص١٧.

القائلون بحجّيتهما ـ أن التوصيف بالقرآنية وإن كان مقطوع الخطأ لكن ببطلانه لا يبطل السماع نفسه[١].

المناقشة:

بعد الاطلاع على أدلة الفريقين تبين أن الخلاف جار بينهما في أمرين:

الأول: في ثبوت نسبته للنبيّ ﷺ وعدم ثبوت نسبته، حيث أن المثبتين للحجّيّة إن سلّموا بنفي القرآنية عن الشّاذّ فإنّهم لا يُسَلَّمُون في عدم نسبته إلى النبيّ ﷺ حتّى وإن لم يصرّح الرّاوي بذلك، وبخبريّته تثبت حجّيّته. يقول العبّادي[٢] الشافعي ما نصه: «لو سُلِّمَ في بعض الأفراد عدم تصريح الرّاوي برفعه إلى النبيّ ﷺ كان في حكم المرفوعيّة، إذ القرآنية ممّا لا مدخل للرأي فيها، فمثل ذلك إنّما يُحْمَلُ على الرّفع كما يُعْلَم من محله»[٣].

ونقل الزركشي في البحر المحيط ـ نقلاً عن القرطبي شارح مسلم ـ «أنّ محلّ الخلاف بين الحنفية وبين غيرهم فيما إذا لم يصرّح بالسماع ـ بسماعها من النبيّ ﷺ ـ وقطع بعدم حجيتها، وأمّا إذا صرّح بالسماع فهي حجّة عند الجميع. إذاً فمحل النزاع واضح»[٤] وأفاد القرطبي شارح مسلم

---

(١) المصدر نفسه والصفحة، وهداية العقول، ج١، ص٤٤٧.

(٢) العبّادي الشافعي هو: أحمد بن قاسم العبادي القاهري الشافعي، عالم فقيه لم يحدد تاريخ ولادته، لكن الوثائق والمصادر تجمع على أن وفاته كانت بالمدينة المنورة، أخذ العلم عن الشيخ ناصر الدين اللقاني، ومحقق عصره بمصر شهاب الدين البرسلي المعروف بعميرة، والعلاّمة قطب الدين عيسى الصفوي، والشيخ محمد بن داود المهتدي، من أشهر مؤلفاته الآيات البينات على شرح المحلي على جمع الجوامع، وشرح الورقات. ينظر: ابن رجب العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج٨، ص٤٣٤.

(٣) أحمد بن القاسم العبّادي، الآيات البينات على شرح المحلي على جمع الجوامع، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه زكريا عميرات، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، ج١، ص٤٠٦.

(٤) ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ج٢، ص٢٢٤. وقد نقله من كتاب: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي.

ـ كما نقل عنه الزركشي ـ أن المالكية اختلفت فيما لو صرّح الرّاوي بسماعها من النبيّ ﷺ في العمل بها على قولين ثم قال ـ أي: القرطبي ـ: «والأولى الاحتجاج بها تنزيلاً لها منزلة الخبر»[١].

من كل هذا يظهر ـ والله أعلم ـ أن الخلاف في تصريح الرّاوي في السماع جاز عند علماء المالكية فقط. وادّعاء ابن عبدالبر الإجماع محمول ـ والله أعلم ـ على أنّه يرى أن مالكاً يحتجّ بالقراءة الشّاذّة مع مذهب الحنفية والحنابلة وأيضاً أكثر الشافعية فصرّح بالإجماع لعدم علمه بالمخالف من جماعةٍ من الشافعية وأكثر المالكية لأنّه حكم على حسب ما رأى وظنّ وكان في عصره.

الثاني: والخلاف جاز كذلك في الشّاذّ إذ خالف الرّسم العثماني، أمّا إذا وافقه فلا خلاف في حجّيته والعمل به إذا صحّ سنده كما يظهر من كلام ابن إبراهيم[٢] الشنقيطي المالكي حيث ذكر أنّ الشّاذّ إذا وافق الرّسم العثماني[٣] فإنّه يُحتجُّ به في الأحكام ولم يذكر لا خلافاً ولا وفاقاً، وهذا

---

(١) المصدر نفسه والصفحة.

(٢) ابن إبراهيم الشنقيطي المالكي هو: عبدالله ابن الحاج إبراهيم ابن الإمام أحمد العلوي نسبة إلى الإمام علي ـ رضي الله عنه ـ من غير فاطمة ـ رضي الله عنها ـ من قبيلة الشناقطة، ولد بعد منتصف القرن الثاني عشر الهجري بقصر تجككجة وهي القاعدة العامة لإمارة تكانت في شنقيط، له مؤلفات منها: مراقي السعود لمبتغى الرقي والصعود، وشرحه شرحاً سماه نشر البنود، وهو على أصول مالك، وكتاب: نور الأقاح، وله شرح سماه: فيض الفتاح، توفي في حدود ١٢٣٠هـ، وقيل: ١٢٣٣هـ. ينظر: محمد الأمين الشنقيطي، نثر الورود على مراقي السعود، تحقيق: محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي السعودية، دار جدة، دار المنارة، ط٢، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م، ج١، ص١٥ و١٦، ونشر البنود للمؤلف، المغرب، المحمدية، مطبعة فضالة، ج١، ص٣ و٤.

(٣) قال عبدالباقي الزرقاني: «...فهذا لا تبطل صلاة قارئه ولا الاقتداء به وإن حرمت القراءة به... ومعنى موافقته الرسم العثماني في أنه يحتمله كلفظ أساء ـ بدل أشاء ـ في قوله تعالى ـ من الآية ١٥٦ من سورة الأعراف ـ: ﴿قَالَ عَذَابِيٓ أُصِيبُ بِهِۦ مَنْ أَسَآءُ﴾، فإنه قرئ شاذاً فعلاً ماضياً مهمل السين وهو موافق للرسم العثماني إذ لا نقط فيه ولا شكل، والسبعة ـ أي: القراء ـ قرأته بشين معجمة. ينظر: عبدالباقي=

نص ما جاء في نشر البنود: «إن الشاذ يجوز مسجلاً، أي: قراءته وتلقي الأحكام منه إذا اجتمع فيه قيود ثلاثة:

أوّلها: صحّة السّند إلى رسول الله ﷺ لاتّصال سنده وثقة نقله دون شذوذ ولا علّة تقدح.

الثّاني: أن يوافق وجهاً جائزاً في العربيّة الّتي نزل القرآن بها.

الثّالث: موافقة خط الأمّ، أي: المصحف العثماني...»[١].

الترجيح:

ظهر من أدلة الفريقين والمناقشة والردود ـ والله أعلم ـ أن مذهب المثبتين لحجية القراءة الشاذة هو الراجح لقوة الأدلة لديهم. لأن أدلة النافين في مجملها كانت منحصرة في أن هذه القراءة ليست بقرآن لعدم التّواتر وليست بخبر لعدم التّصريح بالسّماع، وإنّما هي مذهب للرّاوي، وقد بطل هذا الأخير فلم يبق إلاّ الأولان في قولهم: إنّ القرآن لا يثبت إلاّ بالتواتر، والشّاذّ لم يتواتر فانتفت عنه القرآنية.

فالمثبتون وخاصة الحنفية لم يقولوا: إنّها قرآن مطلقاً بل هي قرآن نسخت تلاوته وبقي حكمه. قال ابن نظام الدين الأنصاري الحنفي: «متواتر حين كونه قرآناً وبالنسخ لم يبق متواتراً لارتفاع قرآنيته»[٢]، فلم يبق إلا أنه قرآن نسخت تلاوته وبقي حكمه أو خبر وقع تفسيراً من النبيّ ﷺ وكلاهما حجة.

= الزرقاني، شرح عبدالباقي الزرقاني على خليل، لبنان، بيروت، دار الفكر د.ط، د.ت، ج٢، ص١١. وقراءة أساء ـ بدل أشاء ـ قراءة شاذة تنسب للحسن، وزيد بن علي، وطاوس، وعمرو بن فائد، وسفيان بن عيينة. ينظر: عبد العال سالم مكرم وغيره، معجم القراءات القرآنية، ج٢، ص٤٠٩، والبنا الدمياطي، إتحاف فضلاء البشر، ص٢٣١ وغيره.

(١) عبد بن إبراهيم الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، ج١، ص٨٤.

(٢) ينظر: الأنصاري عبدالعلي بن محمد نظام الدين، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، ج٢، ص٧٣.

إلاّ أنّه مع هذا الترجيح يُصار إلى التّفصيل، حيث أنّ القراءة الشّاذّة يُحْتجُّ بها إذا وردت لبيان الحكم أو تفسيراً، وليست بحجة إذا وردت لابتداء الحكم أو عارضها ما هو أقوى منها. وعلى الأول احتج كثير من الأئمة[١] على قطع يد السارق بقراءة ﴿**أيمانها**﴾[٢] وكذا الشأن في ميراث الأخ لأم بقراءة: ﴿**وله أخ أو أخت من أم**[٣]﴾[٤].

وعلى الثاني ـ أي: ابتداء الحكم ـ عدم العمل بقراءة ابن مسعود في قوله: ﴿**متتابعات**﴾[٥] في كفارة اليمين[٦]. وأما معارضها بما هو أقوى مثل قراءة ابن مسعود وأبي وابن عباس وسعيد بن جبير الشّاذّة في زواج الْمتعة: ﴿**فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن**﴾[٧]، فهذه القراءة لم يعمل بها لكونها عارضها دليل آخر أقوى إذ صح عن رسول الله ﷺ

---

(١) أي: القائلين بالحجية كالحنفية والحنابلة وأكثر الشافعية. ينظر المناقشة السابقة.

(٢) هي قراءة ابن مسعود وله قراءة أخرى وهي: ﴿**والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهم**﴾. وكلا القراءتين شاذتين لمخالفتهما لشروط اعتماد القراءة، وهناك من اعتبرها قرآناً نسخ تلاوة لا أحكاماً، وهناك من اعتبرها قراءة تفسيرية، ينظر: الطبري، تفسير الطبري، ج١٠، ص٢٩٤ ـ ٢٩٥، وأبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، ج٣، ص٤٧٦، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٦، ص١٦٧، والزمخشري، الكشاف، ج٢، ص٢٦، وأبو بكر الرازي الجصاص، أحكام القرآن، ج٤، ص٧٢، وعزا القراءة إلى إبراهيم والحسن وابن عباس وابن مسعود.

(٣) هي قراءة أبيّ، وسعد بن أبي وقاص وهي قراءة شاذة. ينظر: أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، ج٣، ص١٩٠، والزمخشري، الكشاف، ج١، ص٢٥٥، وعبد العال سالم مكرم وغيره، معجم القراءات، ج٢، ص١١٦.

(٤) ينظر: برهان الدين الزركشي، البحر المحيط، ج٢، ص٢٢٦.

(٥) وهي قراءة ابن مسعود، وأبيّ، والنخعي. ينظر: عبد العال سالم مكرم وغيره، معجم القراءات، ج٢، ص٢٣٥، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٦، ص٢٨٣.

(٦) ينظر: برهان الدين الزركشي، ج٢، ص٢٢٥ و٢٢٦.

(٧) وهي قراءة شاذة. ينظر: عبد العال سالم مكرم وغيره، معجم القراءات، ج٢، ص١٢٤، والزمخشري، الكشاف، ج١، ص٢٤٠. وسيفرد لها مسألة مستقلة في الفصل الرابع من هذا البحث.

قوله: «أنه نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية»[١].

❋ ❋ ❋

المبحث الثاني:
علاقة القراءات القرآنية بالزيادة على النص وقول الصحابي

المطلب الأول: علاقة القراءات القرآنية بالزيادة على النص:

معنى الزيادة على النص:

قبل الكلام عن معنى الزيادة على النص في الاصطلاح، أرى أنه لا بد من الكلام عن معناها عند أهل اللغة.

أ ـ في اللغة:

الزيادة: مأخوذة من قولهم: زاد الشيء يَزِيدُ زَيْداً وزيادة، والزيادة: النمو وهي خلاف النقصان[٢].

والنص: هو الرفع، وكل ما أُظْهِرَ فقد نُصَّ، يقال: نص الحديث، أي: رفعه، وأصله أقصى الشيء وغايته، أو رفعك للشيء، والمِنصَّة ما تُظْهَرُ عليه العروسِ لِتُرَى، ونصت الظبية جيدها، أي: رفعته[٣]، قال امرؤ القيس:

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهم. ينظر: الزرقاني، شرح الموطأ، ج٣، ص١٥٢ و١٥٣، ابن حجر، فتح الباري، ج٧، ص٤٨١، والنووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج٩، ص١٩٠.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج٣، ص١٩٨، والفيومي، المصباح المنير، ج١، ص٢٦١، والفيروزأبادي، القاموس المحيط، ج١، ص٣٠٩.

(٣) ابن فارس، مجمل اللغة، ص٨٤٣، والزمخشري، أساس البلاغة، ص٤٥٩، وابن منظور، لسان العرب، ج٧، ص٩٧ و٩٨، والفيومي، المصباح المنير، ج٢، ص٦٠٨، والفيروزأبادي، القاموس المحيط، ج٢، ص٣٣١.

وَجِيد كَجيدِ الرِّيمِ لَيْسَ بِفَاحِشٍ إِذَا هي نَصَّتْهُ وليس بِمُعَطَّلِ[١]

ب ـ إطلاقات النص:

يطلق النص في الاصطلاح على أمور منها:

الأول: ألفاظ الكتاب والسنة، سواء أكانت دلالتها قطعية أم ظاهرة[٢].

الثاني: نوع دلالة اللفظ على المعنى، وهو بهذا يطلق عند جمهور المالكية، والشافعية، والحنابلة على ما كانت دلالته على ما معناه قطعية لا تحتمل التأويل[٣]، يقول الباجي: «النص ما لا يحتمل التأويل»[٤].

وعند الغزالي: «ما لا يتطرق إليه احتمال»[٥]، ويقول ابن السبكي: «ما أفاد معنى لا يحتمل غيره»[٦].

ومن أمثلته: أسماء الأعداد كقوله تعالى: ﴿... تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ...﴾[٧]، فالعشرة هنا نص لا تحتمل التأويل.

ويطلق النص أيضاً على ما دل على معنى قطعاً، وإن احتمل غيره، كصيغ الجموع في العموم، فإنها تدل على أقل الجمع قطعاً وتحتمل

---

(١) هذا البيت من معلقة امرئ القيس الشهيرة التي يقول في مطلعها:
قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل بسقط اللوى بين الدخول فحومل
انظر: الزوزني، شرح المعلقات العشر، ص٢٩.

(٢) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج١٩، ص٢٧٧، وابن حزم، الإحكام، ج١، ص٤٢، وأمير بادشاه، تيسير التحرير، ج١، ص١٣٧.

(٣) الباجي، أحكام الفصول، ص١٨٩، وإمام الحرمين، البرهان، ج١، ص٤١٢، ٤١٣، وابن قدامة، روضة الناظر، ص١٧٧، والقرافي، شرح تنقيح الفصول، ص١٦٥، وآل تيمية، المسودة، ص٥٧٤، وابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج١٩، ص٢٨٨، وابن السبكي، جمع الجوامع، ج١، ص٢٣٦، والشوكاني، إرشاد الفحول، ص١٨٧.

(٤) الباجي، أحكام الفصول، ص١٨٩.

(٥) الغزالي، المستصفى، ج١، ص٣٣٦.

(٦) ابن السبكي، جمع الجوامع، ج١، ص٢٣٦.

(٧) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

الاستغراق[١] وقد يطلق اسم النص على الظاهر، ونقل هذا الإطلاق عن الإمامين الشافعي وأحمد بن حنبل، وهذا الإطلاق موافق لأصل وضع اللغة، ولا مانع منه في الاصطلاح، حيث لا مشاحة إذا فهم المعنى[٢].

فهذه ثلاث إطلاقات للنص عند الجمهور، إلا أن إطلاق النص على ما كانت دلالته على معناه قطعية لا تحتمل التأويل أولى، دفعاً للترادف والاشتراك عن الألفاظ، فهو على خلاف الأصل[٣].

أما الحنفية، فيطلق النص عندهم في مقابلة الظاهر فهو: «ما ازداد وضوحاً على الظاهر، لمعنى في المتكلم»[٤]. قال السرخسي: «النص هو ما يزداد وضوحاً بالقرينة، تقترن باللفظ من المتكلم، ليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهراً، بدون تلك القرينة»[٥]، ويعرفه النسفي بأنه: «ما ازداد وضوحاً على الظاهر، لمعنى في التكلم لا في نفس الصيغة»[٦]، ويمثل لذلك بقوله تعالى: ﴿. . . فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[٧]، فهذه الآية ظاهرة في إباحة النكاح، نص في بيان العدد، لأنها سيقت لبيانه، فازداد ظهوراً على إباحة النكاح.

الثالث:

قال ابن حزم: «. . .وقد يُسمَّى كل كلام يُورَد كما قاله المتكلِّم به نصاً»[٨].

---

(١) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص٣٦.

(٢) إمام الحرمين، البرهان، ج١، ص٤١٥، والغزالي، المنخول، ص١٦٥، وابن قدامة، روضة الناظر، ص١٧٧، وآل تيمية، المسودة، ص٥٧٤، وابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٣، ص٤٨٧.

(٣) ابن قدامة، روضة الناظر، ص١٧٧، والقرافي، شرح تنقيح الفصول، ص٣٧.

(٤) الخبازي، المغني، ص١٢٥. الجرجاني، التعريفات، ص٢١٥.

(٥) الأصول، ج١، ص١٦٤.

(٦) المنار، ج١، ص٢٠٦.

(٧) سورة النساء، الآية: ٣.

(٨) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج١، ص٤٢. وانظر على نحو منه تنقيح الفصول للقرافي، ص٣٢.

والمقصود بالنص في الزيادة هنا، اللفظ من كتاب الله سبحانه وتعالى، واللفظ من سنة الرسول ﷺ.

ج ـ في الاصطلاح:

لم يذكر الأصوليون تعريفاً للزيادة على النص ـ فيما اطلعت عليه من كتبهم ـ، ولكن تطلق الزيادة وتشمل الزيادة بالكتاب والسنة المتواترة والمشهورة والأحادية، والزيادة المقارِنة للمزيد عليه.

ويمكن تعريف الزيادة على النص كما يلي: «خبر الواحد أو القياس المفيد حكماً زائداً على مقتضى النص الدال على المزيد عليه، من غير أن يتعرض هذا النص بمنطوقه للزيادة بنفي ولا إثبات»، أو هو: «إثبات حكم زائد بخبر الآحاد على مقتضى النص ـ المزيد عليه ـ في حين لا دلالة ظاهرة على هذا الحكم ـ المزيد به ـ في ظاهر النص وليس فيه ما ينافيه»[١].

ومعنى ذلك:

١ ـ خبر الواحد أو القياس المفيد حكماً زائداً: يخرج به الحكم المفاد من القرآن أو السنَّة المتواترة، فإن الزيادة به جائزة وألحق الحنفية بهذا ما ثبت بخبر مشهور، حيث قالوا: تجوز به الزيادة[٢].

٢ ـ مقتضى النص الدال على المزيد عليه، أي: ما يقتضيه من الحكم فالنص الدال على المزيد عليه يقتضي الأخذ بما ورد فيه عند جمهور الأصوليين، ولا يمنع من الأخذ بغيره، أما عند الحنفية فإنه إما أن يقتضي الاقتصار على ما ورد فيه، وترك الزيادة، وإما أن يقتضي الإطلاق في

---

(١) ينظر: سالم بن علي الثقفي، الزيادة على النص، القاهرة، المطبعة السلفية، ط١، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، ص١٩.

(٢) السرخسي، أصول السرخسي، ج١، ص٢٩٣، والخبازي، المغني، ص١٩٣.

الحكم[١]. وإنما يكون الأخذ بخبر الواحد زيادة غير جائزة إذا كان هذا المقتضى ثابتاً بقرآن أو سنَّة متواترة، أو مشهورة[٢]، أما إذا كان هذا المقتضى ثابتاً بخبر واحد، فلا مانع من الأخذ بزيادة خبر الواحد عليه[٣].

ويتضح هذا التعريف في الشهادة، حيث قال تعالى: ﴿... وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ...﴾[٤]. فهذا النص يدل على أن الشهادة تكون برجلين أو برجل وامرأتين، ويسمي هذا النص بالمزيد عليه.

وفي الحديث عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - «أن النبيّ ﷺ قضى بيمين وشاهد»[٥] فجاء هذا الخبر بزيادة في الحكم على النص السابق، حيث أجاز الحكم بشهادة رجل واحد ويمين، ويسمى بالزيادة. فالقضاء بشاهد ويمين لم يتعرض له النص الأول بنفي ولا إثبات في منطوقه.

لقب آخر:

درجت مدونات أصول الفقه على إطلاق لقب الزيادة على النص اسماً لهذه المسألة، غير أني وجدت الشيخ الخطيب الشربيني في تقريراته على

---

(١) النسفي، كشف الأسرار، ج٢، ص١٥٩، والمحلاوي، تسهيل الوصل، ص١٣٧، ١٣٨، والأنصاري، غاية الوصول شرح لب الأصول، ص٩٠، ومحمد الشنقيطي، شرح مراقي السعود، ص١٢١، وعبدالله الشنقيطي، نشر البنود، ج١، ص٣٠٢.

(٢) ملاحيون، نور الأنوار شرح المنار، ج٢، ص١٥٩، والبابرتي، العناية، ج٩، ص١٤٢، والعيني، البناية، ج١٠، ص٩٠.

(٣) أبو الحسين البصري، المعتمد، ج١١، ص٤١٠، ٤١١، وابن القيم، أعلام الموقعين، ج٢، ص٢٩٢.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٥) مسلم، صحيح مسلم، ج١٢، ص٣، ٤، وأحمد، المسند، ج١، ص٣٢٣، وله رواية: «أنه قضى باليمين مع الشاهد» الجزء نفسه والصفحة، وأبو داود، السنن، ج١٠، ص٢٨، ٢٩.

جمع الجوامع ينعتها بلقب آخر، حيث سماها: «**رفع خبر الآحاد لمدلول النص**»[١] وهو إطلاق فيه عناية ودقة، وهو أدل على المعنى المقصود من الاسم الدارج، حيث يُفهم من إطلاقه أن المقصود بالنسخ في هذه المسألة ليس نسخ المزيد عليه، وإنما نسخ ما يدل عليه من الاقتصار على ما ورد فيه، وترك الزيادة، ونسخ ما يدل عليه من الإطلاق في الحكم، وهذا ما يسمى بمدلول النص.

◇ أقسام الزيادة على النص، وموقف الأصوليين منها:

الزيادة على النص إما أن تكون مستقلة بنفسها أو غير مستقلة:

أ ـ فإن كانت مستقلة بنفسها، فإما أن تكون من غير جنس الأول ـ المزيد عليه ـ كزيادة وجوب الزكاة على الصلاة، فهي ليست بنسخ بلا خلاف، وإما أن تكون من جنسه، كزيادة صلاة سادسة على الصلوات الخمس، فهي أيضاً ليست بنسخ على قول الجمهور، وذهب بعض أهل العراق إلى أنها نسخ جاء في غاية الوصول: «إن عبادة مستقلة سواء أكانت مجانسة كصلاة سادسة، أم لا كزيادة الزكاة على الصلاة، فليست نسخاً في الثانية إجماعاً، ولا في الأولى عند الجمهور»[٢].

ب ـ وإن لم تكن مستقلة، كزيادة جزء[٣]، أو شرط[٤]، أو زيادة ما يرفع مفهوم المخالفة[٥]، فهذه هي الزيادة التي وقع فيها اختلاف الأصوليين،

---

(١) الخطيب الشربيني، التقريرات، مطبوعة مع حاشية البناني، ج٢، ص٩١.

(٢) ينظر: زكريا الأنصاري، غاية الوصول شرح لب الأصول، ص٩٠.

(٣) كزيادة التغريب على الجلد في حد الزاني البكر والزانية البكر، وكزيادة عشرين سوطاً على الثمانين في حد القذف.

(٤) كزيادة وصف الرقبة بالإيمان، وجعل ذلك شرطاً في صحة الإعتاق، وكزيادة الطهارة في الطواف.

(٥) كزيادة إيجاب الزكاة في المعلوفة بعد قوله عليه الصلاة والسلام: «**في سائمة الغنم زكاة**».

فكانوا فيها على ثلاثة مذاهب[١]:

المذهب الأول: أنها نسخ، وهو مذهب الحنفية.

المذهب الثاني: أنها ليست بنسخ مطلقاً، وإليه ذهب الشافعية، والمالكية، والحنابلة، وأبو علي الجبائي[٢]، وابنه أبو هاشم[٣].

والمذهب الثالث: بالتفصيل:

فمنهم من قال: إن كانت الزيادة قد أفادت خلاف ما أفاده مفهوم المخالفة والشرط كانت نسخاً ـ كإيجاب الزكاة في معلوفة الغنم، فإنه خلاف ما أفاده قوله عليه الصلاة والسلام: «**في سائمة الغنم زكاة**»[٤] وإلا فلا.

---

(١) انظر مذاهب العلماء فيها في الكتب التالية:
أصول السرخسي، ج٢، ص٧٢، وكشف الأسرار، ج٣، ص١٩١ وما بعدها، وشرح التلويح على التوضيح، ج٢، ص٣٦، وتيسير التحرير، ج٢، ص٢١٨، وفواتح الرحموت، ج٢، ص٩١، ٩٢، والمحصول، ج١، ص٥٤١ وما بعدها، والإحكام للآمدي، ج٢، ص٢٧٥ وما بعدها، ونهاية السول، ج٢، ص٦٠٠ وما بعدها، وحاشية العطار على شرح جمع الجوامع، ج٢، ص١٢٤، والعدة في أصول الفقه، ج٣، ص٨١٤، ٨١٥، وشرح الكوكب المنير، ج٣، ص٥٨١ ـ ٥٨٣، والتمهيد في أصول الفقه، ج٢، ص٣٩٨ ـ ٤٠٠، وروضة الناظر مع شرحه، ج١، ص٢١٠ وما بعدها، وشرح تنقيح الفصول، ص٣١٧، وشرح العضد، ج٢، ص٢٠١، ٢٠٢، والمعتمد، ج١، ص٤٣٧، وإرشاد الفحول، ص١٧١.

(٢) هو: محمد بن عبدالوهاب بن سلام الجبائي، نسبة إلى جبي من قرى البصرة، أبو علي، من أئمة المعتزلة، ورئيس علماء الكلام في عصره، وإليه نسبة الطائفة «الجبائية». له مقالات وآراء انفرد بها في المذهب، توفي سنة ٣٠٣هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج٦، ص٢٥٦، وابن خلكان، وفيات الأعيان، ج٤، ص٢٦٧ ـ ٢٦٩.

(٣) هو: عبدالسلام بن محمد بن عبدالوهاب بن سلام الجبائي، أبو هاشم، عالم بالكلام من كبار المعتزلة، له آراء انفرد بها، وتبعته فرقة سميت «البهشمية» نسبة إلى كنيته، من مصنفاته: تذكرة العالم، والعدة في أصول الفقه، توفي سنة ٣٣١هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج٤، ص٧، وابن خلكان، وفيات الأعيان، ج٣، ص١٨٣، ١٨٤.

(٤) لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ، إنما هو من أقوال الفقهاء والأصوليين اختصاراً منهم للحديث، قال الزركشي: «قال ابن الصلاح في مشكل الوسيط: أحسب أن قول الفقهاء والأصوليين: «**في سائمة الغنم الزكاة**» اختصار منهم للمفصل في لفظ الحديث=

ومنهم من قال: إن كانت الزيادة قد غيرت المزيد عليه تغييراً شرعياً، حتى صار المزيد عليه لو فعل بعد الزيادة على حد ما كان يفعل قبلها لم يعتد به، ووجب استئنافه، كانت نسخاً، كزيادة ركعة على صلاة الفجر، وإن كان المزيد عليه صح فعله بدون الزيادة، واعتد به لم تكن نسخاً، كزيادة التغريب على الجلد، وهو مذهب القاضي عبدالجبار[١] وبه قال الغزالي[٢] وغيره.

ومنهم من قال: «إن الزيادة إن رفعت حكماً ثابتاً بدليل شرعي، وكانت متراخية عن المزيد عليه، سميت تلك الزيادة نسخاً، وإن لم تكن متراخية عنه، أو كانت رافعة لحكم عقلي، أو ما ثبت باعتبار الأصل ـ كبراءة الذمة ـ فلا تسمى نسخاً[٣].

فزيادة التغريب على الجلد ـ مثلاً ـ أو عشرين جلدة على الثمانين،

= من مقادير الزكاة المختلفة باختلاف النصب» ينظر المعتبر، ص١٧٠، والإبهاج بتخريج أحاديث المنهاج، ص٢١، وورد ما معناه من حديث أبي بكر رضي الله عنه أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم بلفظ: **«في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة»**. وأخرجه أيضاً أبو داود في كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، والنسائي في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، وأحمد في مسنده، ومالك في الموطأ في كتاب الزكاة، باب صدقة الماشية من حديث عمر بن الخطاب، والدارمي في كتاب الزكاة، باب في زكاة الغنم من حديث ابن عمر. ينظر: صحيح البخاري، ج٢، ص٥٢٧، ٥٢٨، وسنن أبي داود، ج٢، ص٢١٤ ـ ٢٢٥، وسنن النسائي، ج٥، ص٢٩، ومسند أحمد، ج١، ص١٢، وشرح الزرقاني، ج٢، ص٣٣٦، ٣٣٧، وسنن الدارمي، ج١، ص٣٨١.

(١) هو: عبدالجبار بن أحمد بن عبيد الجباري الهمذاني الأسد أباذي، أبو الحسن، قاضي أصولي، شيخ المعتزلة في عصره، وهم يطلقون هذا اللقب على غيره، ومن تصانيفه: تنزيه القرآن عن المطامع، والمغني في أبواب التوحيد والعدل، ومتشابه القرآن وغير ذلك. توفي رحمه الله سنة ٤١٥هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج٣، ص٢٧٣.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) قال التفتازاني: «ذكر صاحب التنقيح أن هذا الكلام خال من التحصيل، لأن كل أحد يعلم ذلك ويعرفه، إنما الكلام في أن أي صورة تقتضي رفع حكم شرعي وأي صورة لا تقتضيه.

ليس نسخاً، لأن نفي وجوب ما زاد على الثمانين لم يكن معلوماً بدليل شرعي، بل كان ثابتاً بالبراءة الأصلية، وهي دليل عقلي، فلم تكن إزالته نسخاً، إلا إذا كان تحريم التغريب أو تحريم العشرين ثابتاً بدليل شرعي، فرفعه بالزيادة يسمى نسخاً. واختار هذا القول الإمام الرازي(١) والآمدي(٢) وأتباعهما، وهو اختيار أبي الحسن البصري(٣).

ومنهم من قال: إن كانت الزيادة مغيرة لحكم المزيد عليه في المستقبل، كانت نسخاً كزيادة التغريب على الجلد، وكزيادة عشرين جلدة على حد القذف، فإنها توجب تغير الحكم الأول في المستقبل من الكل إلى البعض، وإن لم تغير حكمه في المستقبل لا تكون نسخاً، كزيادة وجوب ستر الركبة بعد وجوب ستر الفخذ، لأن ستر الفخذ لا يتصور بدون ستر بعض الركبة، فلا تكون الزيادة مغيرة للحكم الأول في المستقبل، بل تكون مقررة له. وبه قال أبو الحسن الكرخي(٤) وأبو عبدالله البصري(٥).

◇ الأدلة ومناقشتها:

تقدم بيان آراء الأصوليين في الزيادة على النص، فبعضهم قالوا: إنها نسخ، والآخر: إنها ليست بنسخ، وما عدا هذين الرأيين ما هو إلا جزئيات

---

(١) هو: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي، التميمي البكري القريشي، أبو عبدالله، فخر الدين الرازي: المفسر، المتكلم، إمام وقته في العلوم الدقيقة، وأحد الأئمة في علوم الشريعة، صاحب المصنفات المشهورة، منها: مفاتيح الغيب المعروف بالتفسير الكبير، والمحصول في علم التفسير وغيرهما، توفي رحمه الله سنة ٦٠٦هـ. ينظر: طبقات الشافعية، ج٢، ص٢٥ ـ ٦٧، والزركلي، والأعلام، ج٢، ص٣١٣.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) هو: الحسين بن علي بن إبراهيم، أبو عبدالله البصري الحنفي، ويعرف بالجعل: فقيه، من شيوخ المعتزلة، تتلمذ على أبي الهاشم الجبائي، ولازم مجلس أبي الحسن الكرخي زمناً طويلاً، ومن كتبه: شرح مختصر أبي الحسن الكرخي، وكتاب الأشربة، وتحليل نبيذ التمر، وغير ذلك. توفي رحمه الله ببغداد سنة ٣٦٩هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج٢، ص٢٤٤، وتاريخ بغداد، ج٨، ص٧٣، ٧٤.

كلا المذهبين، أو واحد منهما، ولا دليل ملموس ومؤثر إلا ما هو بشيء من المذهب الحنفي فلا حاجة لفصلها عنه.

وأما المذهبان الحنفية والجمهور، فخلافهما في الزيادة على النص مبني على اختلافهما في حقيقة النسخ، فالحنفية لما فسّروا معنى النسخ بأنه بيان انتهاء الحكم[١]، قالوا: إن الزيادة على النص نسخ، ويترتب على هذا أنهم لم يقبلوا الزيادة بخبر الواحد أو بالقياس، إلا أن يكون طريق الزيادة مثل طريق المزيد عليه في القوة والمعنى.

وأمّا الجمهور قالوا: إنه رفع الحكم وإزالته، ولذا ذهبوا إلى أنها ليست بنسخ فيجيزون الزيادة على النص بخبر الواحد أو بالقياس[٢]، قال الزنجاني[٣]: «الزيادة على النص ليست نسخاً عندنا، وذهب أبو حنيفة إلى أنها نسخ، فلا تجوز إلا بما يجوز النسخ به. وهذه المسألة من المسائل اللفظية في الأصول، فإن الخلاف فيها مبني على الخلاف في حقيقة النسخ وماهيته. فحقيقة النسخ عندنا: رفع الحكم الثابت، وعندهم: هو بيان لمدة

---

(١) إن الحنفية جعلوا النسخ من أقسام البيان، وهو بيان تبديل، إلا القاضي أبو زيد وتابعه شمس الأئمة السرخسي، فإنهما لم يجعلا النسخ من أقسام البيان، وذلك لأن النسخ وإن كان بيان انتهاء مدة الحكم، لكنه في حق صاحب الشرع، وأما في الظاهر فهي رفع الحكم الثابت، ولذا قال السرخسي: «إن الزيادة على النص هو بيان صورة ونسخ معنى». ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج٣، ص١٠٦ و١١٨ و١١٩، والسرخسي، أصول السرخسي، ج٢، ص٣٥ و٨٢، والتوضيح مع شرحه التلويح، ج٢، ص٣١ و٣٢.

(٢) ينظر: معنى النسخ عند الجمهور في الكتب التالية: المستصفى، ج١، ص١٠٧، ١٠٨، والتمهيد في أصول الفقه، ج٢، ص٣٢٦، وشرح الكوكب المنير، ج٣، ص٥٢٥ وغيرها.

(٣) الزنجاني هو: محمود بن أحمد بن بخيار، أبو الثناء أو أبو المناقب، شهاب الدين الزنجاني: لغوي، من فقهاء الشافعية، وولي قضاء القضاة ببغداد مدة ثم عزل، من تصانيفه: تفسير القرآن، وترويح الأرواح في تهذيب الصحاح، وتخريج الفروع على الأصول وغيرها، استشهد ببغداد بسيف التتار في المحرم سنة ٦٥٦هـ. ينظر: طبقات الشافعية، ج٢، ص١٢٦، والزركلي، الأعلام، ج٧، ص١٦١.

الحكم، فإن صح تفسير النسخ بالبيان صحّ قولهم: إن الزيادة على النص نسخ، وإن صحّ تفسيره بالرفع لم تكن الزيادة نسخاً»[١].

ومن هنا عرفنا أن الأدلة التي استدل بها كل فريق إنما كانت في إثبات وقوع معنى النسخ في الزيادة على النص. وإليك بيان أدلة الفريقين:

أولاً: أدلة الحنفية:

استدل الحنفية على أن الزيادة على النص نسخ بأدلة منها:

الدليل الأول:

أن النسخ بيان انتهاء الحكم، وهذا المعنى موجود في الزيادة على النص فتكون نسخاً.

وبيانه:

أن الإطلاق معنى مقصود من الكلام، وله حكم معلوم، وهو الخروج عن العهدة بالإتيان بما يطلق عليه الاسم من غير نظر إلى قيد، والتقييد معنى آخر مقصود على مضادة المعنى الأول، لأن التقييد إثبات القيد، والإطلاق رفعه، وله حكم معلوم، وهو الخروج عن العهدة بمباشرة ما وُجِد فيه القيد، دون ما لم يوجد فيه ذلك. فإذا صار المطلق مقيداً، فلا بد من انتهاء حكم الإطلاق بثبوت حكم التقييد، لعدم إمكان بينهما للتنافي. فإن الأول يستلزم الجواز بدون القيد، والثاني يستلزم عدم الجواز بدونه، وإذا انتهى الحكم الأول بالثاني، كان الثاني ناسخاً للأول ضرورة[٢].

واعترض الجمهور على هذا الدليل فقالوا: «إننا لا نسلم انتهاء الأول، بل هو باق، ولكن ضُمَّ إليه شيء آخر»[٣].

---

(١) ينظر: الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق وتعليق محمد أديب صالح، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ص٥٠.

(٢) البخاري، كشف الأسرار، ج٣، ص١٩٣، وفواتح الرحموت، ج٢، ص٩٢.

(٣) التمهيد في أصول الفقه، ج٢، ص٤٠٢.

أجاب الحنفية على اعتراضهم بقولهم: «إنما قلنا بانتهاء الأول بالثاني، لأن المطلق متى صار مقيداً، صار المطلق بعضه، أي: صار ما كان مطلقاً قبل التقييد بعض المقيد، لاشتمال المقيد على معنيين، أحدهما: ما دل عليه المطلق، والثاني: ما دل عليه المقيد. وما للبعض حكم الوجود، أي: ليس لبعض ما يجب حقاً لله تعالى من عبادة أو عقوبة أو كفارة حكم وجود الجملة بوجه، ولا حكم وجوده في نفسه بدون انضمام الباقي إليه، فإن الركعة من صلاة الفجر لا يكون فجراً ولا بعض الفجر بدون انضمام الأخرى إليها، كبعض العلة وبعض الحد، فإنه ليس لبعض العلة حكم الوجود، ولبعض الحد حكم الحد، حتى أن بعض العلة لا يوجب شيئاً من الحكم الثابت بالعلة، وبعض الحد لا يتعلق به شيء من أحكام الحد. فيثبت أن الحكم الأول قد انتهى[١].

ورد الجمهور إجابتهم هذه بأنه يبطل به إذا أمر بالصلاة، ثم أمر بالصوم، لأن الأول كان جميع الواجب، وصار بعض الواجب، ولا يكون ذلك نسخاً باتفاق[٢].

الدليل الثاني:

إن التقدير بالعدد موضوع للمنع من الزيادة عليها، فإذا وردت الزيادة أفادت إيجاب ما كان ممنوعاً، وهذا حقيقة النسخ، وهو أن يجعل ما كان محظوراً مباحاً أو واجباً[٣].

الاعتراض:

اعترض الجمهور على دليلهم هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا على أصلكم لا يصح، لأن التقدير بالعدد لا

---

(١) كشف الأسرار عن أصول البزدوي، ج٣، ص١٩٣، وأصول السرخسي، ج٢، ص٨٢، ٨٣.

(٢) التبصرة، ص٨٧، والعدة، ج٣، ص٨١٨.

(٣) التبصرة، ص٢٧٩، والتمهيد في أصول الفقه، ج٢، ص٤٠٤.

يقتضي المنع من الزيادة ولا النقصان، وإنما يصح هذا على أصلنا[١]، فلا جرم إذا ورد على ذلك زيادة جعلنا ذلك نسخاً للمنع من الزيادة، ونحن لا ننكر نسخ الزيادة فيما أفاد الخطاب حكماً في الزيادة[٢]، وإنما ننكر جعل الزيادة ناسخة للمزيد عليه، وهذا لا سبيل إليه[٣].

الوجه الثاني: أنه إذا صرح بأن المائة كمال الحد ومجزية، صار الإجراء حكماً شرعياً، فإزالته بالزيادة عليه تكون نسخاً، وأمَّا إذا أوجب المائة، فإنه لن يتعرض للتغريب بنفي ولا إثبات، فنفي التغريب إذن ليس حكماً شرعياً، بل هو معلوم بالعقل بالبراءة الأصلية، فلا يكون رفعه نسخاً بالاتفاق[٤].

وأجاب الحنفية على هذا الاعتراض، فقالوا: إنَّا لا نسلم أنه ليس بحكم شرعي، لأن حكم الشرع ما لا يثبت إلا بالشرع، وتقدير الحد لا يعرف إلا بالشرع، فكان شرعياً. ولأن الحد متى كان واجباً، ثم جاء نص التغريب متراخياً، فيكون النبيّ ﷺ ساكتاً عن حكم التغريب، والسكوت عند الحاجة بيان، فصار وجوب انتقاء التغريب حكماً شرعياً بدلالة السكوت، فإذا جاء خبر الواحد بإيجاب التغريب كان نسخاً لحكم شرعي، وهو وجوب انتفاء التغريب بسكوته. ولو أمر صاحب الشرع نصاً فقال: «اجلدوا ولا تغربوا» وعرف ذلك قطعاً، ثم جاء خبر الواحد في إيجاب التغريب أليس يكون نسخاً، فكذا هذا[٥].

---

(١) إن الحنفية لا يحتجون بمفهوم العدد ولا غيره من المفاهيم، خلافاً للجمهور الذين أخذوا بمفهوم المخالف والاحتجاج بجميع أقسامه، حاشا مفهوم اللقب. ينظر: مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت، ج١، ص٤١٤، وكتاب التحرير مع شرحه تيسير التحرير، ج١، ص٩٨ فما بعدها، وإرشاد الفحول، ص١٥٨ فما بعدها.

(٢) كما قالت الصحابة والتابعون: «إن الماء من الماء» منسوخ، لكن المنسوخ حكم دليل الخطاب، وليس نفس الخطاب، لأن حكم النطق ثابت لم يتغير. ينظر: العدة، ج٣، ص٨٠.

(٣) ينظر: التمهيد في أصول الفقه، ج٢، ص٤٠٤، والتبصرة، ص٢٧٩.

(٤) ينظر: التمهيد في أصول الفقه، ج٢، ص٤٠٤.

(٥) البخاري، كشف الأسرار، ج٣، ص١٩٥.

رد الجمهور إجابتهم فقالوا: إن غاية ما قالوه أن يثبتوا أنه حكم شرعي، فثبت على قولهم، وقد بينا أننا لم ننكر نسخ الزيادة فيما أفاد الخطاب حكماً في الزيادة، وكلامنا هل الزيادة ناسخة للمزيد عليه؟ وليس فيما ذكروا ما يدل على ذلك.

ثم إن قولهم: «ولو أمر صاحب الشرع نصاً فقال: اجلدوا ولا تغربوا... إلخ» فهو ممتنع، إذ وجوب انتفاء التغريب هاهنا مستفاد من طريق المنطوق، وأما السكوت فدلالته على وجوب انتفاء التغريب مستفاد من المفهوم، والفرق بينهما ظاهر.

الدليل الثالث:

أن النسخ إنما يثبت بما لو جُهِل التاريخ فيه كان معارضاً، وهكذا يتحقق في الإطلاق والتقييد، فإنه لو جُهِل التاريخ بين النص المطلق المقيد يثبت التعارض بينهما، فعرفنا أنه عند معرفة التاريخ يكون التقييد في النص المطلق نسخاً من حيث المعنى[١].

الاعتراض:

اعترض على هذا الدليل بأنه لا خلاف في أن النسخ إنما يثبت بدليل متأخر مناف للأول، بحيث لو وردَا معاً لا يمكن الجمع بينهما لتنافيهما، وهاهنا إن وردت الزيادة مقارنة للمزيد عليه يمكن الجمع بينهما ولا تكون منافية له، فدل على أن ذلك ليس بنسخ[٢].

ثانياً: أدلة الجمهور:

استدل الجمهور القائلون بأن الزيادة على النص ليست نسخاً بما يأتي:

الدليل الأول:

أن حقيقة النسخ لم توجد في الزيادة لأن حقيقته رفع الحكم وإزالته،

---

(١) السرخسي، أصول السرخسي، ج٢، ص٨٤ و٨٥.

(٢) ينظر: التمهيد في أصول الفقه، ج٢، ص٤٠١، وإبراهيم بن علي الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ص٢٧٧.

والزيادة لا توجب رفع المزيد عليه، بل تقرير له وضم حكم آخر إليه، والتقرير ضد الرفع فلا تكون نسخاً، فأشبه الأمر بالصيام بعد الصلاة، ألا ترى أنه إذا كان في الكيس مائة درهم، فزدت فوقها درهماً، فإن ذلك لا يوجب رفع شيء مما كان في الكيس، وكذلك إذا أُلْحِقَ التَّغريب بالجلد فلا يخرج الجلد من أن يكون واجباً، بل هو واجب بعده كما كان قبله، فيكون وجوب التغريب ضمُّ حكم إلى حكم، وذلك ليس بنسخ[١].

الاعتراض:

اعترض الحنفية على هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن النسخ قد لا يكون عبارة عن الإزالة، ألا ترى أنك تقول: نسخت الكتاب، وإن لم يزل ما كان فيه من الكتابة[٢].

الوجه الثاني: اعترض على قولهم: «الزيادة تقرير للمزيد عليه»، فقالوا: «نحن لا ندَّعي أنه نسخ لنفس الجلد، بل هو نسخ لكونه حدّاً، لصيرورته بعض الحد، وليس لبعض الحد حكم الحد[٣].

وأجاب الجمهور:

عن اعتراضهم **الأول** فقالوا: إن تعريف النسخ بغير الرفع والإزالة مجاز واتساع، والحقيقة هو الرفع والإزالة. والذي يبين صحة هذا: أن النسخ عندنا هو الإزالة، وعندهم هو تغيير الحكم، ونسخ الكتاب لا يوجد فيه شيء من ذلك، فعلم أنه مجاز[٤].

وعن الثاني: بأن قولهم: «لصيرورته بعض الحد» هو أنه يجب ضمّ شيء آخر إليه، فعاد ذلك إلى تعليل الشيء بنفسه، وبيانه: أن معنى قولهم:

---

(١) ينظر: إبراهيم بن علي الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ص٢٧٧، والعدة، ج٣، ص٨١٦.

(٢) العدة، ج٣، ص٨١٦.

(٣) ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج٣، ص١٩٥.

(٤) المصدر السابق، الصفحة نفسها.

«لصيرورته بعض الحد» أن قبل الزيادة لم يجب أن يضمّ إلى الجلد غيره، وبعدها وجب أن يضمّ إلى الجلد غيره، فمعنى العبارتين واحد، فكأنهم قالوا: إنما كانت الزيادة نسخاً، لأنها زيادة، وهذا تعليل الشيء بنفسه[١]، ويلزم أيضاً على ما ذكروه: زيادة عبادة على العبادة، فإنها قبل الزيادة كانت جميع الواجب على المكلف فصارت بعض الواجب عليه[٢]، ولا أحد يقول ذلك.

الدليل الثاني:

أن المطلق من أنواع العام[٣]، وهو لا يوجب العلم قطعاً، بل يجوز أن يراد به البعض، وبالمطلق المقيد، وإذا كان كذلك ظهر بورود الزيادة المقيِّدة للمطلق أن المراد من العام البعض، ومن المطلق المقيد، فيكون تخصيصاً وبياناً لا نسخاً. وذلك مثل الرقبة المذكورة في كفارة القتل والظهار، فإنها اسم عام يتناول المؤمنة والكافرة، فإخراج الكافرة منها بزيادة قيد الإيمان يكون تخصيصاً لا نسخاً، كإخراج أصل الذمة من لفظ المشركين[٤].

---

(١) أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، ج١، ص٤٣٩، والتمهيد في أصول الفقه، ج٢، ص٤٠١.

(٢) التمهيد في أصول الفقه، ج٢، ص٤٠١.

(٣) يرى الجمهور أن المطلق يشبه العام، والقيد يشبه الخاص، فكل ما يخصص العام يقيد المطلق، ولذا جعلوا الكلام على المطلق والمقيد من ضمن مباحث العام والخاص. قال الغزالي بعدما ذكر المطلق والمقيد: «هذا تمام القول في العموم والخصوص ولواحقه من الاستثناء والشرط والتقييد... إلخ» ينظر: المستصفى، ج٢، ص١٨٦، وقال العضد: «فالتقييد يرجع إلى نوع من التخصيص». ينظر: شرح العضد، ج٢، ص١٥٧، وقال الشربيني: «عقب العام به ـ يعني: المطلق والمقيد ـ لكون المطلق كالعام والمقيد كالخاص، بل قيل: إن المطلق والمقيد نوعان من العام والخاص» ينظر: شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني وتقريرات الشربيني عليهما، ج٢، ص٤٨.

(٤) محمد يحيى ابن الشيخ أمان، نزهة المشتاق شرح اللمع، القاهرة، مطبعة حجلوي، د.ط، ١٣٧٠هـ ـ ١٩٥١م، ص٣٥٢.

الاعتراض:

اعترض الحنفية على دليل الجمهور هذا بالفرق بين التخصيص والتقييد، فقالوا: إن التخصيص للإخراج والتقييد للإثبات، فأي مشابهة تكون بين الإخراج من الحكم وبين إثبات الحكم، وذلك لأن الإطلاق يعدم صفة التقييد، والتقييد إيجاد لذلك الوصف، فبعد ما ثبت التقييد لا يتصور بقاء صفة الإطلاق، ولا يكون الحكم ثابتاً لما تناوله صيغة الإطلاق، وإنما يكون ثابتاً بالمقيد من اللفظ، فأما العام إذا خُصَّ منه شيء يبقى الحكم ثابتاً فيما وراءه بمقتضى لفظ العموم فقط، فقوله تعالى: ﴿...فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ...﴾[1] وإن خُصَّ منه أهل الذِّمَّة وغيرهم، فمن لا أمان له يجب قتله لأنه مشرك.

وأيضاً أن التخصيص يصرف فيما كان اللفظ متناولاً له باعتبار دليل الظاهر لولا دليل الخصوص، والتقييد يصرف فيما لم يكن اللفظ متناولاً له أصلاً لولا التقييد، فإن اسم الرقبة لا يتناول صفتها من حيث الإيمان والكفر، فعرفنا أنه نسخ وليس بتخصيص[2].

الدليل الثالث:

أن الزيادة لو كانت نسخاً لكان القياس باطلاً، لأن القياس إلحاق غير منصوص وزيادة حكم لم يوجبه النص بصيغته، وحيث كان القياس جائزاً ودليلاً شرعياً علم أن الزيادة ليست بنسخ[3].

الاعتراض:

اعترض على هذا الدليل ببيان الفرق بين الزيادة على النص وبين القياس، فإن القياس لم يغير النص، بل أثبتت حكماً آخر موافقاً للمقيس

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٥.

(٢) ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج٢، ص٨٣٠ ـ ٨٤٠.

(٣) محمد يحيى ابن الشيخ أمان، نزهة المشتاق شرح اللمع، ص٣٥٢، وذكره أيضاً بهذه العبارة البخاري في كشف الأسرار، ج٣، ص١٩٣.

عليه، بخلاف الزيادة فإنها تغير المزيد عليه فصار بعض الحكم بعدما كان جميع الحكم، فالقياس لم يوجد فيه التغيير والتبديل مثل ما كان موجوداً في الزيادة على النص.

الترجيح:

تقدم القول، أن الخلاف الواقع بين الجمهور وبين الحنفية في الزيادة على النص هو أثر من خلافهم في تحقيق معنى النسخ، فإذا اتفقوا على أن النسخ هو الرفع والإزالة فقد اتفقوا على أن الزيادة على النص ليست بنسخ، لأن حقيقة الرفع والإزالة غير موجودة فيها، وإذا اتفقوا على أن النسخ بيان انتهاء مدة الحكم فقد اتفقوا على أنها نسخ، إذ النسخ بهذا المعنى يوجد فيها.

وإذا أردت أن أرجح بين هذين الرأيين المختلفين في الزيادة على النص، فعلي أن أرجح - أولاً - بينهما في تحقيق معنى النسخ، فأقول - وبالله التوفيق -: إن رأي الجمهور القائل إنه رفع الحكم وإزالته هو الأرجح من رأي الحنفية، لأن النسخ بهذا المعنى مناسب مع معناه اللغوي. فقد بيَّن علماء اللغة أن معناه: الإزالة والإبطال والتبديل والتغيير، قال الزبيدي[1]: «نسخه به - كمنعه -: إزالته، والشيء ينسخ الشيء نسخاً، أي: يزيله ويكون مكانه، والنسخ نقل الشيء من مكان إلى مكان، ونسخه غيره، ونسخت الريح آثار الديار: غيَّرتها، ونسخه: أبطله وأقام شيئاً مقامه»[2]. وإذا عرفنا هذا، فيمكن أن أقول: إن الراجح في الزيادة على النص ليست نسخاً كما ذهب إليه الجمهور، ويؤيد ذلك: أن القول بعدم اعتبار النسخ في

---

(١) الزبيدي هو: محمد بن محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني الزبيدي، أبو الفيض، الملقب بمرتضى: علامة باللغة، والحديث، والرجال، والأنساب، صاحب تصانيف كثيرة، منها: تاج العروس، وإتحاف السادة المتقين في شرح إحياء علوم الدين وغيرها. وتوفي رحمه الله بالطاعون في مصر سنة ١٢٠٥هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج٧، ص٧٠.

(٢) تاج العروس، ج٢، ص٢٨٢.

الزيادة على النص يترتب عليه إعمال الدليلين، لأنهم قَبِلُوا الزيادة على النص بخبر الواحد والقياس. وأما على القول بأنها نسخ فقد أهملوا خبر الواحد والقياس زيادة على النص إلا إذا كان طريق الزيادة مثل طريق المزيد عليه في القوة والمعنى. ومن المعلوم أن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

بيان العلاقة بين الزيادة على النص وبين القراءة الشاذة:

بعدما عرفنا معنى الزيادة على النص وموقف الأصوليين منها، نرى أن الزيادة على النص لها ارتباط وثيق وعلاقة قوية مع القراءة الشاذة، بل القراءة الشاذة هي عين الزيادة على النص، لأن القراءة الشاذة متضمنة الزيادة على ما في القرآن، فقراءة ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: ﴿**متتابعات**﴾ ـ مثلاً ـ زيادة على قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾[١].

فالجمهور الذين قبلوا الزيادة على النص بخبر الواحد بناء على أنها ليست بنسخ قد احتجوا بالقراءة الشاذة، كما هو ظاهر من مذهب الشافعية والحنابلة، وأما المالكية، فهم إنما لم يحتجوا بالقراءة الشاذة ـ مع أنهم قالوا بجواز الزيادة على النص بخبر الواحد ـ لا لكونهم يخالفون أصولهم، لكن لأنهم أنكروا خبريتها.

وأما الحنفية، فهم قالوا: إن الزيادة على النص نسخ، ولذلك لم يقبلوا خبر الواحد والقياس زيادة على النص لتفاوتهما معه، ومع هذا يحتجون بالقراءة الشاذة التي ثبتت بخبر الواحد. قال الغزالي: «القراءة الشاذة المتضمنة لزيادة في القرآن مردودة، كقراءة ابن مسعود «في آية كفارة اليمين: ﴿**فصيام ثلاثة أيام متتابعات**﴾، فلا يشترط التتابع، خلافاً لأبي حنيفة فإنه قبله، وهو يناقض أصله، من حيث إنه زيادة على النص، وهو نسخ بزعمه»[٢]، لكن الأمر ليس كذلك، فإن مثل قراءة ابن مسعود: ﴿**متتابعات**﴾

(١) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٢) الغزالي، المنخول، ص٢٨١، ٢٨٢.

كانت مشهورة إلى زمن أبي حنيفة رحمه الله[١]، والخبر المشهور عندهم يفيد علم اليقين كما أفاده الخبر المتواتر، فتجوز الزيادة على النص بالخبر المشهور.

وقال النسفي: «وكتاب الله تعالى ما أوجب اليقين، لأنه أصل الدين، وبه ثبت الرسالة، وقامت الحجة على الضلالة، ولهذا لم يشترط التتابع في قضاء رمضان لإفضائه إلى الزيادة على النص بخبر الواحد، بخلاف قراءة ابن مسعود: ﴿**فصيام ثلاثة أيام متتابعات**﴾ لأنها مشهورة فيجوز الزيادة بها»[٢].

❑ المطلب الثاني: علاقة القراءات القرآنية بقول الصحابي:

اتفق العلماء على المراد من مذهب الصحابي، وإن اختلفت كلمتهم في التسمية، فسماه بعضهم: «مذهب الصحابي»، وبعضهم «قول الصحابي» وبعضهم: «رأي الصحابي»، وأطلق الشاطبي عليه لفظ «سنة» حيث قال: «ويطلق أيضاً لفظ السنة على ما عمل عليه الصحابة، وجد ذلك في الكتاب أو السنة أو لم يوجد»[٣].

ولا شك أن هذا الإطلاق يَصِحُّ لغة، أما على سبيل الاصطلاح فلا مندوحة له، لأن لفظ السنة صار يطلق في اصطلاح العلماء على ما أُثر عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير وزاد أهل الحديث على ذلك أو «وصف».

وعلى أي حال، فالمراد بمذهب الصحابي أو قوله أو رأيه أو سنته ما أُثر عن أحد صحابة رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير في أمر من أمور الدين.

---

(١) السرخسي، أصول السرخسي، ج١، ص٢٦٩؛ والبخاري، كشف الأسرار، ج٣، ص١٩٠.

(٢) البخاري، كشف الأسرار، ج١، ص١٨.

(٣) ينظر: الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، مصر، مطبعة المكتبة التجارية، د.ط، د.ت، ج٤، ص٢.

تعريف الصحابي:

١ ـ **لغةً**: الصاحب في اللغة، المرافق، ومالك الشيء، والقائم على الشيء، كل هذا يقال له: صاحب، وفي التنزيل: ﴿وَمَا جَعَلْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ إِلَّا مَلَٰٓئِكَةً﴾[١].

ويطلق لفظ الصاحب على من اعتنق مذهباً، أو رأياً، فيقال: أصحاب الشافعي، وأصحاب أحمد، جمعه: صَحْب، وأصْحاب، وصِحَاب، وصُحْبَة، وصُحْبَان، وصِحَابَة، وصَحَابَة، وأَصَاحِيب، والصَّاحِبَة: الزوجة قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا مَا ٱتَّخَذَ صَٰحِبَةً وَلَا وَلَدًا ۝٣﴾[٢][٣].

٢ ـ **اصطلاحاً**: أما الصَّحابِيّ: فجمعه: صَحَابَة، والمراد من لقي الرسول ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام[٤].

أ ـ في اصطلاح المحدثين: هو كل مسلم رأى رسول الله ﷺ فهو من الصحابة[٥]، وقال البخاري في صحيحه: «الصحابي من صحب النبيّ ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه»[٦]، وحكى ابن الصلاح عن أبي المظفر السمعاني المروزي أنه قال: «أصحاب الحديث يطلقون اسم الصحابة على كل من روى عنه حديثاً أو كلمة، ويتوسعون حتى يعدّون من رآه رؤية من الصحابة».

ويعلّق ابن الصّلاح على ذلك بقوله: «وهذا لشرف منزلة النبيّ ﷺ أعطوا كل من رآه حكم الصحبة»[٧].

والحق إن هذه المعاني إما تتأتى في الصاحب لغة إذ هي في اللغة تعم القليل والكثير كالزيارة فإنها توصف بالقلة وبالكثرة فيكون الصاحب كل

---

(١) سورة المدثر، الآية: ٣١.
(٢) سورة الجن، الآية: ٣.
(٣) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج١، ص٥١٩.
(٤) المصدر نفسه والصفحة.
(٥) ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، ص١٤٦.
(٦) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٧، ص٣.
(٧) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

من لقي ولو قليلاً. وبحثنا في الصحابي بباء النسب فلا يتأتى فيه ذلك لأنّ العرف والشرع خصّه لملازم طويل الصحبة فقد تقرر في عرف اللّغة عدم استعمال هذه التسمية إلا فيمن كثرت صحبته، والعرف مُقدَّم على اللغة، ولتقدُّمه على اللّغة يتبادر منه عند إطلاقه هذا المعنى العرفي.

ب ـ أما علماء الأصول فقال جمهورهم: الصحابي: مسلم طالت صحبته مع النبيّ ﷺ متّبِعاً إيّاه مدّة يثبت معها إطلاق صاحب عليه عرفاً بلا تحديد. فقولهم: «بلا تحديد» ابتعاداً عن قول البعض الصحابي هو: «من أقام مع الرسول ﷺ سنة أو سنتين، وغزا معه غزوة أو غزوتين»[١].

ففي هذا التعريف ضيق، أو أنه غير جامع كما يقول المناطقة، لأنّه يوجب أن لا يُعَدَّ من الصّحابة جرير بن عبدالله البجلي ومن شارك في انتفاء هذا الشرط، فقد حكى صاحب الاستيعاب عن جرير قوله: «أسلمت قبل موت رسول الله ﷺ بأربعين يوماً»[٢]، وقد عده الكثير من أصحاب السير من الصحابة[٣].

ثم إن العرف واللغة لم يُحدِّدَا طول الصحبة بحدٍّ معين، ومقتضى هذا أن لا يُسَلَّم بهذا الشرط، ويُطْمئنُّ حينئذٍ إلى تعريف الجمهور، وإن كان قد خلا من قيد: «ومات على الإسلام» فإنَّ هذا القيد اتفاقي بين العلماء، لا يؤثر في التعريف خلوه عنه، فضلاً عن ذلك فإن من ذكره أراد به: «أن لا يُظْهر الكفر في حياته»[٤].

طريقة معرفة الصحابي:

لمعرفة الصحابي طرق أربعة:

الأول: أن يعرف أنه صحابي بطريق التواتر. كالخلفاء الراشدين وغيرهم.

---

(١) عبدالعلي بن محمد، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، ج٢، ص١٥٨.
(٢) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج١، ص٢٣٧.
(٣) المرجع السابق، الصفحة نفسها.
(٤) ينظر: تيسير شرح التحرير لأمير بادشاه، ج٣، ص٦٧.

الثاني: الاستفاضة أو الشهرة القاصرة عن التواتر بأن هذا صحابي.

الثالث: أن يروى عن آحاد الصحابة أنه صحابي.

الرابع: أن يُعرف أنه صحابي بقوله وإخباره عن نفسه بعد ثبوت عدالته بأنه صحابي[١].

أقسام الصحبة:

قسّم الإمام الحافظ ابن الجوزي الصحبة ثلاث مراتب:

الأولى: من كثرت مخالطته ومعاشرته للنبيّ ﷺ بحيث لا يعرف صاحبها إلا بها، فيقال: هذا صاحب فلان، وخادم فلان، لمن تكررت خدمته، لا لمن خدمه مرة أو ساعة أو يوماً.

الثانية: من اجتمع به ﷺ مؤمناً ولو مرة واحدة، لأنه يصْدُق عليه أنه صحبة ولكنه لم ينته إلى الاشتهار به حتى يصير يعرف.

الثالثة: من رآه ﷺ رؤية ولم يجالسه ولم يماشيه، فهذا ألحقوه بالصحبة إلحاقاً، وإن كانت حقيقة الصحبة لم توجد في حقه، ولكنها صحبة إلحاقية حُكْمِيَّة لشرف قدر النبيّ ﷺ لاستواء الكل في انطباع طلعة المصطفى ﷺ فيهم، برؤيته إياهم أو رؤيتهم إياه مؤمنين بما جاء به وإن تفاوتت رتبهم رضوان الله عليهم أجمعين[٢].

حجية مذهب الصحابي:

تحرير محل النزاع:

قال الآمدي: «اتفق الكل على أن مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد

---

(١) ينظر: ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، ص١٤٦.

(٢) ينظر: محمد السفاريني الحنبلي، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، ج٣٦٧، ص٢٧ وما بعدها.

لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين، إماماً كان أو حاكماً أو مفتياً»[١].

ولا يكون مذهب الصحابي حجة بالاتفاق، إذا ظهر رجوعه عنه، أو خالفه فيه غيره من الصحابة.

ومحل الخلاف فيما إذا ورد عن الصحابي قول في حادثة لم تحتمل الاشتهار فيما بين الصحابة ـ بأن كانت مما تعم به البلوى، ولا مما تقع به الحاجة للكل ـ ثم ظهر نقل هذا القول في التابعين ومن بعدهم من المجتهدين، ولم يرد عن غيره من الصحابة خلاف ذلك، فهل قوله في مثل هذا حجة على مجتهدي التابعين ومن بعدهم أم لا؟ للعلماء في ذلك أقوال[٢].

أقوال العلماء:

للعلماء في حجية مذهب الصحابي وعدم حجيته أقوال كثيرة ترجع في حقيقة الأمر إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه حجة مطلقاً، وهو قول أئمة الحنفية، ومذهب الإمام مالك[٣]. وقول الإمام الشافعي في القديم وفي الجديد أيضاً، وظاهر الروايتين عن الإمام أحمد، والتي رجحها ابن القيم[٤].

---

(١) ينظر: الآمدي، الإحكام، ج٤، ص١٤٩، وبخيت المطيعي، حاشية الشيخ بخيت على شرح الإسنوي المنهاج للبيضاوي، ج٤، ص٤٥٧، وابن النجار، شرح الكوكب المنير، ص٣٨٦.

(٢) ينظر: عبدالعلي بن محمد، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، ج٢، ص١٨٦.

(٣) انظر: عبدالعزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج٣، ص٢١٧.

(٤) رجح ابن القيم هذه الرواية حيث قال بصدد ذكر الأدلة التي اعتمد عليها الإمام أحمد: «فإنه إذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يعدها إلى غيرها، ولم يقل: إن ذلك إجماع، بل من ورعه في العبارة يقول: «لا أعلم شيئاً يدفعه»، إلى أن قال: «وإذا وجد الإمام أحمد هذا النوع من الصحابة لم يقدم عليه عملاً ولا رأياً ولا قياساً» ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج١، ص٣٠ وما بعدها. =

القول الثاني: أنه ليس بحجة ونسب إلى الإمام الشافعي في الجديد[١]، والرواية الثانية المرجوحة عن الإمام أحمد، وهو اختيار الغزالي، والآمدي، وابن الحاجب، ومذهب المعتزلة[٢]، والشيعة[٣].

القول الثالث: قول المفصلين:

فمن العلماء من قال: إنّه حجة إذا خالف القياس، ومنهم من قال: إنّه حجة إذا وافق القياس، إلاّ أنّ هؤلاء اختلفوا فقال بعضهم: الحجة في القياس، وقال البعض الآخر: الحجة في قوله[٤]، وقال قوم: الحجة قول الخلفاء الراشدين، وقال قوم: الحجة قول أبي بكر وعمر دون غيرهما[٥]، وهذا القول منبثق عن القولين السابقين.

الأدلة:

بعد ذكر الآراء وأصحابها في حجية مذهب الصحابي نورد فيما يلي أدلة من يرى حجيته، وأدلة النفاة له إذ المدار عليهما مكتفين بذكر أهمها:

= وقال في مقام آخر: «وإن لم يشتهر قوله، أو لم يعلم هل اشتهر أم لا؟ فاختلف الناس، هل يكون حجة أم لا؟ فالذي عليه جمهور الأئمة أنه حجة... إلى أن قال: وهو منصوص الإمام أحمد في غير موضع عنه واختيار جمهور أصحابه». ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٤، ص١٢٠، وابن بدران الدمشقي، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص١٩، وابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ص٢٩٥، وشرح الكوكب المنير، ص٣٨٦.

(١) نفى ابن القيم هذه النسبة فقال: «فإنه لا يُحفظ عنه في الجديد حرف واحد أن قول الصحابي ليس بحجة وغاية ما يتعلق به من نقل ذلك أنّه يحكي أقوالاً للصحابة في الجديد ثم يخالفها، ولو كانت عنده حجة لم يخالفها وهذا تعلق ضعيف جداً، فإن مخالفة المجتهد الدليل المعين لما هو أقوى في نظره منه لا يدل على أنه لا يراه دليلاً من حيث الجملة بل خالف دليلاً لدليل أرجح عنده منه». ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٤، ص١٢٠، وما بعدها لترى كيف دعّم ابن القيم رأيه بأدلة لا تقبل الشك.

(٢) ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ص٢٤٣، علي بن محمد بن عبدالكريم، أصول البزدوي، ج٣، ص٢١٧.

(٣) تقي الدين الحيدري، أصول الاستنباط، ص٢٦٧ وما بعدها.

(٤) ينظر: البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج٣، ص٤٠٨.

(٥) ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر، ج١، ص٤٠٤.

١ ـ أدلة القائلين بأنه حجة مطلقاً: احتجّ هؤلاء بالنقل والعقل:

ـ أدلتهم من النقل، من الكتاب قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[١]. قالوا: هو خطاب مع الصحابة بأنّ ما يأمرون به معروف، والمعروف يجب القول به.

ـ قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾[٢].

قالوا: مدح الله سبحانه وتعالى الصحابة والتابعين لهم بالإحسان، وإنما استحق التّابعون لهم هذا المدح لأنهم تبعوهم في كل شيء سواء من حيث الرجوع إلى الكتاب أو السنة أو اجتهادهم أو الاقتداء بهم، لأن الاتباع يجب حمله على فرده الكامل، وهذا يكون بالاقتداء بهم في كل شيء من غير مخالفة لهم.

قال ابن القيم في وجه الاحتجاج بهذه الآية: «إن الله تعالى أثنى على من اتّبعهم فإذا قالوا قولاً، فاتّبعهم متّبع فيه، قبل أن يعرف صحّته، فهو متّبع لهم، فيجب أن يكون محموداً على ذلك، وأن يستحق الرضوان، ولو كان اتباعهم تقليداً محضاً كتقليد بعض الْمُفْتين لهم لم يستحق من اتبعهم الرضوان، إلاّ أن يكون عاميّاً، فأما العلماء المجتهدون فلا يجوز لهم اتباعهم حينئذ»[٣].

وأشد ما قيل على وجه الاستدلال: إن الآية نص في اتباع السابقين، وهم الذين صلوا إلى القبلتين، أو هم أهل بيعة الرضوان ومن قبلهم، فما الدليل على اتباع من أسلم بعد ذلك؟

قيل: بأنه إذا ثبت وجوب اتباع أهل بيعة الرضوان، فهو أكبر مقصود

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١١٠.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٠.

(٣) ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٤، ص١٢٤ وما بعدها، فقد ذكر ستة وأربعين دليلاً على حجيته.

إذ لا قائل بالفرق، وكل الصحابة سابق بالنسبة إلى من بعدهم[١].

ومن السنة: استدلوا بقوله ﷺ أنّه قال: «**خير القرون القرن الذي أنا فيه، ثم الثاني ثم الثالث**»[٢].

وبقوله ﷺ: «**أصحابي كالنجوم، فبأيهم اقتديتم اهتديتم**»[٣].

قالوا: هذه النصوص تدل على أن الصحابة خير القرون كان الحق معهم لا مع غيرهم، وهذا واضح في إيجاب الاقتداء بهم، ولا يجوز حمل الاقتداء بهم على العامة لما فيه من تخصيص العموم من غير مخصص، ولما يترتب عليه من إبطال فائدة تخصيص الصحابة بذلك، حيث أن الاتفاق واقع على جواز تقليد العامة لغير الصحابة من المجتهدين، فلم يبق إلا أن يكون المراد وجوب اتباع مذاهبهم.

أدلتهم من المعقول: احتج هؤلاء بالمعقول فقالوا: إن فتوى الصحابي لا تخرج عن ستة أوجه:

أحدهما: أن يكون سمعها من النبيّ ﷺ.

الثاني: أن يكون سمعها ممن سمعها منه.

---

(١) المرجع نفسه، ص١٢٩.

(٢) أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها، وللحديث طرق أخرى منها: «**خير الناس قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**»، أخرجه أحمد والترمذي وعند البخاري عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير أمّتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**». ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج٧، ص٣ وما بعدها، والعجلوني، كشف الخفاء ومزيل الألباس، ج١، ص٣٩٦.

(٣) رواه ابن حميد في مسنده من طريق حمزة النصيبي عن نافع عن ابن عمر، وحمزة ضعيف، ورواه الدارقطني في غرائب مالك، وفي سنده جميل بن زيد، وهو غير معروف، ورواه البزار وفي سنده عبدالرحيم بن زيد العمي، وهو كذاب، ورواه البيهقي وأسنده الديلمي عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «**أصحابي بمنزلة النجوم في السماء، بأيهم اقتديتم اهتديتم**»، وروي من طرق أخرى لم يصح منها شيء، وقال فيه ابن حزم: هذا خبر موضوع باطل. ينظر: العجلوني، كشف الخفاء، ج١، ص١٣٢، والسيوطي، الجامع الكبير، ج١، ص١٠٣٥، وغيرها.

الثالث: أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فهماً خفي علينا.

الرابع: أن يكون قد اتفق عليها ملؤهم ولم ينتقل إلينا إلا قول المفتي بها وحده.

الخامس: أن يكون لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به عنا، أو لقرائن حالية اقترنت بالخطاب، أو لمجموع أمور فهموها على طول الزمان من رؤية النبيّ ﷺ ومشاهدة أفعاله وأحواله وسيرته وسماع كلامه والعلم بمقاصده وشهود تنزيل الوحي ومشاهدة تأويله بالفعل، فيكون قد فهم ما لا نفهمه نحن.

على هذه التقارير الخمسة تكون فتواه حجة يجب اتباعها.

السادس: أن يكون فهم ما لم يرده الرسول ﷺ، وأخطأ في فهمه، والمراد غير ما فهمه، وعلى هذا التقدير لا يكون قوله حجة، ومعلوم قطعاً أن وقوع احتمال الظن من خمسة أغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معين، هذا ما لا يشك فيه عاقل، وذلك يفيد ظناً غالباً قوياً على أن الصواب في قوله دون ما خالفه من أقوال من بعده، وليس المطلوب إلا الظن الغالب، والعمل به متعين[١].

٢ ـ أدلة القائلين بعدم حجيته:

استدل القائلون بعدم حجية مذهب الصحابي بأدلة نذكر منها ما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾[٢] قالوا: هي أمر من الله تعالى لأولي الأبصار، وهم أهل الاجتهاد، بالاعتبار وهو الاجتهاد، الذي هو البحث عن الدليل وذلك ينافي التقليد، وهو الأخذ بقول الغير من غير حجة، وكون مذهب الصحابي حجة على غيره من مجتهدي التابعين، يلزم

(١) ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٤، ص١٤٨.

(٢) سورة الحشر، الآية: ٢.

منه تقليده وهذا تعطيل للآية الكريمة، ويترتب عليه، جواز تقليد المجتهد المتمكن من تحصيل الحكم لغيره وهذا باطل اتفاقاً.

والجواب: بأن القول بحجيته لا يمنع الاجتهاد، لأن مذهب الصحابي لا يكون حجة إلا بعد البحث والاستقصاء عن عدم وجود المعارض له من الكتاب أو السنَّة أو الإجماع وهذا هو الاجتهاد، قال صاحب مسلم الثبوت وشارحه: «إذا كان مذهبه حجة فمن مأخذ الحكم، يأخذه فلا تقليد إذ أخذ الحكم من الدليل ليس تقليداً»[١].

ثانياً: قوله تعالى: ﴿...فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ...﴾[٢] قالوا: أوجب الله سبحانه وتعالى الردّ عند الاختلاف في الحكم إلى الله والرسول، فالرد إلى مذهب الصحابي يكون تركاً للواجب وهو ممتنع[٣].

ويمكن القول بأن عند الاختلاف رجعنا إلى الكتاب والسنة فوجدنا فيها الأمر بالاقتداء بهم والثناء على من اتبعهم كما سبق توضيحه.

ثالثاً: قالوا: إن الصحابة غير معصومين عن الخطأ كسائر المجتهدين فقولهم يكون متردداً بين الخطأ والصواب ومحتملاً لهم كقول غيرهم من التابعين المجتهدين، ويدل على ذلك اختلافهم كما في مسائل: الجد مع الإخوة، وقول القائل: أنت علي حرام، وغيرها، فلو كان مذهب الصحابي حجّة، لكانت حجة الله متناقضة مختلفة[٤].

وأجيب بأن احتمال الخطأ في أقوالهم مرجوح وصوابهم هو الراجح، ولا شك أن العمل بالراجح واجب شرعاً، قال شارح مسلم الثبوت: «ولك

---

(١) ينظر: ابن عبدالشكور، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت للأنصاري، ج٢، ص١٨٧.

(٢) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٣) ينظر: الغزالي، المستصفى، ج١، ص٢٦٢، والإسنوي، شرح الإسنوي على المنهاج، ج٣، ص١٤٤.

(٤) ينظر: الأنصاري، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، ج٢، ص١٦٧.

أن تقرر الجواب بأن بركة الصحبة التخلق بالأخلاق النبوية توجب ظن إصابة الحق وعدم الخطأ في رأيهم فيكون مذهبهم حجة لكونه مطابقاً لما عند الله من الحكم وهذا ليس ببعيد»[١].

رابعاً: قالوا: إن قول الصحابي لو كان حجة، لكان لكونه أعلم وأفضل من غيره، لمشاهدته التنزيل وسماعه ووقوفه على أحوال النبيّ ﷺ، ومراده من كلامه، ولو كان كذلك لكان قول الأعلم الأفضل حجة على من دونه سواء أكان صحابياً أم غيره لوجود العلة نفسها، والأمر بخلاف ذلك، إذ ليس للمجتهد تقليد من هو أفضل منه وأعلم[٢].

والجواب أنا لا نسلم أنه لا يصلح للعلية الأعلمية والأفضلية، بل العلة ظن السماع من صاحب الشرع وفهم مراده بمشاهدة القرائن لما علم من عادتهم الشريفة الفتوى بالنص إلا نادراً والظن يتبع الأغلب.

الترجيح:

وبعد هذا العرض يبدو أن القول بحجية هو الأرجح[٣]، وأن قول المفصل ما هو إلا إقرار بجزء الدعوى في بعض الأقوال ونفي لباقيها في البعض الآخر، وكان الأولى إلحاقه بقول النافي وأن قول النافي يحتاج إلى دليل يؤيده، وإن كنا قد اقتصرنا على بعض أدلته لأنا اكتفينا بذكر أهمها وما بقي منها أعرضنا عن ذكره لضرورة الاختصار.

◈ بيان العلاقة بين قول الصحابي وبين القراءة الشاذة:

سبق بيان اختلاف العلماء في الاحتجاج بالقراءة الشاذة، واخترت ما كان أقرب للصواب، وهو أن القراءة الشاذة إنما يحتج بها إذا وردت لبيان

---

(١) المرجع نفسه.

(٢) ينظر: عضد الملة والدين، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، ج٢، ص٣٧٨.

(٣) وهو رأي الجمهور وقد رجحه ابن القيم. ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٤، ص١٤٨ وما بعدها.

الحكم، لأنه إذا روي عن التابعين ما يفسّر ويبيّن به القرآن يستحسن، فمن باب الأولى إذا روي عن كبار الصحابة رضي الله عنهم ثم صار في نفس القراءة.

ومن هنا تتضح لنا العلاقة بين قول ـ مذهب ـ الصحابي وبين القراءة الشاذة.

ثم إذا قارنت بين أقوال العلماء في القراءة الشاذة وأقوالهم في قول الصحابي، نجد أن من احتج بقول الصحابي قد احتج بالقراءة الشاذة، إلا السادة المالكية، فإنهم قد احتجوا بقول الصحابي ولم يحتجوا بالقراءة الشاذة، وخالفهم في ذلك الزرقاني حيث احتج بها كما في آية العمرة[١].

وأما الذين لم يحتجوا بقول الصحابي نجدهم لا يحتجون بالقراءة الشاذة، كما هو ظاهر مذهب الشافعية[٢]، إلا جمهورهم، فهم قد احتجوا بها مع أنهم لم يحتجوا بقول الصحابي، وذلك لأنهم أجروها مجرى خبر الآحاد.

(١) وهي في سورة البقرة، الآية رقم ١٩٦: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وقرئت شاذة برفع «العمرة»، وسيأتي بيانه إن شاء الله في الفصل الثالث، مبحث أحكام الحج.

(٢) سبق تحقيق نسبة القول إلى الشافعي فليرجع إليه. ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٤، ص١٢٠ وما بعدها.

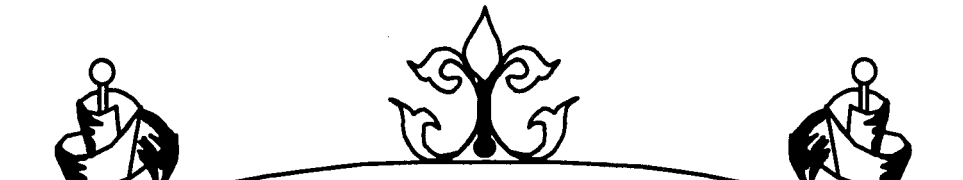

الفصل الثالث

أثر القراءات القرآنية في اختلاف أحكام العبادات

* ـ توطئة.

* ـ المبحث الأول: أحكام الطهارة.

ـ المسألة الأولى: حكم غسل الرجلين وبيان الواجب فيهما.

ـ المسألة الثانية: حكم وطء الزوجة الحائض.

ـ المسألة الثالثة: معنى الملامسة وأثرها على طهارة المسلم.

* ـ المبحث الثاني: أحكام الصوم.

ـ المسألة الأولى: حكم الإطعام عن إفطار اليوم الواحد.

ـ المسألة الثانية: حكم التتابع في صيام كفارة اليمين.

ـ المسألة الثالثة: حكم قضاء رمضان متتابعاً.

* ـ المبحث الثالث: أحكام الحج.

ـ المسألة الأولى: أثر النهي عن الرفث والفسوق والجدال في الحج.

ـ المسألة الثانية: حكم أداء العمرة.

ـ المسألة الثالثة: هل الواجب في قتل الصيد قيمته أو مثله.

ـ المسألة الرابعة: حكم قضاء التفث.

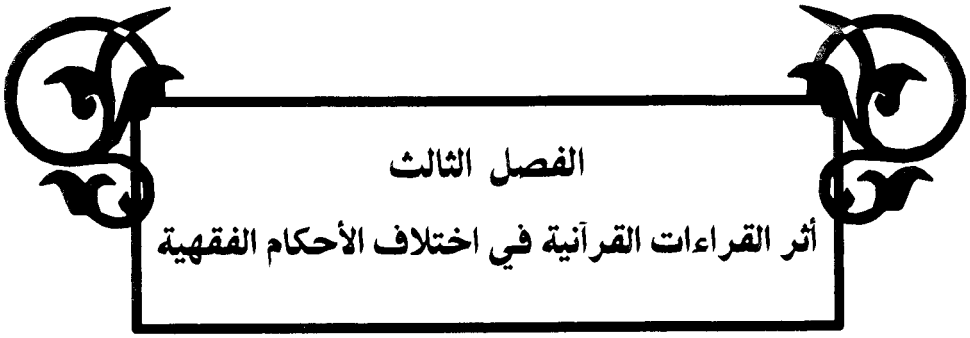

الفصل الثالث

أثر القراءات القرآنية في اختلاف الأحكام الفقهية

◇ توطئة:

لمّا كان عنوان هذا الباب يتكون من المفردات الآتية:

١ ـ الأثر.

٢ ـ القراءات.

٣ ـ الحكم.

رأيت من اللائق للدراسة بيان معاني هذه المفردات ليسهل معرفة المقصود من البحث.

١ ـ معنى الأثر:

لمادة (أ ث ر) معانٍ عدة منها:

الأثر: بقية الشيء، والجمع آثار وأثور، وخرجت في إِثْرِه وفي أَثَرِه، أي: بعده.

والأَثَر بالتحريك: ما بقي من رسم الشيء. ومنه الأثارة في قوله

تعالى: ﴿ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِّن قَبْلِ هَٰذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[١].

والأثر: الأجل وفي الحديث: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَبْسُطَ اللَّهُ فِي رِزْقِهِ وَيَنْسَأَ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**»[٢]، وسمّي به لأنّه يتبع العمر.

والأثر: الخبر، والجمع آثار، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾[٣]، أي: نكتب ما أسلفوا من أعمالهم، ونكتب آثارهم، أي: مَن سنَّ سنَّة حسنة كُتِبَ له ثوابها ومَن سنَّ سنَّة سيئة كُتِبَ عليه عقابها[٤].

وأورد الجرجاني[٥] في كتابه التعريفات ثلاثة معان للأثر هي:

١ ـ بمعنى النتيجة وهو الحاصل من الشيء.

٢ ـ بمعنى العلامة.

---

(١) سورة الأحقاف، الآية: ٤.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود، ولفظ البخاري دون ذكر لفظ الجلالة الله، وبناء الفعلين، يُبسط ويُنسأ للمجهول، ومعنى الأثر هنا بقية العمر. ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج٤، ص٣٠١، وأحمد، المسند، ج٥، ص٣٧٥. وفي مثل هذا المعنى قال الشاعر زهير بن أبي سلمى:

وَالْمَرْءُ مَا عَاشَ مَمْدُودٌ لَهُ أَمَلٌ لاَ يَنْتَهِي العُمْرُ حَتَّى يَنْتَهِيَ الأَجَلُ

ينظر: زهير بن أبي سلمى، ديوان زهير، القاهرة، دار الكتب، د.ط، د.ت، ص٥٤، وطبعة دار صادر، بيروت، ص١٥. وهناك رواية أخرى للشطر الثاني من البيت هي:

..... لاَ يَنْتَهِي الطَّرْفُ حَتَّى يَنْتَهِيَ الأَثَرُ

ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج٤، ص٣٠٢.

(٣) سورة يس، الآية: ١٢.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص٥ وما بعدها، ابن فارس أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام هارون، إيران، إسماعيليان نجفي، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، ج١، ص٥٣ وما بعدها.

(٥) هو: علي بن محمد المعروف بالشريف الجرجاني، ولد سنة ٧٤٠هـ، من كبار علماء العربية، وتوفي سنة ٨١٦هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج٥، ص٧.

٣ ـ بمعنى الجزء[١].

وحين أدرس هنا الأثر ـ أثر القراءات في الأحكام ـ إنّما أريد من ذلك بيان النتيجة الحاصلة من اختلاف القراءات من جهة الأحكام.

٢ ـ معنى القراءات:

وقد سبق تعريفها لغة واصطلاحاً في المدخل من هذا البحث.

٣ ـ معنى الحكم:

تدور مادة (ح.ك.م) في اللغة حول المنع، ومن ذلك «الْحُكْمُ» بضم الحاء وسكون الكاف، وهو المنع من الظلم.

وسُميت الحديدة التي يُمْسك بها رأس الدابة حَكَمَة لأنها تمنع الدابة من الجماح.

وتقول: حكمت السفيه وأحكمته إذا أخذت على يده[٢].

ثم للفظة «حكم» اصطلاحات عرفية منها:

١ ـ الحكم بمعنى إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً[٣].

٢ ـ الحكم في اصطلاح الأصوليين هو: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين للاقتضاء أو التخيير أو الوضع[٤].

---

(١) الجرجاني علي بن محمد، التعريفات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ، ص٩.

(٢) أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٢، ص٩١.

(٣) الجرجاني، التعريفات، ص٩٢.

(٤) الآمدي، الإحكام، ج١، ص٤٩، العضد، شرع عضد الملة والدين، ج١، ص٢٢٢، الأنصاري، غاية الوصول، ص٦، الأزميري، حاشية الأزميري، ج١، ص٣١ وما بعدها، البيضاوي، المنهاج للبيضاوي مع الإسنوي، ج١، ص٣٨، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص٥، ابن الحاجب، منتهى الوصول والأمل، ص٣٢ وغيرها.

وشرح هذا التعريف عند الأصوليين كما يلي:

قولهم: «خطاب الله» يراد به القرآن والسنة وما قام عليهما من إجماع أو قياس صحيح، واحترز بقوله: «خطاب الله» فأخرج خطاب غيره.

وقولهم: «المتعلق بأفعال المكلفين» قيد أخرج الخطاب المتعلق بذات الله تعالى أو بالاعتقاد فلا يسمى حكماً في اصطلاح الأصوليين، واحترز به أيضاً عن غير المكلف بالقوة والفعل.

وقولهم: «للاقتضاء» يعني: الطلب، وهو إما أن يكون طلب فعل أو طلب ترك. وطلب الفعل، إما أن يكون على وجه الإلزام فهو الواجب، وإما أن يكون على غير وجه الإلزام فهو المستحب، وطلب الترك إما أن يكون على سبيل الإلزام فهو الحرام، وإما على أن يكون على غير سبيل الإلزام فهو المكروه.

وقولهم: «أو التخيير» يعني: المباح، إذ يخيّر المكلّف بين فعله وبين تركه.

وقولهم: «أو الوضع» أي: ما وضعه الشارع من علامات على الصحة والبطلان والشرط والسبب والمانع[1].

والمقصود من الحكم هنا ما كان ذا صلة الفروع الفقهية.

بعد التأمل في معاني هذه المفردات التي يتكون منها عنوان الفصلين الأول والثاني «أثر القراءات القرآنية في اختلاف الأحكام» يتّضح أن المقصود في ذلك بيان النتيجة الحاصلة من اختلاف القراءات من جهة بيان مراد الله من كلامه المنزّل على رسوله محمد ﷺ حسب الطّاقة البشرية، من بيان ما يفيد اختلاف القراءات من الأحكام الفقهية.

* * *

(١) الرازي، المحصول من علم الأصول، ج١، ص١٥، وابن الحاجب، بيان المختصر، ج١، ص٣٢٥ وفي غيرها.

المبحث الأول: أحكام الطهارة

◇ المسألة الأولى: حكم غسل الرجلين وبيان الواجب فيهما:

١ ـ الآية:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[١].

٢ ـ القراءات الواردة:

ـ قرأ ابن كثير[٢]، وأبو عمرو[٣]، وحمزة[٤]، وأبو بكر[٥]، وأبو جعفر[٦]،

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) هو: عبدالله بن كثير محمد الداري، ولد سنة ٤٥هـ، إمام أهل مكة في القراءة، روى عنه عدد من الصحابة منهم: عبد بن الزبير، وأبو أيوب الأنصاري، وأنس بن مالك، توفي سنة ١٢٠هـ. ينظر: ابن الجزري، غاية النهاية، ج١، ص٤٤٣.

(٣) هو: زيان بن العلاء التميمي المكنى أبو عمرو، ولد سنة ٦٨هـ، إمام العربية والإقراء، وهو من القراء السبعة، روى عنه الأصمعي، وابن عمرو، وسيبويه، توفي سنة ١٥٤هـ. المرجع نفسه، ج١، ص٢٨٨.

(٤) هو: حمزة بن حبيب الزيات أبو عمارة، ولد سنة ٨٠هـ، حبر القرآن وإمام الناس بعد عاصم والأعمش وأحد القراء السبعة، اختار مذهب حمران الذي يقرأ قراءة ابن مسعود، توفي سنة ١٥٦هـ. ينظر: محمد بن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، ج١، ص٢٦١.

(٥) هو: شعبة بن عياش الأسدي الكوفي، كنيته أبو بكر، ولد سنة ٩٥هـ، روى القراءة عن عاصم، عمّر دهراً وكان من أئمة السنة، توفي سنة ١٩٣هـ. ينظر: ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، ج١، ص٣٢٥، وشهاب الدين القسطلاني، لطائف الإشارات لفنون القراءات، ج١، ص١٠٣.

(٦) هو: يزيد بن القعقاع المخزومي أبو جعفر المدني القارئ، تابعي مشهور، عرض القراءة على ابن عباس، وأبي هريرة، وعبدالله بن عياش، وصلى بابن عمر، توفي سنة ١٣٠هـ. المرجع نفسه، ج٢، ص٣٨٢.

وأنس[١]، وعكرمة[٢]، وابن عباس[٣]، والشعبي[٤]، وقتادة[٥]، ومجاهد[٦]، وأبو جعفر[٧]، ﴿وَأَرْجُلِكُم﴾ بخفض اللام.

- وقرأ الحسن[٨]، وسليمان الأعمش[٩]: ﴿وَأَرْجُلُكُم﴾ برفع اللام.

---

(١) هو: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ، وأحد المكثرين من الرواية عنه، توفي بالبصرة سنة ٩٣هـ، وقيل: ٩١هـ. ينظر: ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، مصر، دار نهضة مصر، د.ط، د.ت، ج١، ص٧١، محمد بن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، ج١، ص١٧٢.

(٢) هو: عكرمة أبو عبدالله البربري المدني الهاشمي مولى ابن عباس، وأحد فقهاء مكة من التابعين الأعلام، توفي سنة ١٠٥هـ، وقيل: ١٠٧هـ. ينظر: ابن رجب الحنبلي، شذرات الذهب، ج١، ص١٣٠.

(٣) هو: عبدالله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم النبيّ ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، إنه بحر التفسير وحبر الأمة، حفظ المحكم في زمن النبيّ ﷺ، ثم عرضه على أبي بن كعب وزيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب، توفي بالطائف وقد كف بصره سنة ٦٨هـ. ينظر: محمد بن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، ج١، ص٤٢٦.

(٤) هو: عامر بن شراحيل أبو عمرو الشعبي، كوفي تابعي، كان جليل القدر، وافر العلم، توفي سنة ١٠٤هـ وقيل غير ذلك. ينظر: ابن رجب الحنبلي، شذرات الذهب، ج١، ص١٢٦، وابن خلكان، وفيات الأعيان، ج٣، ص١٥.

(٥) هو: قتادة بن دعامة بن عزيز السَّدوسي البصري، كان تابعياً وعالماً كبيراً، توفي سنة ١١٧هـ. شذرات الذهب، ج١، ص١٥٣، وابن خلكان، وفيات الأعيان، ج٤، ص٨٥.

(٦) هو: مجاهد بن جبر، الإمام المكي، عالم بالتفسير، توفي سنة ١٠٣هـ. ينظر: ابن رجب الحنبلي، شذرات الذهب، ج١، ص١٢٥.

(٧) سبقت ترجمته.

(٨) هو: الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، كنيته أبو سعيد، كان من سادات التابعين، وقد جمع العلم والزهد والورع والعبادة، توفي بالبصرة سنة ١١٠هـ. شذرات الذهب، ج١، ص١٣٦، وابن خلكان، وفيات الأعيان، ج٢، ص٦٩.

(٩) هو: سليمان بن مهران الأعمش الأسدي أبو محمد، ولد سنة ٦٠هـ، مقرئ الأئمة، أخذ القراءة عن إبراهيم النخعي، ومجاهد ابن جني، وروى عنه حمزة الزيات، وابن أبي ليلى، توفي سنة ١٤٨هـ. ينظر: محمد بن الجزري، غاية النهاية، ج١، ص٣١٥.

ـ قرأ: نافع[١]، وابن عامر[٢]، وحفص[٣]، والكسائي[٤]، ويعقوب[٥] وغيرهم ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بنصب اللام[٦].

٣ ـ توجيه القراءات:

ـ إن قراءة الجر: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ معطوفة على «برؤوسكم» لفظاً ومعناً والعامل هنا هو امسحوا.

---

(١) هو: نافع بن عبدالرحمٰن بن أبي نعيم، كنيته أبو رويم، ولد سنة ٧٠هـ، أحد الأعلام، ثقة صالح، روى عنه القراءة عرضاً جماعة منهم: الإمام مالك وقالون، انتهت إليه رياسة القراءة بالمدينة، توفي سنة ١٦٩هـ. ينظر: محمد بن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، ج٢، ص٣٣٠، وشهاب الدين القسطلاني، لطائف الإشارات لفنون القراءات، ج١، ص٩٤.

(٢) هو: عبدالله بن عامر بن يزيد اليحصبي، ولد سنة ٨هـ، على الأصح، إمام أهل الشام، أخذ القراءة عرضاً عن أبي الدرداء، وثبت سماعه من جماعة من الصحابة، تولى قضاء دمشق، توفي سنة ١١٨هـ. ينظر: محمد بن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، ج١، ص٤٢٣ و٤٢٤، وشهاب الدين القسطلاني، لطائف الإشارات لفنون القراءات، ج١، ص٩٤.

(٣) هو: حفص بن سليمان بن المغيرة البزار الأسدي الكوفي، كنيته أبو عمرو أو أبو داود، ولد سنة ٩٠هـ، أعلم أصحاب عاصم بقراءته وكان ربيبه، ثقة في الإقراء، يقرأ أهل المشرق بقراءته اليوم، توفي سنة ١٨٠هـ. ينظر: ابن الجزري، غاية النهاية، ج١، ص٢٥٤، وشهاب الدين القسطلاني، لطائف الإشارات، ج١، ص١٠٣.

(٤) هو: علي بن حمزة الكسائي، ولد سنة ١١٩هـ، فارسي الأصل أسدي الولاء، أخذ القراءة عن حمزة الزيات، والنحو عن الخليل، له كتب كثيرة في اللغة والنحو والقراءة، توفي سنة ١٨٩هـ. ينظر: ابن الجزري، غاية النهاية، ج١، ص٤٤٣.

(٥) هو: يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرمي، ولد سنة ١١٧هـ، انتهت إليه رياسة الإقراء بعد أبي عمرو، وأعلم الناس بمذهب النحويين في القراءات، توفي سنة ٢٠٥هـ. المرجع نفسه، ج٢، ص٣٨٦.

(٦) ينظر: معجم القراءات، ج٢، ص١٩٤، ١٩٥، والإتحاف، ص١٩٨، وابن الجزري، النشر، ج٢، ص٢٥٤، وأبو زرعة، حجة القراءات، ص٢٢٣، وابن خالويه، حجة القراءات، ص١٢٩، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٦، ص٩١، والزمخشري، الكشاف، ج٢، ص١٦، ومحمد سالم محيسن، المستنير، ج١، ص١٣٥، وابن مجاهد، السبعة، ص٢٤٢ وغيرها.

ـ أما قراءة الرفع: ﴿وَأَرْجُلُكُمْ﴾ فعلى أن لفظ: أرجلكم مبتدأ خبره محذوف، أي: مغسولة أو ممسوحة.

ـ وأما قراءة النصب: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ فمعطوف على «أيديكم» والعامل هنا هو: «فاغسلوا»[١].

٤ ـ الحكم الفقهي:

ذهب الجمهور إلى أن الفرض في الرجلين الغسل دون المسح معتمدين في ذلك على قراءة النصب: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾[٢] وجعلوا العمل فيها لفظ) «اغْسِلُوا» فيكون التقدير حينئذٍ: «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم» فلما كان الرأس مفعولاً قبل الرجلين قدم عليهما لبيان الترتيب، وعضدوا ما ذهبوا إليه بفعل النبيّ ﷺ حيث أنه غسل وما مسح قط.

ـ فعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه غسل رجليه أثناء الوضوء، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ[٣].

ـ ويقول ﷺ حين رأى قوماً يتوضؤون وأعقابهم تلوح لم يمسسها

---

(١) ينظر: المصادر والمراجع السابقة.

(٢) ينظر: أبو بكر الجصاص، أحكام القرآن، ج٢، ص٣٩٣، وابن العربي، أحكام القرآن، ج٢، ص٥٧٧، والكيا الهراسي، أحكام القرآن، ج١، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٦، ص٩١ وما بعدها، وابن قدامة، المغني، ج١، ص١٣٣، وابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٤، ومنصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج١، ص١٠١.

(٣) الحديث بتمامه: «عن حمران مولى عثمان بن عفان أنه رأى عثمان بن عفان دعا بوَضُوء فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل كل رجل ثلاثاً، ثم قال: رأيت النبيّ ﷺ يتوضأ نحو وُضوئي هذا وقال: **من توضأ نحو وُضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر الله له ما تقدم من ذنبه**» أخرجه البخاري وغيره، ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج١، ص٢٥٥.

الماء: «**ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء**»[١].

وحديث جابر رضي الله عنه: «أمرنا رسول الله ﷺ؛ إذا توضأنا للصلاة أن نغسل أرجلنا»[٢] فالغسل[٣] ـ غسل الرجلين ـ ثابت عنه ﷺ بالفعل والقول.

قال الإمام الزمخشري: «الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة، تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنّة للإسراف المذموم المنهي عنه فعطفت على الثالث الممسوح، لا لتمسح ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها، وقيل: إلى الكعبين فجيء بالغاية إماطة لظن ظان يحسبها ممسوحة لأن المسح لم تضرب له غاية في الشريعة»[٤]، وقالوا: إن قراءة: ﴿وَأَرْجُلِكُم﴾ معطوف على اللفظ دون المعنى، فدلت القراءة على الغسل

---

(١) أخرجه البخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه عن ابن عمر، وأخرجه أحمد، والترمذي، وابن ماجه عن أبي هريرة. ينظر: فتح الباري، ج١، ص٢٦٥ و٢٦٧، شرح النووي على صحيح مسلم، ج٣، ص١٢٨، مسند أحمد، ج٣، ص٢٩٠، ٣١٦، الشوكاني، نيل الأوطار، ج١، ص٢٠٧ و٢١١. انتزع البخاري أن الإنكار عليهم كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل، ولذلك عنون له: باب غسل الرجلين، ولا يمسح على القدمين، وهذا ظاهر الرواية المتفق عليها، وفي أفراد مسلم: «فانتهينا إليهم وأعقابهم بيض تلوح لم يمسها الماء» فتمسك بهذا من يقول بإجراء المسح، ويحمل الأفكار على ترك التعميم، لكن الرواية المتفق عليها أرجح فتحمل هذه الرواية عليها بالتأويل. ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج١، ص٢٥٥، ٢٥٦. وقال ابن رشد: «وهذا الأثر وإن كانت العادة قد جرت بالاحتجاج به في منع المسح فهو أدل على جوازه منه على منعه لأن الوعيد إنما تعلق فيه بترك التعميم لا بنوع الطهارة، بل سكت عن نوعها وذلك دليل على جوازها» ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص١٥.

(٢) رواه الدارقطني والبيهقي.

(٣) وردت أحاديث رويت عن أبي هريرة، وعمرو بن عبسة، وعبدالله بن زيد، تدل كلها على أنه ﷺ كان يغسل رجليه وأمر بذلك، ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج١، ص٢٦٥، ٢٦٦ وغيره.

(٤) ينظر: الزمخشري، الكشاف، ج٢، ص١٦.

لأن المراعى هو المعنى لا اللفظ وإنما خفض للجوار[١].

وذهب الإمامية[٢] إلى أن فرض الرجلين المسح[٣] عملاً بقراءة الجر: ﴿وَأَرْجُلِكُم﴾ عطفاً على الرؤوس لقربه منه وهو أولى من العطف على الأيدي وقد حيل بينه وبينهما ـ أي: الرجل ـ بقوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ وعضدوا ما ذهبوا إليه بما جاء في الحديث من أنه ﷺ أتى كظامة[٤] قوم بالطائف فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه[٥]، ولما روي عن علي وابن عباس وأنس رضي الله عنهم[٦].

ـ وذهب بعض إلى أن قراءة الخفض في الرجلين إنّما جاءت مقيدة لمسحهما لكن إذا كان عليهما خفان، وتلقينا هذا القيد من رسول الله ﷺ إذ لم يصح عنه أنه مسح رجليه إلا وعليهما خفان، فَبَيَّنَ ﷺ بفعله الحال التي تغسل فيها الرجل والحال التي تمسح فيها[٧].

ـ وذهب ابن جرير الطبري[٨] إلى أن فرضهما ـ أي: الأرجل ـ التخيير

---

(١) هذا مذهب الأخفش وأبي عبيدة ورده النحاس وقال: هذا غلط عظيم، ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٦، ص٩٤.

(٢) وهي إحدى الفرق الشيعية، ويدخل في عمومها أكثر مذاهب الشيعة القائمة الآن في العالم الإسلامي، ينظر: محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية، ص٥٤.

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار ٢٠٩/١، والطباطبائي، تفسير الميزان، ج٥، ص٢٢٤، وأبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المحلي، المختصر النافع في فقه الإمامية، القاهرة، إحياء التراث الإسلامي، طبعة وزارة الأوقاف، ط٢، ١٣٧٧هـ، ص٣٠.

(٤) الكظامة: فم الوادي، ينظر القاموس المحيط ١٧٢/٤.

(٥) رواه أبو داود من حديث أوس بن أوس الثقفي، الحديث معلول بجهالة بعض رواته وعلى تقريره ثبته ذهب بعضهم إلى نسخه، قال هشيم: كان أول الإسلام... ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج١، ص٢٠٩، وأحمد بن حنبل، المسند، ج١، ص١٢٠ ـ ١٤٨.

(٦) ثبت عنهم الرجوع عن ذلك، ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج١، ص٢٦٦.

(٧) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٦، ص٩٣.

(٨) وافقه الحسن والجبائي. ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج١، ص٢٠٩، والطبري، تفسير الطبري، ج٦، ص٨٤.

بين الغسل والمسح عملاً بالقراءتين[١].

٥ ـ الترجيح:

ذهبت طائفة إلى الجمع بين الحكمين وإعمال كل حكم في موضعه حيث أن القراءتين محتملتان، وأن اللغة تقتضي أنهما جائزتان ولذلك قال النحاس[٢]: «ومن أحسن ما قيل فيه: إن المسح والغسل واجبان معاً، فالمسح واجب على قراءة من قرأ بالخفض، والغسل واجب على قراءة من قرأ بالنصب، والقراءتان بمنزلة آيتين»[٣].

وذهب بعض آخر إلى أن الرجلين تمسحان حال الاختيار على حائل وهما الخفان بخلاف سائر الأعضاء، وأنهما يغسلان فيما عدا ذلك.

وذهب غيرهم إلى ترجيح قراءة النصب وأن فرض الرجلين الغسل فقالوا: إن القراءتين محتملتان، لكن السنَّة الصحيحة جاءت قاضية بالغسل مما يرجح قراءة النصب وقالوا: «إن الاتفاق حاصل على أن من غسل قدميه فقد أدى الواجب عليه واختلفوا فيمن مسحها واليقين ما أجمعوا عليه دون ما اختلفوا فيه، وبهذا حملوا قراءة الخفض على أن المعنى فيها الغسل لا المسح»[٤].

لعل الرأي الأخير أرجح، وأن قراءة الخفض تحمل على الغسل

---

(١) وذكر في تفسيره ترجيح قراءة الخفض. ينظر: الطبري، تفسير الطبري، ج٦، ص٨٤، وأبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي، أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، لبنان، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، ج٢، ص٥٧٧.

(٢) هو: أبو جعفر أحمد بن محمد إسماعيل النحاس، أخذ عن المبرد والأخفش والزجاج، له مؤلفات منها: شرح المعلقات السبع، كتاب إعراب القرآن، كتاب معاني القرآن، توفي بمصر سنة ٣٣٨هـ. ينظر: أبو الفرج عبدالحي ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج٢، ص٣٤٦.

(٣) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٦، ص٩٢.

(٤) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٦، ص٩٥، وابن العربي، أحكام القرآن، ج٢، ص٥٧٨.

والحكمة منها ما ذكر الزمخشري وقد أُثبِتَ سابقاً، ولأن السنَّة النبوية جاءت مبينة لما جاء في القرآن، على أن مسح الرجلين يعمل به في موضعه وهو المسح على الخفين لورود السنَّة بذلك.

◊ المسألة الثانية: حكم وطء الزوجة الحائض:

١ ـ الآية:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[١].

٢ ـ القراءات الواردة:

ـ قرأ شعبة[٢]، وحمزة[٣]، والكسائي[٤]، وخلف العاشر[٥]: ﴿يَطَّهَّرْنَ﴾ بفتح الطاء والهاء مع التشديد فيهما.

ـ وقرأ الباقون: ﴿يَطْهُرْنَ﴾ سكون الطاء وضم الهاء مخففة[٦].

٣ ـ الحكم الفقهي:

ذهب الجمهور ومنهم مالك، والشافعي، وأحمد إلى أن الطهر الذي يحل به جماع الحائض هو تطهرها بالماء كطهر الجنب، أي: اغتسالها، إلا

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) هو: خلف بن هشام الأسدي البزار، ولد سنة ١٥٠هـ، أحد القراء العشرة، كان يأخذ بمذهب حمزة لكنه خالفه في مائة وعشرين حرفاً، توفي سنة ٢٢٩هـ. ينظر: ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، ج١، ص٢٧٢ و٢٧٣، وشهاب الدين القسطلاني، لطائف الإشارات لفنون القراءات، ج١، ص٩٨.

(٦) ينظر: معجم القراءات، ج١، ص١٧١، والإتحاف، ص١٥٧، وابن مجاهد، السبعة، ص١٨٢، وابن الجزري النشر، ج٢، ص٢٢٧، وابن خالويه، الحجة في القراءات، ص٩٦، وأبو زرعة، الحجة، ص١٣٤.

في حالة فقد الماء أو العجز عن استعماله فيباح الوطء بالتيمم مستدلين بما يلي: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[١]، فالله تعالى شرط لحل الوطء شرطين: انقطاع الدم والغسل.

- **الأول**: من قوله تعالى: ﴿يَطْهُرْنَ﴾ أي: ينقطع دم حيضهن.

- **والثاني**: من قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي: اغتسلن بالماء، فتصير إباحة وطئها موقوفة على الغسل، وهو مثل قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا﴾[٢]، فعلق الحكم وهو جواز دفع المال على شرطين:

- **أحدهما**: بلوغ إمكان النكاح.

- **والثاني**: إيناس الرشد[٣].

كما عضّدوا ما ذهبوا إليه بقراءة أبيّ وعبدالله بن مسعود وأنس بن مالك رضي الله عنهم ﴿حَتَّى يَتَطَهَّرْنَ﴾[٤]، وهي بمعنى يغتسلن كما رجحه الطبري.

وذهب أبو حنيفة والصاحبان[٥] إلى التفصيل التالي:

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ٦.

(٣) ينظر: القرطبي، تفسير القرطبي، ج٣، ص٨٨، وابن العربي، أحكام القرآن، ج١، ص١٦٤، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج١، ص٤٧١.

(٤) ينظر: حجة ابن زنجلة ١٣٧، تفسير القرطبي ٨٨/٣، تفسير الكشاف ١٢٩/١.

(٥) هما: (أ) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب القاضي الإمام، أخذ الفقه عن أبي حنيفة، من تصانيفه الخراج، وأدب القاضي، والجوامع، توفي سنة ١٨١هـ، ينظر ابن كثير، البداية والنهاية، ج١٠، ص١٨٠.
(ب) محمد بن الحسن، ولد سنة ١٣١هـ، إمام في الفقه والأصول ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف، وله تصانيف منها: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمبسوط، وكتاب الآثار، توفي سنة ١٨٩هـ. ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية، ج١٠، ص٢٠٢، والزركلي الأعلام، ج٦، ص٣٠٩.

ـ إذا انقطع دم الحيض لأقل من عشرة أيام لم يحل وطؤها أو الاستمتاع بها حتى تغتسل أو تتيمم بشرطه. فإن لم تغتسل ومضى عليها وقت صلاة كامل، بأن تجد من الوقت زمناً يسع الغسل ولبس الثياب وتحريمة الصلاة، وخرج الوقت ولم تصل حل وطؤها، لأن الصلاة صارت ديناً في ذمتها فطهرت حكماً، ولو انقطع دم الحائض لدون عادتها فوق الأيام الثلاث[١] لم يقربها حتى تمضي عادتها، وإن اغتسلت[٢].

ـ وإذا انقطع دم الحيض لعشرة أيام، وهو أكثر الحيض عندهم جاز وطؤها قبل الغسل، لأن الحيض لا مزيد له على العشرة، إلا أنه لا يستحب قبل الغسل للنهي عنه في قراءة التشديد: ﴿يَطَّهَّرْنَ﴾. فالحنفية أجازوا الوطء في حالة الحيض قبل الغسل في حالتين وهما:

ـ أن يمضي على من انقطع دمها دون العشرة أيام وقت صلاة كامل ويخرج الوقت ولم تصل.

ـ أن ينقطع دمها لعشرة أيام، أي: بعد أكثر الحيض.

وحجتهم:

ـ أن معنى الآية: الغاية في الشرط هو المذكور في الغاية قبلها فيكون قوله تعالى:

﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ مخففاً هو بمعنى قوله تعالى: ﴿يَطَّهَّرْنَ﴾ مشدداً بعينه ولكن جمع بين اللغتين في الآية كما قال تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾[٣].

ـ إن القراءتين كالآيتين فيجب العمل بهما ونحن نحمل كل واحدة منها

---

(١) يرى الحنيفة أن أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليها، وما نقص عن ذلك فليس بحيض، وإنما هو استحاضة، ينظر الإمام الزيلعي تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج١، ص٥٥، المرجع نفسه، ج١، ص٤٥٩.

(٢) لأن النقاء ـ أي: انقطاع الدم ـ أثناء العادة عندهم حيض ولأن عودة الدم في العادة غالب، فكان الاحتياط في الاجتناب، المصدر نفسه، ج١، ص٥٨، ٥٩.

(٣) سورة التوبة، الآية: ١٠٨.

على معنى فتحمل المخفة ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ على ما إذا انقطع دمها للأكثر فنُجَوِّز وطأها وإن لم تغتسل، وتحمل المشددة ﴿يَطَّهَّرْنَ﴾ على ما إذا انقطع دمها للأقل فإنّنا لا نُجَوِّزُ وطأها حتى تغتسل.

ـ وذهب آخرون[١] إلى أن انقطاع دم الحائض يحلها لزوجها بشرط أن تتوضأ[٢].

الترجيح:

لقد ناقش العلماء وبشدة رأي الحنفية وأفاضوا في ذلك[٣]. ورجحوا في الأخير رأي الجمهور القاضي بأن الحائض لا تحل لزوجها حتى تغتسل غسل الجنابة وجعلوا الوطء معلقاً على شرطين: ـ جمعاً للقراءتين ـ أي: انقطاع الدم والاغتسال دون التفريق بين أقل الحيض وبين أكثره ولعل رأي الجمهور أولى لما يأتي:

ـ العمل بالقراءتين معاً دون تخصيص أحدها بحال دون حال والجمع بين الدليلين ـ القراءتين ـ أولى إذا كان ممكناً.

ـ إن الآية نصت في بدايتها على أن الحيض أذى ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾، ولا يعقل تجنب الأذى إلا بالغسل، بل إنّ السنّة حثت النساء على الاغتسال من الحيض وتمسيك الموضع بالطيب[٤]، وقال بعض العلماء: إن حكمة تطييب المحل هو دفع الرائحة الكريهة.

---

(١) وهو مجاهد، وعكرمة، وطاوس.

(٢) ينظر: القرطبي، تفسير القرطبي، ج٣، ص٩٨، وابن العربي، أحكام القرآن، ج١، ص١٦٧ وما بعدها، وعماد الدين بن محمد الطبري الكيا الهراسي، أحكام القرآن، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، ج١، ص١٣٨ وما بعدها.

(٣) ينظر: الردود في أحكام القرآن لأبي العربي، ج١، ص١٦٤ وما بعدها، وتفسير الإمام القرطبي، ج٣، ص٨٨.

(٤) الحديث عن عائشة رضي الله عنها: أن امرأة من الأنصار سألت النبيّ ﷺ عن غسلها للحيض فأمرها كيف تغتسل ثم قال: «**خذي فرصة من مسك وتطهري بها**»، فقالت: كيف أتطهر بها؟ قال: «**سبحان الله تطهري بها**»، فاجتذبتها إلي فقلت: تتبعي بها أثر الدم. الحديث أخرجه الجماعة إلا الترمذي. فِرْصة: بكسر الفاء وإسكان الراء: القطعة من كل شيء. ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج١، ص٣١٣ و٣١٤.

- إن الفقهاء أجمعوا على أن الماء لا يدفع إلى التيمم إلا ببلوغه النكاح وإيناس الرشد معاً، وكذا قوله تعالى في المطلّق: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[١]، ثم جاءت السنّة باشتراط العسيلة[٢]، فكان شرط التحليل هو النكاح، ويراد به العقد والوطء فجمع بينهما.

- تعليل الله سبحانه وتعالى في آخر الآية حيث قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ وظاهر اللفظ يدلّ على أنّ المراد به الطهارة الحسيّة وهي الاغتسال بالماء.

وهذا الذي رُجِّحَ هو رأي كبار الفقهاء[٣].

◇ المسألة الثالثة: معنى الملامسة وأثرها على طهارة المسلم:

١ - الآية:

قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٤].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

(٢) حديث العسيلة: أن امرأة رفاعة جاءت إلى النبيّ ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبدالرحمٰن بن الزبير وأنا معه مثل هدبة الثوب فقال لها: «**تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك**» رواه أصحاب السنن، وأخرجه البخاري بنحوه في صحيحه. ينظر: أحمد بن حجر، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، ج٩، ص٤٦٤.

(٣) منهم الإمام الطبري، وابن العربي، والقرطبي، والشوكاني، وغيرهم، وجاء في تفسير ابن كثير، فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، تفسير لقوله: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ ونهى عن قربانهن بالجماع ما دام الحيض موجوداً، ومفهومه حله إذ انقطع... وقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ فيه ندب وإرشاد إلى غشيانهن بعد الاغتسال. ينظر: ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج١، ص٤٦٠.

(٤) سورة النساء، الآية: ٤٣، وسورة المائدة، الآية: ٦.

٢ ـ القراءات الواردة:

ـ قرأ حمزة[١] والكسائي[٢]، وخلف العاشر[٣]: ﴿لَمَسْتُمُ﴾ بحذف الألف.

ـ وقرأ الباقون: ﴿لَٰمَسْتُمُ﴾ بإثبات الألف[٤].

٣ ـ توجيه القراءات:

إن قراءة الطائفة الأولى ـ قراءة: ﴿لَمَسْتُمُ﴾ ـ بالقصر ـ اللمس وهو ما دون الجماع كالقبلة والغمزة واللمس باليد... وبذلك يجعلون الفعل هنا للرجال دون النساء[٥].

وأما اختيار الباقين فإنهم فهموا منه المجامعة، إذ الألف للمفاعلة والمفاعلة تكون من اثنين[٦].

٤ ـ الحكم الفقهي:

اختلف الفقهاء في الحكم المستنبط من الآية القرآنية تبعاً للقراءتين فذهب الجمهور ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المراد من

---

(١) سبقت ترجمته.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) ينظر: ابن الجزري، تقريب النشر، ص١٠٥، والإتحاف ١٩١، وابن زنجلة، الحجة، ص٢٠٤، وابن خالويه، الحجة، ص١٢٤، ومعجم القراءات، ج٢، ص١٩٦.

(٥) هذا مذهب ابن عمر، وابن مسعود، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وابن شهاب الزهري. ينظر: أبو زرعة ابن زنجلة، حجة القراءات، ص٢٠٥.

(٦) ليس في اللغة تفريق بين اللمس والملامسة إلا من جهة ألف المفاعلة فيها اللمس ما ظهر من اللامس، والملامسة ما اشترك فيه اثنان: قال ابن منظور في اللسان: «قال ابن الأعرابي: لمسته لمساً، ولامسته ملامسة، ويفرق بينهما فيقال: اللمس قد يكون معرفة الشيء بالشيء، والملامسة أكثر ما جاءت من اثنين بها، وقال: اللمس: كناية عن الجماع، لمسها يلمسها ولامسها، وكذلك الملامسة، وفي التنزيل العزيز: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ وقرئ: ﴿أو لمستم النساء﴾». ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج٦، ص٤٠٩.

الآية هو اللمس باليد، وعليه فإن من مس امرأة انتقض وضوؤه وقَيَّد المالكية والحنابلة اللمس الناقض إذا كان لشهوة وحجتهم فيما ذهبوا إليه ما يأتي:

- المراد من قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ اللمس لأن الملامسة في اللغة تطلق حقيقة على اللمس باليد أو ملاقاة البشرتين بدليل قراءة: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ﴾، فإنها ظاهرة في مجرد اللمس دون الجماع، وإن اللفظ إذا تردد بين الحقيقة والمجاز فالأولى أن يحمل على الحقيقة حتى يدل الدليل على المجاز.

- أن الله ذكر في بداية الآية الغائط وهو سبب الوضوء دون الغسل، فيظهر أن يكون قرينه سبب الوضوء لأنه سبحانه وتعالى أفرد الجنابة فقال: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ وقال ابن العربي[١]: «الظاهر من معنى الآية إن قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا﴾ أفاد الجماع، وإن قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ﴾ أفاد اللّمس والقبل فصارت ثلاث جمل لثلاثة أحكام وهذا غاية في العلم والإعلام، ولو كان المراد باللمس الجماع لكان تكرار وكلام الحكيم يتنزه عنه»[٢]، كما أنهم حاولوا - ومنهم الشافعية خصوصاً - تأويل الأحاديث التي وردت في عدم انتقاض وضوء اللمس بدون شهوة والتي سنذكرها في محلها.

- وذهب أبو حنيفة وأتباعه إلى أن المراد في قوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ﴾ الجماع، لأن اللمس[٣] إذا قُرِنَ بالنساء أريد به الوطء، والعرب تقول:

---

(١) هو: محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي من كبار فقهاء المالكية، ولد سنة ٤٦٨هـ، له مؤلفات عدة منها أحكام القرآن، شرح موطأ مالك، المحصول في أصول الفقه، القواصم والعواصم، توفي في سنة ٤٥٣هـ، ودفن بفاس. ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج١، ص٤.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي، ج١، ص٤٤٤.

(٣) قال ابن عباس - رضي الله عنهما - إن الله تعالى حي كريم يكني عما شاء، وأن المباشرة والرفث والتغشي والإفضاء واللمس عُنِيَ به الجماع. ينظر: الكيا الهراسي، أحكام القرآن، ج١، ص٤٦٤.

لمست المرأة، أي: جامعتها. فيجب المصير في الآية إلى إرادة المجاز لأن المجاز إذا كثر استعماله كان أدل على الحدث الذي هو مجاز منه على المطمئن من الأرض الذي هو فيه حقيقة، ويتضح في هذا أنهم حملوا قراءة: ﴿لَمَسْتُمُ﴾ على القراءة الثانية: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ﴾ معضدين ما ذهبوا إليه بقرائن منها قوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[٢]، واللمس في الآيتين يراد به الجماع.

ـ حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبيّ ﷺ كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ»[٣].

ـ وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «إن رسول الله ﷺ ليصلي وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله»[٤].

فالأحاديث تدل على أن اللمس غير موجب للنقض.

ـ فالحنفية ومن وافقهم يستنبطون من الآية: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ﴾ ما يأتي:

١ ـ الجماع وليس اللمس، وعليه فمن لمس المرأة أي: جامعها، عليه الغسل.

٢ ـ إن لمس المرأة باليد أو القبل غير ناقض للوضوء سوء أكان بشهوة أم بغير شهوة[٥].

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٤٩.

(٢) سورة المجادلة، الآية: ٣.

(٣) رواه أبو داود، والنسائي، وأحمد، والترمذي وهو مرسل، وضعفه البخاري، وورد أن الحديث منجبر بكثرة رواياته. ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج١، ص١٤٥ و٢٤٦.

(٤) رواه النسائي وقال ابن حجر إسناده صحيح. ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج١، ص٢٤٦.

(٥) ينظر: الكيا الهراسي، أحكام القرآن، ج١، ص٤٦٣ وما بعدها، والقرطبي، تفسير القرطبي، ج٥، ص٢٢٥ وما بعدها، ومحمد علي الصابوني، آيات الأحكام، ج١، ص٤٨٧.

الترجيح:

قال الإمام ابن رشد[١]: والذي اعتقده أن اللمس وإن كان دلالته على المعنيين بالسواء أو قريباً من السواء أنه أظهر عندي في الجماع وإن كان مجازاً، لأن الله تبارك وتعالى قد كنّى بالمباشرة واللمس عن الجماع وهما في معنى اللمس وعلى هذا التأويل[٢] في الآية يُحْتَجُّ بها في إجازة التيمم للجنب[٣].

لعل هذا الرأي يكون أرجح لأن به يمكن التوفيق بين الآية الكريمة والأحاديث الواردة السابقة[٤]، ولأنه قد تُعُورِفَ عند إضافة اللمس إلى النساء

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن رشد المشهور بالحفيد، ولد سنة ٥٢٠هـ، من مؤلفاته بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الكليات في الطب، مختصر المستصفى في الأصول، توفي سنة ٥٩٥هـ. ينظر: ابن فرحون إبراهيم بن علي، الديباج المذهب، مصر، مطبعة الحلبي، د.ط، ١٣٥١هـ، ص٢٥٦، والزركلي، الأعلام، ج٦، ص٢١٢ و٢١٣.

(٢) التأويل **لغةً**: من الأول بمعنى الرجوع فكأن المفسر أرجع الآية إلى ما تحتمله من المعاني ويرى بعض العلماء أن التأويل مرادف للتفسير حتى قال صاحب القاموس: أول الكلام تأويلاً، وتأوله بمعنى: دبره وقدره وفسره.

أما في الاصطلاح: فهو عند المتقدمين بمعنى التفسير، فيقال: تفسير القرآن، ويقال: تأويل القرآن بمعنى واحد، قال ابن جرير الطبري في تفسيره: «القول في تأويل قوله تعالى كذا... واختلف أهل التأويل في هذه الآية» يريد بذلك أهل التفسير، وذهب فريق من العلماء إلى أن بين التفسير والتأويل فرقاً جلياً وقد اشتهر هذا عند المتأخرين، فالتفسير هو المعنى الظاهر من الآية الكريمة، أما التأويل فهو ترجيح بعض المعاني المحتملة من الآية الكريمة التي تحتمل عدة معان، وقد أفاض الإمام السيوطي في كتابه «الإتقان في علوم القرآن» في هذا البحث ونقل نقولاً كثيرة عن العلماء، وقد أصبح هذا المصطلح «التأويل» يشد اهتمام الباحثين إليه في الوقت الحاضر، بل ظهرت في هذا المجال دراسات أكاديمية في كل رسائل جامعية تناقش هذا المصطلح توصل أصحابها إلى أن التأويل لا يعني بالضرورة التفسير وأنه أي: التأويل، خاص بالله تعالى على قراءة من وقف على لفظ الجلالة الله في الآية: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ ومن وقف على لفظ: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ ألحق الراسخين بالله تعالى في علمهم للتأويل على أنهم يعملون بعض هذا التأويل لا كله. ينظر: السيوطي، الإتقان، ج٢، ص٢٢١، والزركشي، البرهان ٢، ص١٤٩ وغيرها.

(٣) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزائر، دار الشريفة، د.ط، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ج١، ص٢٧.

(٤) وهذا ما رجحه ابن جرير الطبري أيضاً حيث قال: «وأولى القولين في ذلك بالصواب=

معنى الجماع، حتى كاد يكون ظاهراً فيه، كما أن الوطء حقيقته المشي بالقدم، فإذا أضيف إلى النساء لم يفهم منه غير الجماع.

❋ ❋ ❋

المبحث الثاني: أحكام الصوم

◇ المسألة الأولى: حكم الإطعام عن إفطار اليوم الواحد:

١ ـ الآية:

قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[(١)].

٢ ـ القراءات الواردة:

ـ قرأ نافع[(٢)]، وابن عامر[(٣)]، وأبو جعفر[(٤)] ﴿**فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ**﴾.
ـ وقرأ الباقون: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾.
ـ وقرأ نافع[(٥)] وابن ذكوان[(٦)]: ﴿**فِدْيَةُ طَعَامِ مَسَٰكِينَ**﴾[(٧)].

= قول من قال: أراد الله بقوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ الجماع دون غيره من معاني اللمس لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ: «أنه قبّل بعض نسائه ثم صلّى...». ينظر: ابن جرير الطبري، جامع البيان ج٥، ص١٠٥.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) سبقت ترجمته.

(٦) هو: عبدالله بن أحمد بن بشر بن ذكوان، ولد سنة ١٧٣هـ، إمام ثقة وشيخ الإقراء بالشام، توفي سنة ٢٤٢هـ. ينظر: ابن الجزري، غاية النهاية، ج١، ص٤٠٤ و٤٠٥.

(٧) ينظر: ابن الجزري، تقريب النشر، ص٩٥، وأبو زرعة، حجة القراءات، ص١٢٤، والإتحاف، ص١٥٤، ومعجم القراءات، ج١، ص١٤٢.

٣ ـ توجيه القراءات:

حجة نافع وابن عامر وأبي جعفر في اختيار الجمع دون الإفراد قوله سبحانه وتعالى قبل ذلك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾[١] قال: إنما عرف عباده حكم من أفطر الأيام التي كتب عليهم صومها بقوله: ﴿أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ فإن كان ذلك فالواجب أن تكون القراءة في «المساكين» على الجمع لا على الإفراد[٢].

وحجة الجمهور أن في البيان على حكم الواحد البيان عن حكم جميع أيام الشهر، وليس في البيان عن حكم إفطار جميع الشهر البيان عن حكم إفطار اليوم الواحد. قال الإمام القرطبي مرجحاً قراءة الإفراد: «وهي قراءة حسنة لأنها بينت الحكم في اليوم، واختارها أبو عبيد، وهي قراءة أبي عمرو، وحمزة، والكسائي، قال أبو عبيد: «فتبينت أن لكل يوم إطعام واحد، فالواحد مترجم عن الجميع، وليس الجميع بمترجم عن الواحد، وجمع المساكين لا يدري كم منهم في اليوم إلا من غير الآية، وتخرج قراءة الجمع في مساكين» كما كان الذين يطيقونه جمع وكل واحد منهم يلزمه مسكين فجمع لفظه[٣].

٤ ـ الحكم الفقهي:

أفادت قراءة الإفراد أن الفدية إطعام مسكين واحد فوجب حملها على الفدية عن كل يوم، وأفادت قراءة الجمع أن الفدية إطعام عدد من المساكين، فوجب حملها على تعدد الفدية بتعدد الأيام، وفائدة تعدد القراءات أن الأولى ـ الإفراد ـ دلت على وجوب دفع الفدية للمسكين وربما توهم بأنه لا يصح توزيع الفديات إذا تعددت الأيام إلا على مسكين واحد،

---

(١) سورة البقرة، الآيتان: ١٨٣ و١٨٤.

(٢) ينظر: أبو زرعة بن زنجلة، حجة القراءات، ص١٢٤.

(٣) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٢، ص٢٨٧.

فأخبرت قراءة الجمع أن دفع الفديات يصح إلى مسكين واحد، ويصح إلى جماعة المساكين، قرب مسكين لا تندفع عائلة الجوع عنده بعطية فتواصل إعطاؤه أياماً[١].

◇ المسألة الثانية: حكم التتابع في صيام كفارة اليمين:

١ ـ الآية:

قال تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[٢].

٢ ـ القراءات الواردة:

ـ قرأ عبدالله بن مسعود[٣] وأُبيّ[٤]، والنخعي[٥]: ﴿**فصيام ثلاثة أيام متتابعات**﴾، بزيادة لفظ: «متتابعات» وهي شاذة لمخالفتها رسم المصحف.

---

(١) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٢، ص٢٨٧، ومحمد الحبش، القراءات المتواترة وأثرها... رسالة دكتوراه، ص٦١٣.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٣) هو: عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب، كنيته أبو عبدالرحمٰن الهذلي، أسلم قديماً وهاجر الهجرتين، وكان يخدم النبيّ ﷺ وهو من كبار الصحابة وأحد العبادلة، توفي بالمدينة سنة ٣٣هـ. ينظر: عبدالله شمس الدين الذهبي، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأمصار، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، القاهرة، دار الكتب الحديثة، د.ط، د.ت، ج١، ص٣٤، وعلي بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج٣، ص٢٥٩ و٢٦٠.

(٤) هو: أبي بن كعب بن قيس صحابي جليل، سيد القراء، شهد العقبة وبدراً، قرأ على النبيّ ﷺ القرآن العظيم، وقرأ عليه النبيّ بعض القرآن للإرشاد والتعليم، اختلف في تاريخ وفاته. ينظر: ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، ج١، ص٣١، وابن حجر، الإصابة، ج١، ص١٦، وابن الأثير، أسد الغابة، ج١، ص٤٩.

(٥) هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، المكنى بأبي عمران ولد سنة ٥٠هـ، فقيه تابعي، روى عن عائشة وأنس ـ رضي الله عنهما ـ وعن قدامى التابعين، كان من كبار فقهاء الكوفة ومن مدرسة الرأي فيها، توفي سنة ٩٦هـ، وقيل: ٩٥هـ. ينظر: ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، ج١، ص٢٩ و٣٠، وابن رجب الحنبلي، شذرات الذهب، ج١، ص١١١، وابن خلكان، وفيات الأعيان، ج١، ص٢٥.

ـ وقرأ الباقون: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ بدون لفظ: «متتابعات» وهي القراءة المتواترة عن الجمهور(١).

٣ ـ الحكم الفقهي:

ـ ذهب مالك والشافعي في الأظهر، وأحمد في رواية عنه إلى أن صيام كفارة اليمين لا يشترط فيه التتابع، بل له أن يصومه متتابعاً ومتفرقاً، وحجتهم ظاهر قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾(٢).

وقالوا: يجزئه التفريق في الصوم لأن التتابع صفة لا تجب إلا بنص أو قياس منصوص وقد عدما، ولأن الأمر بالصوم مطلق ولا يجوز تقييده إلا بدليل، ولأنه صام الأيام الثلاثة فلم يجب التتابع فيه كصيام المتمتع ثلاثة أيام في الحج(٣).

وذهب الحنفية وأحمد بن حنبل في ظاهر المذهب إلى أن التتابع شرط في كفارة اليمين، فلو صام متفرقاً لم يصح، وهو أحد قولي الشافعي والثوري، وهو قول ابن عباس ومجاهد وعبدالله بن مسعود وغيرهم.

وحجتهم في ذلك ما جاء في قراءة أبيّ وابن مسعود: ﴿**فصيام ثلاثة أيام متتابعات**﴾ وهذه القراءة وإن لم تثبت متواترة فهي منزلة عند أبي حنيفة منزلة حديث الآحاد، بل المشهور، حتى أمكن الزيادة به على النص المتواتر.

قال شمس الأئمة السرخسي: «فإن قيل: قد أثبتم بقراءة ابن

---

(١) ينظر: معجم القراءات، ج٢، ص٢٣٦، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٦، ص٢٨٣، الزمخشري، الكشاف، ج١، ص٣٦١ وغيرها.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٣) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٤٣١، والشيرازي، المهذب، ج٣، ص١١٥، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٦، ص٢٨٣.

مسعود ـ رضي الله عنه ـ: ﴿**فصيام ثلاثة أيام متتابعات**﴾، كونه قرآناً في حق العمل به، ولم يوجد فيه النقل المتواتر، ولم تثبتوا في التسمية مع النقل المتواتر كونها آية من القرآن في حكم العمل، وهو وجوب الجهر بها في الصلاة، قلنا: نحن ما أثبتنا بقراءة ابن مسعود كون الزيادة قرآناً، وإنما جعلنا ذلك بمنزلة خبر رواه عن رسول الله ﷺ لِعِلْمِنَا أنّه ما قرأ بها إلا سماعاً من رسول الله ﷺ وخبره مقبول في وجوب العمل به...»[(١)].

وقال ابن قدامة في المغني: «ولنا أن في قراءة أبي وعبدالله بن مسعود: ﴿**فصيام ثلاثة أيام متتابعات**﴾، كذلك ذكره الإمام أحمد في التفسير عن جماعة، وهذا إن كان قرآناً فهو حجة لأنه كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وإن لم يكن قرآناً فهو رواية عن النبيّ ﷺ إذ يحتمل أن يكون سمعاه من النبيّ ﷺ تفسيراً، فظنّاه قرآناً، فثبت له رتبة الخبر، ولا ينقص عن درجة تفسير النبيّ ﷺ للآية وعلى كلا التقديرين فهو حجة يصار إليه، ولأنه صيام في كفارة، فوجب فيه التتابع، ككفارة القتل والظهار، والمطلق يحمل على المقيد»[(٢)].

فالحجة عند هذه الطائفة هو لفظ: «متتابعات» في قراءة ابن مسعود وهي بمثابة خبر الآحاد المشهور وهو معتبر في الزيادة على النص المتواتر، وكون المطلق يحمل على المقيد وقصدوا بذلك حمله على التتابع في كفارة القتل والظهار التي أشرط فيهما التتابع بالنص المتواتر.

ولعل الراجح في المسألة هو ما اتفقت عليه القراءتان من وجوب الصوم، ومحل الخلاف وهو التتابع الأولى فيه عدم ذلك، لأن العمل بالقراءة المتواترة أولى من العمل بالقراءة الشاذة، وإن تابع الْمُكَفِّر كان أفضل لما فيه من براءة وسرعة قضاء الدين والتخلص من العهدة.

---

(١) ينظر: شمس الدين السرخسي، أصول السرخسي، ج١، ص٢٨١.

(٢) ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٨، ص٧٥٢.

◇ المسألة الثالثة: حكم قضاء رمضان متتابعاً:

١ ـ الآية:

قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[١].

٢ ـ القراءات الواردة:

ـ قرأ أُبيّ[٢]: ﴿**فعدة من أيام أخر متتابعات**﴾، بزيادة لفظ: «متتابعات» وهي غير موجودة في مصحف الإمام وتعدُّ شاذة[٣].

ـ وقرأ الباقون: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ بدون تلك الزيادة.

٣ ـ الحكم الفقهي:

إذا أفطر المسلم في رمضان أياماً متتابعات لمرض أو سفر، فهل يجوز له قضاء ما أفطره متفرقاً، أو يجب أن يقضيه متتابعاً؟

ذُكِرَ وجوب التتابع عن علي، وابن عمر، والنخعي، والشعبي، ومجاهد، وعروة بن الزبير، وهو قول بعض أهل الظاهر وأحد قولي الشافعي[٤].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٤، وفي الآية: ١٨٥: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) ينظر: معجم القراءات، ج١، ص١٤١، والزمخشري، الكشاف، وأبو حيان، البحر المحيط، ج٢، ص٣٥، والرازي، تفسير الرازي، ج٢، ص١٢٠، ومحمد الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ج٢، ص١٢٠ وغيرها.

(٤) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٢، ص٢٨١، ٢٨٢، وأبو بكر الجصاص، أحكام القرآن، ج١، ص٢٥٨، والكيا الهراسي، أحكام القرآن، ج١، ص٦٦، والبغوي، شرح السنة، ج٦، ص٣٢٢، وابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج٤، ص١٨٩.

وحجة هؤلاء قراءة أُبيّ بن كعب الشاذة: ﴿**فعدة من أيام أخر متتابعات**﴾ وأيّدوا ما ذهبوا إليه بما رواه الدارقطني عن أبي هريرة أن النبيّ ﷺ قال: «**من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه**»[١].

وقال داود: يجب ولا يشترط[٢].

- وذهب الجمهور إلى عدم وجوب التتابع، غير أنهم استحبوه، قال مالك: «وأحب إلي أن يكون ما سمى الله في القرآن يصام متتابعاً»، ويقول فيمن فرق قضاء رمضان: «ليس عليه إعادة وذلك يُجزي عنه وأحب ذلك إلي أنْ يُتابعه...»[٣].

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والأوزاعي والشافعي: «إن شاء تابع وإن شاء فرق»[٤].

وحجتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ يدل على جواز القضاء متتابعاً ومتفرقاً، والآية لم تشترط إلا صوم أيام بقدر الأيام التي أفطرها، وليس فيها ما يدل على التتابع فهي نكرة في سياق الإثبات، فأي صوم صامه قضاء أجزأه[٥].

قال أبو بكر الرازي الجصاص: «...ومن شرط فيه التتابع فقد خالف ظاهر الآية من وجهين:

---

(١) أخرجه الدارقطني، وفي إسناده عبدالرحمٰن بن إبراهيم وهو ضعيف الحديث. ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٢، ص٢٨٢، والشوكاني، نيل الأوطار، ج٤، ص١٩٨.

(٢) ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٣، ص١٣٦.

(٣) ينظر: محمد الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ج٢، ص١٨٨.

(٤) ينظر: أبو بكر الجصاص، أحكام القرآن، ج١، ص٢٥٩.

(٥) المرجع نفسه والصفحة، والكيا الهراسي، أحكام القرآن، ج١، ص٦٦، والرازي، تفسير الرازي، ج٥، ص٨٥، ومحمد الزرقاني، شرح الموطأ، ج٢، ص١٨٧، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٢، ص٢٨٢، وابن قدامة، المغني، ج٣، ص١٣٦، والشوكاني، نيل الأوطار، ج٤، ص١٩٨.

أحدهما: إيجاب صفة زائدة غير مذكورة في اللفظ وغير جائز الزيادة في النص إلا بنص مثله...

والثاني: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[١] فكل ما كان أيسر عليه فقد اقتضى الظاهر جواز فعله وفي إيجاب التتابع نفي اليسر وإثبات العسر وذلك منتف بظاهر الآية»[٢].

وأيدوا ما ذهبوا إليه بحديث عبدالله بن عمر أن النبيّ ﷺ قال: «**قضاء رمضان إن شاء فرّق، وإن شاء تابع**»[٣].

وحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «نزلت ﴿**فعدة من أيام أخر متتابعات**﴾، فسقطت ﴿**متتابعات**﴾»[٤].

لقد كان على الحنفية أن يوجبوا التتابع في القضاء بالقراءة الشاذة، كما أوجبوا التتابع في صيام كفارة اليمين بالقراءة الشاذة، إلا أنّهم فرقوا بين القراءتين بأن قراءة ابن مسعود قد بلغت حد الشهرة، بينما قراءة أبيّ لم تكن كذلك، قال سعد إلدين التفتازاني: «والقراءة الشاذة لم تنقل إلينا بطريق التواتر، بل بطريق الآحاد، كما اختص بمصحف أبي ـ رضي الله عنه ـ أو الشهرة كما اختص بمصحف ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ»[٥].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) أبو بكر الجصاص، أحكام القرآن، ج١، ص٢٥٨.

(٣) رواه الدارقطني، وله رواية أخرى فيها: «**صُمْهُ كيف شئت**». ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج٤، ص١٨٩، والزرقاني، شرح الموطأ، ج٢، ص١٨٨، والشوكاني، نيل الأوطار، ج٤، ص١٩٨، وغيرها.

(٤) رواه الدارقطني وقال: إسناده صحيح، قال الزرقاني في شرح الموطأ: معنى «سقطت»: «نسخت»، وقال الدارقطني: «إن كلمة «سقطت» انفرد بها عروة». قال ابن حجر في الفتح: «وهذا إن صح يشعر بعدم وجوب التتابع فكأنه كان أولاً واجباً ثم نسخ». ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج٤، ص١٨٩، الزرقاني، شرح الموطأ، ج٢، ص١٨٧، وابن قدامة، المغني، ج٣، ص١٣٦، والشوكاني، نيل الأوطار، ج٤، ص١٩٨.

(٥) سعد الدين التفتازاني، التلويح على التوضيح، ج١، ص٣٧.

وقال النسفي في كشف الأسرار: «وكتاب الله تعالى ما أوجب علم اليقين لأنه أصل الدين، وبه ثبتت الرسالة، وقامت الحجة على الضلالة، ولهذا لم يشترط التتابع في قضاء رمضان لإفضائه إلى الزيادة على النص بخبر الواحد، بخلاف قراءة ابن مسعود: ﴿**فصيام ثلاثة أيام متتابعات**﴾، لأنها مشهورة، فيجوز الزيادة بها، وبلا شبهة هذه القراءة إذ المشهور آحاد الأصل متواتر الفرع، حتى قيل: إنه أحد قسمي المتواتر، ويزاد بمثله على الكتاب وهو نسخ»[(١)].

ولعل الراجح ما ذهب إليه الجمهور لأن الآية لم تقيد الأيام، والزيادة كانت بقراءة شاذة لا تنهض للوقوف أمام النص المتواتر، غير أنه يمكن القول أن القضاء متيسر على الخيار متتابعاً أو مفرقاً، والمستحب تتابعه كما قرر الجمهور لبراءة الذمة وسرعة قضاء الدين.

❋ ❋ ❋

المبحث الثالث: أحكام الحج

◇ المسألة الأولى: أثر النهي عن الرفث والفسوق والجدال في الحج:

١ ـ الآية:

قال تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾[(٢)].

---

(١) النسفي، كشف الأسرار شرح المنار، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، ١٩٨٦، ج١، ص١٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

٢ ـ القراءات الواردة:

ـ قرأ ابن كثير[١]، وأبو عمرو[٢]، ويعقوب[٣]، وأبو جعفر[٤]: ﴿فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الحَجِّ﴾ وانفرد أبو جعفر عنهم في رفع: ﴿وَلاَ جِدَالُ﴾.

ـ وقرأ الباقون: فقد قرأوا سائر الكلمات الثلاث في الآية بالنصب: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾[٥].

٣ ـ توجيه القراءات:

ـ ذهب أصحاب القراءة الأولى ـ بالرفع ـ في توجيه قراءاتهم إلى أنها واردة على تقدير: لا يكون رفثٌ، ولا يكون فسوقٌ، فجعلوها خبراً بمعنى النهي، وتركوا رفع ﴿وَلَا جِدَالَ﴾، على تقدير أنه لا جدال في ميقات الحج، أي: لا شك في الحج ولا اختلاف في أنَّه ذي الحجة لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[٦]، وهذا ما قال أبو عبيد القاسم بن سلام فيما نقله عنه أبو زرعة ابن زنجلة في الحجة[٧].

أما أصحاب القراءة الثانية ـ النصب في الكلمات الثلاث ـ فجعلوها نفياً لجميع جنس الرفث والفسوق والجدال ويشهد لهم ما أثر عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: «﴿وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ قال: لا تُمَار صاحبك حتى تغضبه»، فجعلها نهياً كالحرفين الأولين، وأن حرف النهي دخل في الثلاثة[٨].

---

(١) سبقت ترجمته.
(٢) سبقت ترجمته.
(٣) سبقت ترجمته.
(٤) سبقت ترجمته.
(٥) ينظر: ابن الجزري، تقريب النشر، ص٩٥، والإتحاف، ص١٣٥، ومعجم القراءات، ج١، ص١٥٢ و١٥٣، وأبو زرعة، حجة القراءات، ص١٢٤، وابن مجاهد، السبعة، ص١٨٠، وابن خالويه، الحجة في القراءات، ص٩٤ وغيرها.
(٦) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.
(٧) ينظر: أبو زرعة بن زنجلة، حجة القراءات، ص١٢٤.
(٨) المصدر نفسه والصفحة.

٤ ـ الحكم الفقهي:

إن كلتا القراءتين أفادت النهي عن الرفث والفسوق، فالأولى على تقدير لا يكون رفثٌ ولا يكون فسوقٌ في الحج، والثانية على تقدير: لا تقترفوا رفثاً ولا فسوقاً.

فكان النهي في القراءة الأولى عن الرفث والفسوق في جميع الأوقات في الحج، والنهي في القراءة الثانية عن الرفث والفسوق بجميع أشكاله، فيكون تعدد القراءات هنا ضرورياً لتحقيق المعنيين، وإن كانت القراءة الثانية انفردت بالنهي عن الجدال في الحج كما ذكر ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ[(١)].

ويشهد لهذا المعنى قول النبيّ ﷺ: «**مَن حجَّ هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق، رجع كما ولدته أمُّه**»[(٢)].

وقوله ﷺ: «**ما من عمل بين السماء والأرض بعد الجهاد في سبيل الله أحب إلى الله من جهاد في سبيله، وحجة مبرورة متقبلة، لا رفث ولا فسوق ولا جدال فيها**»[(٣)].

---

(١) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٢، ص٤٠٧ وما بعدها، وأبو زرعة، حجة القراءات، ص١٢٤ وغيره، وأبو بكر الجصاص، أحكام القرآن، ج١، ص٣٠٧.

(٢) أخرجه النسائي عن أبي هريرة، ينظر: سنن النسائي، ج٥، ص١١٤، وأحمد بن حنبل، المسند، ج١، ص٣٨٧، وج٢، ص١١٤ و٤١٢، وج٤، ص٣٤٢، وذكر السيوطي في كتابه الدر المنثور، ج١، ص٢٢٠، حديثاً جاء فيه أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من عمل بين السماء والأرض بعد الجهاد في سبيل الله أحب إلى الله من جهاد في سبيله، وحجة مبرورة متقبلة، لا رفث ولا فسوق ولا جدال فيها**».

(٣) أخرجه الأصفهاني عن سعيد بن المسيب، لكن هذه الرواية لم ترد بهذا الطريق في كتب السنن، وهناك رواية أخرى عن أبي هريرة أن النبيّ ﷺ قال: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**»، أخرجه البخاري. ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج٣، ص٥٩٧، والنسائي، سنن النسائي، ج٥، ص١١٥ وغيرها.

◇ المسألة الثانية: حكم أداء العمرة:

١ ـ الآية:

قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[١].

٢ ـ القراءات الواردة:

ـ قرأ الحسن[٢] والشعبي[٣]، وعلي[٤]، وابن عباس[٥]، وابن مسعود[٦]، وزيد بن ثابت[٧]، وابن عمر[٨] ﴿**وَالعُمْرَةُ**﴾ برفع التاء في العمرة.

ـ وقرأ الباقون ـ الجمهور ـ ﴿وَالْعُمْرَةَ﴾ بنصب التاء فيها[٩].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) هو: علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الإمام، أمير المؤمنين وأحد السابقين الأولين، فضائله أكثر من أن تحصى، ومناقبه أعظم من أن تستقصى، قتل شهيداً صبيحة ١٧ من شهر رمضان من سنة ٤٠هـ. ينظر: ابن الجزري، غاية النهاية، ج١، ص٥٤٦.

(٥) سبقت ترجمته.

(٦) سبقت ترجمته.

(٧) هو: زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري المقرئ الفرضي، وكاتب النبيّ ﷺ وأمينه على الوحي، وعرض عليه القرآن، اختلف في تاريخ وفاته فقيل: سنة ٥٥هـ أو ٥٦هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: ابن الجزري، غاية النهاية، ج١، ص٢٩٦، وابن حجر، الإصابة، ج١، ص٥٦١.

(٨) هو: عبدالله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ أبو عبدالرحمٰن العدوي الصحابي الكبير، مات في الحجة سنة ٧٣هـ. ينظر: ابن الجزري، غاية النهاية، ج١، ص٤٣٧، وابن حجر، الإصابة، ج٢، ص٣٤٧.

(٩) ينظر: معجم القراءات، ج١، ص١٥١، والإتحاف، ص١٥٥، وأبو حيان، البحر المحيط، ج٢، ص٧٢، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم، ج٢، ص٣٦٩، والطبري، تفسير الطبري، ج٤، ص١١، والزمخشري، الكشاف، ج١، ص١١٧، والرازي، تفسير الرازي، ج٥، ص١٤٠.

٣ ـ الحكم الفقهي:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن العمرة واجبة كالحج، وهذا القول مروي عن عائشة، وابن عباس، وعلي، وابن عمر، والحسن، وابن سيرين، والثوري، والأوزاعي[١]، قال أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي ـ وهو من الشافعية ـ: وفي العمرة قولان: قال ـ يعني: الإمام الشافعي ـ في الجديد: هي فرض لما روت عائشة ـ رضي الله عنها ـ... وقال في التقديم: ليست بفرض لما روى[٢] جابر ـ رضي الله عنه ـ والصحيح هو الأول[٣]، واستدلوا على ما ذهبوا إليه ببضعة أدلة أوجزها فيما يأتي:

ـ **من الكتاب**: ـ قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وقالوا: إن المراد بالإتمام: «ائتوا بهما تامين، والأمر هنا يفيد الوجوب والعمرة معطوفة على الحج، والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه»، وقالوا: «واللفظ يحتمل إتمامهما بعد الدخول فيهما ويحتمل الأمر بابتداء فعلهما، فالواجب حمله على الأمرين بمنزلة عموم يشمل على مشتمل فلا يخرج منه شيء إلا بدلالة»[٤]. وقال الزمخشري في الكشاف: (إلا أن تقول بإتمامهما أمر بأدائهما بدليل قراءة من قرأ: ﴿**وأقيموا الحج والعمرة لله**﴾[٥]، والأمر للوجوب في أصله إلا أن يدل دليل على خلاف الوجوب كما دل في قوله: «فاصطادوا، وانتشروا، ونحو ذلك»)[٦].

---

(١) ينظر: الرازي، تفسير الرازي، ج٥، ص١٤٠، ١٤١، والكيا الهراسي، ج١، ص٨٩، والشيرازي، المهذب، ج١، ص٣٥٨، وابن قدامة، المغني، ج٣، ص٢٢٤، وابن حجر، فتح الباري، ج٣، ص٥٩٧.

(٢) سنذكر هذه الروايات لاحقاً مع الأدلة.

(٣) ينظر: الشيرازي، المهذب، ج١، ص٣٥٨.

(٤) ينظر: الشيخ سليمان البجيرمي، البجيرمي على الخطيب، القاهرة، مصطفى الحلبي، د.ط، ١٩٥١، ج٣، ص٣٦٦، وأبو بكر الجصاص، أحكام القرآن، ج١، ص٣٢٩.

(٥) ينظر: معجم القراءات، ج١، ص١٥٠، وأبو حيان، البحر المحيط، ج٢، ص٧٢، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٢، ص٣٦٩، والزمخشري، الكشاف، ج١، ص١١٧، وهي قراءة مروية عن علقمة وعبدالله بن مسعود.

(٦) الزمخشري، الكشاف، ج١، ص١١٧.

من السنَّة:

- جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال له يا رسول الله: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، فقال له رسول الله ﷺ: «**حجَّ عن أبيك واعتمر**»(١).

- وعن أبي لهيعة عن عطاء عن جابر مرفوعاً: «**الحج والعمرة فريضتان**»(٢).

- وروت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: قلت يا رسول الله: هل على النساء جهاد؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «**عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة**»(٣).

- وقال الشافعي: «ثبت أن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - قد ذهب إلى القول بوجوب العمرة ولم يخالفه غيره من الأئمة»(٤).

وذهب المالكية والحنفية إلى أن العمرة سنة وليست واجبة وهو قول عبدالله بن مسعود وجابر بن عبدالله وغيرهما، واستدلت هذه الطائفة بأدلة منها:

---

(١) رواه أبو داود والنسائي والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، ورواه أحمد، ينظر: النسائي، سنن النسائي، ج٥، ص١١١، وأحمد بن حنبل، المسند، ج٤، ص١٠ و١١ و١٢.

(٢) أخرجه الدارقطني وقال ابن لهيعة: لا يحتج به، ورواه البيهقي موقوفاً على جابر، وقال: رفعه ضعيف، ينظر: محمد المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج٣، ص٦٧٩، وابن حجر، الفتح، ج٣، ص٥٩٧.

(٣) ينظر: الشيرازي، المهذب، ج١، ص٣٥٨، وسليمان البجيرمي، البجيرمي على الخطيب، ج٣، ص٣٥٥. وحديث: «**الحج جهاد كل ضعيف**»، أخرجه أحمد في المسند، ج٢، ص٢٩٤ و٣٠٣ و٣١٤ و٤٢١، وحديث عائشة قالت: استأذنت النبيّ ﷺ في الجهاد فقال: «**جهادكن الحج**»، أخرجه أحمد في المسند، ج٦، ص٦٧ و٦٨ و٧١ و٧٥ و٧٩.

(٤) الشافعي، الأم، ج٢، ص١١٣، ومحمد المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج٣، ص٦٨١.

- إن الآية لا دلالة فيها على الوجوب، وأكثر ما فيها الأمر بإتمامها، وذلك إنما يقتضي نفي النقصان عنهما إذا فعلت، لأن ضد التمام هو النقصان لا البطلان، وأثِرَ هذا المعنى عن بعض السلف في تفسير الآية: قال سفيان الثوري: «إتمامهما أن تخرج قاصداً لهما لا لغرض آخر كتجارة ونحوها»، وقال قتادة والقاسم بن محمد: «إتمامهما أن يحرم بالعمرة ويؤديها في غير أشهر الحج، وأن يتم الحج دون نقص ولا جبر بدم»، وقيل: معنى الإتمام: «المضي في أداء أعمال العمرة بعد الشروع فيها، ولا يجوز لمن شرع في أدائها وابتداء في أعمالها أن يتركه»[١]. ويؤيد هذا الرأي ما ورد في قراءة الرفع: ﴿وَالعُمْرَةُ لِلَّهِ﴾ قال القرطبي: «قرأ الشعبي وغيره برفع التاء في: ﴿العُمْرَةَ﴾، وهي تدل على عدم الوجوب»[٢]، وعضدوا هذا المعنى ببعض الآثار منها:

- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**»[٣]، وهذا الحديث يؤكد استحباب أداء العمرة ولا يدل على وجوبها.

- وعن جابر أن النبيّ ﷺ سُئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: «**لا، أن يعتمروا هو أفضل**»[٤].

- وعن عبيدالله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**الحج جهاد، والعمرة تطوع**»[٥].

---

(١) أبو بكر الجصاص، أحكام القرآن، ج١، ص٣٢٨، والزمخشري، الكشاف، ج١، ص١١٥ وغيرهما.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٢، ص٣٥٩، وابن العربي، أحكام القرآن، ج١، ص١١٩، ونقل الزمخشري المعنى نفسه في تفسيره الكشاف، ج١، ص١١٧.

(٣) أخرجه البخاري وغيره، ينظر ابن حجر، فتح الباري، ج٣، ص٥٩٧.

(٤) أخرجه الترمذي، ينظر محمد المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج٣، ص٦٧٩، وفيه الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف.

(٥) رواه ابن ماجه، والترمذي، ينظر: محمد المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج٣، ص٦٨٠.

وقالوا: إن الأحاديث الصحيحة التي بينت قواعد الإسلام لم يرد فيها ذكر العمرة، فدلَّ ذلك على أنَّ العمرة ليست بفريضة، وأنها تختلف في الحكم عن الحج.

لعل الرأي القائل بعدم وجوبها، وكونها سنة فقط هو الراجح إذ أن قراءة النصب تفيد الإتمام ولا تفيد بالضرورة معنى الوجوب، وهذا ما جاء في قراءة الرفع، وتكون الواو للاستئناف لا للعطف، وأن ما ورد من آثار وإن تعارضت، يفيد عدم وجوبها أو التأكيد على سنيتها، كما أن أركان الإسلام لم يذكر فيها وجوب العمرة، فدل كل هذا على أن العمرة سنَّة وفعل الرسول ﷺ لها يدل على تأكيدها.

◊ المسألة الثالثة: هل الواجب في قتل الصيد قيمته أو مثله؟:

١ ـ الآية:

قال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[١].

٢ ـ القراءات الواردة:

ـ قرأ عاصم[٢]، وحمزة[٣]، والكسائي[٤]، ويعقوب[٥]، وخلف العاشر[٦]: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ﴾ بتنوين همزة جزاء ورفع لام مثل.

ـ وقرأ الباقون: ﴿جَزَآءُ﴾ بدون تنوين، و﴿مِثْلِ﴾ بالخفض[٧].

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥.
(٢) سبقت ترجمته.
(٣) سبقت ترجمته.
(٤) سبقت ترجمته.
(٥) سبقت ترجمته.
(٦) سبقت ترجمته.
(٧) ينظر: محمد سالم محيسن، المستنير، ج١، ص١٤٤، والإتحاف، ص٢٠٢، ومعجم القراءات، ج٢، ص٢١٧.

٣ ـ الحكم الفقهي:

ـ ذهب الجمهور ـ المالكية والشافعية والحنابلة ـ إلى أن من قتل صيداً وهو محرم فعليه مثل ما قتل، أي: نظيره من النعم، وإلى هذا الرأي ذهب كذلك المدنيون والمكيون والشاميون من الفقهاء معتمدين على قراءة الإضافة فجزاء مثل ما قتل من النعم... فيكون المثل هو الأصل في الوجوب فيجزئ ما كان من الدواب بنظيره في الخلقة والصورة، ففي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الظبي شاة، وهكذا... وعند مالك يجزئ ما استيسر من الهدي وكان أضحية وما لم يبلغ جزاؤه ذلك ففيه إطعام أو صيام.

قال ابن العربي: إذ أطلق المثل اقتضى بظاهره حمله على الشبه الصوري دون المعنى لوجوب الابتداء بالحقيقة في مطلق الألفاظ قبل المجاز، فالواجب هو المثل الخلقي وبه قال الإمام الشافعي وعضدوا ما ذهبوا إليه بما أفتى به رسول الله ﷺ وبعض أصحابه.

١ ـ جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيبه المحرم كبشاً وجعله من الصيد[١].

٢ ـ قال رسول الله ﷺ: «**في الضبع إذا أصابه المحرم كبش وفي الظبي شاة وفي الأرنب عناق[٢] وفي اليربوع جفرة[٣]**»، قال: **والجفرة التي قد أرتعت**»[٤].

---

(١) رواه أبو داود، وابن ماجه عن جابر ـ رضي الله عنه ـ وكذا رواه بقية أصحاب السنن. ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج٥، ص٨٤.

(٢) العناق: بالفتح، الأنثى من ولد المعز، ينظر: الرازي، مختار الصحاح، مادة ع.ن.ق. ص٢٩٥.

(٣) الجفرة: بفتح الجيم وسكون الفاء من أولاد المعز ما بلغ أربعة أشهر، ينظر المصدر نفسه، مادة: ج.ف.ر، ص٧٦.

(٤) رواه الدارقطني وله طرق مختلفة. ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج٥، ص٨٥، وفي موطأ مالك أن الذي قضى بذلك عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ينظر الإمام مالك، الموطأ، ج١، ص٤١٤، حديث رقم ٢٣٠.

٣ ـ كما أفتى جمع من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ[١] بمثل ما جاء عن رسول الله ﷺ[٢].

وذهب أبو حنيفة وصاحبه[٣] وفقهاء الكوفة إلى أن الجزاء غير المثل على ظاهر وقراءة بلدهم بالتنوين: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ وإنما يعتبر المثل في القيمة دون الخلقة فيُقَوَّمُ الصيد دارهم في المكان الذي قتله فيه أو في أقرب موضع إليه، فيشتري بتلك القيمة هدْياً إن شاء أو يشتري طعاماً ويطعم به المساكين أو إن شاء صام وحجتهم فيما ذهبوا إليه ما يأتي:

١ ـ لو كان الشبه من طريق الخلقة معتبراً في النعامة بدنة وفي الحمار بقرة وفي الظبي شاة... لما أوقفه على عدلين يحكمان، لأن ذلك قد علم فلا يحتاج إلى الارتياء والنظر، وإنما يحتاج إلى العدول والنظر ما تشكل الحال فيه ويضطرب وجه النظر فيه.

٢ ـ أن الله تعالى أطلق المثل، والمثل المطلق هو المثل صورة ومعنى وهو المشارك في النوع وهو غير مراد هنا بالإجماع، فيبقى أن يراد مثل معنى وهو القيمة.

٣ ـ إن التخيير الوارد في الآية بين أن يجزئ بالهدي وبين أن يكفر بالإطعام أو بالصوم إنما يستقيم استقامة ظاهرة بغير تعسف إذا قوم ونظر بعد التقويم أي الثلاثة يختار.

أما إذا عُمِدَ إلى النظير وجعله الواجب وحده من غير تخيير فإذا كان شيئاً لا نظير له قُوِّمَ حينئذ ثم خُيِّرَ بين الإطعام وبين الصوم ففيه نَبْوٌ عمَّا في الآية، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ

(١) ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج٥، ص٨٦.

(٢) ينظر: القرطبي، تفسير القرطبي، ج٦، ص٣٠٩، وابن العربي، أحكام القرآن، ج٢، ص٢٦٩ ـ ٢٧٢، والكيا الهراسي، أحكام القرآن، ج٢، ص١٠٩، ١١٠.

(٣) هو: أبو يوسف وقد سبقت ترجمته.

صِيَامًا﴾ كيف خير بين الأشياء الثلاثة ولا سبيل إلى ذلك إلا بالتقويم[١].

يبدو أن لكل رأي وجاهته واعتباره ويمكننا أن نقول: إنهما يتفقان في كون الجزاء بالقيمة إذا لم يكن للمقتول في الصيد مثيل أو نظير ويختلفان فيما عدا ذلك.

ولعل ما ذهب إليه الجمهور أولى بالإعمال لورود الآثار الواردة عن النبيّ ﷺ وأصحابه[٢]، ولورود القيد في قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ الذي بَيَّنَ جنس المثل كما أنَّه لا يتصور أن تكون القيمة هدياً.

◇ المسألة الرابعة: حكم قضاء التفث:

١ ـ الآية:

قال تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ[٣] وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ

---

(١) ينظر: أبو بكر أحمد بن علي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت، ج٤، ص١٣٨، والزمخشري، تفسير الكشاف، ج٢، ص٤٧، ٤٨.

(٢) قال العلأمة ابن شداد بعد أن ذكر بعض الآثار لرأي الجمهور: «قال العلماء: وهذا يدل على أن المجهول في مقابلة هذه الأشياء المثل في الخلقة لا في القيمة، لأنه لو كان للقيمة مدخل في جزاء الصيد لما كان مقدراً بشيء معلوم على اختلاف الأزمنة والأمكنة في الرخص والغلاء. وقد حكموا في النعامة ببدنة، وهي لا تساوي بدنة، وفي الحمار الوحشي بقرة وهو لا يساوي بقرة، وفي الضبع بكبش وهو لا يساوي كبشاً، فدل على أنهم مالوا إلى ما يقرب منها من الخلقة»، ينظر: ابن شداد، دلائل الأحكام، ج٢، ص٦٤.

(٣) التفث: قال ابن منظور في مادة «تفث» قال الزجاج: «لا يعرف أهل اللغة التفث إلا من التفسير»، ينظر ابن منظور، لسان العرب، ج١، ص٢٣٩، وقال أبو عبيدة: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ﴾ وهو الآخذ من الشارب وقص الأظافر والاستحداد وحلق العانة». ينظر: أبو عبيدة، مجاز القرآن، ج٢، ص٥٠، وقال صاحب العين: التفث هو الرمي والحلق والتقصير والذبح وقص الأظافر، والشارب والإبط، وذكر الزجاج والفراء مثله، وقال قطرب: «تفث الرجل إذا كثر وسخه» وهذا الصحيح لغة، وأما حقيقته الشرعية فإذا نحر الحاج أو المعتمر هديه وحلق رأسه وأزال وسخه وتطهّر وتنقّى ولبس فقد أزال تفثه ووفّى نذره. ينظر: القرطبي، تفسير القرطبي، ج١٢، ص٥٠.

﴿ٱلْعَتِيقِ﴾[١].

٢ ـ القراءات الواردة:

ـ قرأ ابن عامر[٢]، وأبو عمر[٣]، وورش[٤] وغيرهم: ﴿**ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ**﴾ وروى ابن ذكوان[٥] عن ابن عامر الكسر أيضاً في: ﴿**وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا**﴾.

ـ وقرأ الباقون بإسكان اللام في ذلك جميعاً[٦]: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾.

٣ ـ توجيه القراءات:

الذين كسروا اللام ـ القراءة الأولى ـ أتوا بها على الأصل إذ هي مبتدأة في الكلام، والعرب لا تبدأ بساكن، وحق اللام الكسر، ويتجه معنى اللام المكسورة هنا إلى الغاية، أي: أن مقاصد حجهم واعتمارهم، ومن غايات ذلك قضاء التفث، ووفاء النذور والطواف بالبيت.

والذين قرأوا بإسكان اللام ـ قراءة الجمهور ـ حملوا ذلك على الأمر، ويقوي مذهبهم إجماع الجميع على الإسكان في قوله تعالى: ﴿فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا

---

(١) سورة الحج، الآية: ٢٩.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) هو: عثمان بن سعيد القبطي الملقب بورش، ولد سنة ١١٠هـ شيخ القراء المحققين وإمام أهل الأداء المرتلين، كان ثقة حجة جيد القراءة، انتهت إليه رياسة الإقراء بالديار المصرية، توفي بمصر سنة ١٩٧هـ. ينظر: ابن الجزري، غاية النهاية، ج١، ص٥٠٢ و٥٠٣، وشهاب الدين القسطلاني، لطائف الإشارات، ج١، ص١٠٠ و١٠١.

(٥) سبقت ترجمته.

(٦) ينظر: ابن الجزري، تقريب النشر، ص١٤٥، والإتحاف، ص٣١٤، ومعجم القراءات، ج٤، ص١٧٧، وابن مجاهد، السبعة، ص٤٣٤، وابن زنجلة، الحجة في القراءات، ص٤٧٣، وابن خالوية، الحجة، ص٢٥٢.

صَٰلِحًا﴾[١] وقوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[٢] وقوله تعالى: ﴿وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾[٣].

٤ ـ الحكم الفقهي:

إن القراءة الأولى جاءت تذكيراً بما تعوّدته العرب، ثم جاءت الثانية بالتكليف به ليكون الأمر أوقع في النفوس وآنس للاستجابة وأدنى إلى القبول.

فالجمع بين القراءتين وارد إذ أن القرآن قرر أن قضاء التفث مقصد يسعى إليه الحجاج، «وذلك قبل أن ينزل فيه تشريع، ثم أَمَرَ بذلك، فأصبح قضاء التفث نسكاً شرعياً مأموراً به، زيادة على كونه عادة الحجيج من العرب فيما توارثوه عن إبراهيم عليه السلام»[٤].

(١) سورة الكهف، الآية: ١١٠.

(٢) سورة النور، الآية: ٣١.

(٣) سورة الكهف، الآية: ١٩.

(٤) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٢، ص٤٩، وابن العربي، أحكام القرآن، ج٣، ص١٢٨٣، ومحمد الحبش، القراءات المتواترة وأثرها... رسالة دكتوراه، ص٦٢٥.

الفصل الرابع

أثر القراءات القرآنية في اختلاف أحكام المعاملات

* المبحث الأول: أحكام الأسرة.
- المسألة الأولى: هل أمر الطلاق بيد المخالع أم بيد السلطان.
المسألة الثانية: النهي عن مضارة الزوجة للزوج المطلق.
- المسألة الثالثة: تمتيع المطلق مطلقته حسب طاقته.
- المسألة الرابعة: النهي عن عضل الزوجات إلا إذا أتين بفاحشة.
- المسألة الخامسة: حكم أولي الإربة في الاطلاع على عورات النساء.
- المسألة السادسة: الحكم المستنبط من قوله: ﴿وَقَرْنَ﴾.
- المسألة السابعة: حكم زواج المتعة.
- المسألة الثامنة: محل الفيء في الإيلاء.

* المبحث الثاني: أحكام الحدود.
- المسألة الأولى: حد الأمة المحصنة.
- المسألة الثانية: حد السارق.

* المبحث الثالث: أحكام الجهاد.
- المسألة الأولى: المقاتلة عند المسجد الحرام.
- المسألة الثانية: الدخول في السلم.
- المسألة الثالثة: علة المقاتلة في الإسلام.
- المسألة الرابعة: سبب مقاتلة الكفار.
- المسألة الخامسة: ولاية المسلم.

* المبحث الرابع: أحكام باقي المعاملات.
- المسألة الأولى: التساؤل بالرحم.
- المسألة الثانية: هل الحلف بيمين العاقد أم بتعاقد الطرفين.
- المسألة الثالثة: تعاطي الربا.
- المسألة الرابعة: عدم زيادة المال عن طريق الربا.
- المسألة الخامسة: النهي عن مضارة الكاتب والشهيد.
- المسألة السادسة: النفقة على القرابة.

الفصل الرابع
أثر القراءات القرآنية في اختلاف أحكام المعاملات

المبحث الأول: أحكام الأسرة

◇ المسألة الأولى: هل أمر الطلاق بيد المخالع أم السلطان:

١ ـ الآية:

قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾[١].

٢ ـ القراءات الواردة:

ـ قرأ حمزة[٢]، وأبو جعفر[٣]، ويعقوب[٤]، والأعمش[٥]، وأبو عبيد[٦]:

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.
(٢) سبقت ترجمته.
(٣) سبقت ترجمته.
(٤) سبقت ترجمته.
(٥) سبقت ترجمته.
(٦) هو: القاسم بن سلام أبو عبيد، ولد سنة ١٥٠هـ، محدث فقيه مقرئ، أخذ عن الأصمعي وأبي محمد اليزيدي، وأخذ عن الفراء والكسائي، له عدة مؤلفات، توفي سنة ٢٢٢هـ. المرجع نفسه، ج٢، ص١٧.

﴿إِلاَّ أَن يُخَافَا﴾ بضم الياء، وحجتهم قوله تعالى بعدها: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ فجعل الخوف لغيرهما ولم يقل: (فإن خافا).

- وقرأ الباقون: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ﴾[١] بفتح الياء، وحجتهم ما جاء في التفسير: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ﴾، أي: إلا أن يخاف الزوج والمرأة ألا يقيما حدود الله فيما يجب لكل واحد منهما على صاحبه من الحق والعشرة[٢].

٣ - الحكم الفقهي:

يرى فريق من الفقهاء المحتجين بقراءة حمزة، أن الله تعالى جعل أمر المخالعة مقيداً بمعرفة السلطان أن الزوجين يمكن أن يتجاوزا حدود الله نشوزاً وشذوذاً يحمل عليه الكراهية من دون أن يتوصلا إلى اتفاق حول المخالعة فيطلق عليهما السلطان استناداً إلى قراءة حمزة.

أما الفقهاء المحتجون بقراءة الجمهور فقد جعلوا الخوف الوارد في الآية خوف الزوجين وبذلك ينقطع سبيل التطليق عليهما دون إرادتهما. وهذه عبارة القرطبي في ذلك: «حرم الله تعالى في هذه الآية ألا يأخذ إلا بعد الخوف ألا يقيما حدود الله، وأكد التحريم بالوعيد لمن تعدى الحد. والمعنى أن يَظُنَّ كل واحد منهما بنفسه ألا يقيم حق النكاح لصاحبه حسبما يجب عليه فيه لكراهة يعتقدها، فلا حرج على المرأة أن تفتدي، ولا حرج على الزوج أن يأخذ، والخطاب للزوجين، والضمير في ﴿أَن يَخَافَآ﴾ لهما، و﴿أَلَّا يُقِيمَا﴾ مفعول به، و(خفت) يتعدى إلى مفعول واحد... ثم قيل: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ﴾ استثناء منقطع، أي: لكن إن كان منهن نشوز فلا جناح عليكم في أخذ الفدية.

قرأ حمزة: ﴿إلا أن يُخَافَا﴾ بضم الياء على ما لم يُسَمَّ فاعله،

---

(١) ابن القاصح العذري: سراج القارئ، مصر، البابي الحلبي، د.ط، ١٩٤٩م، ص١٦٢، معجم القراءات، ج١، ص١٧٤.

(٢) ابن زنجلة: حجة القراءات، تحقيق: سعيد الأفغاني، لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ص١٣٥.

والفاعل محذوف وهو الولاة والحكام، واختاره أبو عبيد قال: «لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ قال: فجعل الخوف لغير الزوجين ولو أراد الزوجين لقال: «فإن خافا»، وفي هذا حجة لمن جعل الخلع إلى السلطان. قلت ـ أي: القرطبي ـ: وهو قول سعيد بن جبير، والحسن، وابن سيرين». وقال شعبة: «قلت لقتادة: عمن أخذ الحسن الخلع إلى السلطان؟ قال: عن زياد، وكان والياً لعمر وعلي». قال النحاس: «وهذا معروف عن زياد، ولا معنى لهذا القول لأن الرجل إذا خالع امرأته فإنما هو على ما يتراضيان به، ولا يُجْبِرُهُ السلطان على ذلك، ولا معنى لقول من قال: هذا إلى السلطان». وقد أُنْكِرَ اختيار أبي عبيد ورُدَّ، وما علمت من اختياره شيئاً أَبْعَدَ من هذا الخوف لأنّه لا يوجبه الإعراب ولا اللفظ ولا المعنى، أما الإعراب فإن عبدالله بن مسعود قرأ: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ﴾ ـ تَخَافوا[1] ـ فهذا في العربية إذا رُدَّ إلى ما لم يُسَمَّ فاعله قيل: إلا أن يُخاف، وأما اللفظ فإن كان على لفظ: ﴿يَخَافَآ﴾ وجب أن يقال: فإن خِيف، وإن كان على لفظ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ وجب أن يقال: إلا أن تَخَافوا. وأما المعنى فإنه يبعد أن يقال: لا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً، إلا أن يخاف غيركم ولم يقل جل وعز: فلا جناح عليكم أن تأخذوا له منها فدية، فيكون الخلع إلى السلطان. قال الطحاوي: «وقد صح عن عمر، وعثمان وابن عمر جوازه دون السلطان، وكما جاز الطلاق والنكاح دون السلطان فكذلك الخلع، هو قول الجمهور من العلماء»[2].

---

(١) ينظر: عبد العال سالم مكرم وغيره، معجم القراءات، ج١، ص١٧٥.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت، ج٣، ص١٣٨، ١٣٩، وينظر: السيوطي، الدر المنثور، بيروت، دار المعرفة، د.ط، د.ت، ج١، ص٢٨٦، وفيه عن عبيد بن حميد وابن أبي حاتم عن قتادة: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾. قال: هذا لهما، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله قال: هذا لولاة الأمر، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾، قال: إذا كان النشوز والظلم من قبل المرأة فقد أحل الله له منها الفدية ولا يجوز خلع إلا عند سلطان، فأما إذا كانت راضية مغتبطة بجناحه مطيعة لأمره فلا يحل له أن يأخذ مما آتاها شيئاً». وتخريج قتادة هذا جامع لمعنى القراءتين على فرض قراءة واحدة.

ومع تقرير النحاس في إعراب القرآن أن هذا الوجه لا يوجبه الإعراب ولا اللفظ ولا المعنى مع موافقة القرطبي له في ذلك، غير أن ذلك لا يعني عدم وجوبه، فقد أوجبته ثلاثة أشياء: ثبوت التواتر، وموافقة الرسم وموافقة وجه من العربية، وحيث تم ذلك كله كما حقَّقه ابن مجاهد في السبعة[١]. وابن الجزري في النشر[٢] وجب المصير إليه والتماس تأويله.

ولعل أقرب الوجوه إلى الدلالة على إسناد ﴿يُخَافَا﴾ إلى الغيبة هو ما عطفت به الآية في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾، والخطاب كما ترى للحكام أو المتوسطين في هذا الأمر إن لم يكن حاكماً وقد سمى حسن المعاشرة (حدود الله) إعظاماً لها أن تُهجر وتُهمل.

ويجب التنويه هنا إلى أن الخلع لا يحتاج إلى قاض لإيقاعه[٣]، فإذا اتفق الزوجان على المخالعة لم يكن للقضاء أن يقبل أو يرفض ولكن: هل يمكن للقاضي أن يوقع الخلع على الزوج إن طلبت الزوجة ورفض الزوج؟ هذا ما اختاره الحسن البصري، وسعيد بن جبير، وابن سيرين، ودليلهم على ذلك قراءة حمزة، وأبي جعفر، ويعقوب، وكذلك حمل الأحاديث الواردة في معنى المخالعة على ذلك إذ ليس في سائرها توضيح لإقرار الزوج بإيقاع المخالعة، بل ورد فيها أمره ﷺ للزوج بإجراء المخالعة، فعن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت إلى النبيّ ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أَعْتِبُ عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره

(١) ينظر: ابن مجاهد، السبعة في القراءات، مصر، دار المعارف، د.ط، ١٩٨٠م، ص١٨٢.

(٢) ينظر: ابن الجزري، تقريب النشر في القراءات العشر، مصر، البابي الحلبي، د.ط، ١٩٦١، ص٩٦.

(٣) هذا الذي ذكرناه هو المشهور من فعل الصحابة والسلف وقد ترجم الإمام البخاري للخلع بقوله: وأجاز عمر الخلع دون السلطان ينظر: الجامع الصحيح للبخاري، كتاب الطلاق ١٢، باب الخلع. لكن نقل ابن حجر في الفتح عن الحسن البصري قال: (لا يجوز الخلع دون سلطان) ينظر: فتح الباري لشرح صحيح البخاري، ج٩، ص٣٩٤، الحديث رقم ٥٢٧٣، وينظر: ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٥٢.

الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «**أتردين عليه حديقته؟**»، قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: «**اقبل الحديقة وطلقها تطليقة**»[١].

◇ المسألة الثانية: النهي عن مضارة الزوجة للزوج المطلّق:

١ ـ الآية:

قال تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[٢].

٢ ـ القراءات الواردة:

ـ قرأ ابن كثير[٣]، وأبو عمرو[٤]، ويعقوب[٥]، وعاصم[٦]، والكسائي[٧]، وابن محيصن[٨]، واليزيدي[٩]: ﴿**لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا**﴾ بضم الراء المشددة.

---

(١) الجامع الصحيح للإمام البخاري، كتاب الطلاق، باب ١٢/الخلع، رقم الحديث ٥٢٧٣، وينظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٩، ص٣٨٥، وأخرجه النسائي في سننه ج٦، ص١٦٩، وأخرجه مالك في الموطأ، ينظر: الزرقاني، شرح الموطأ، لبنان، دار المعرفة، د.ط، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م، ج٣، ص١٨٤، ١٨٥، وأخرجه ابن ماجه عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس، وأبو داود عن طريق عمرة عن عائشة، ج٢، ص٢٦٩، وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) سبقت ترجمته.

(٦) سبقت ترجمته.

(٧) سبقت ترجمته.

(٨) هو: عبدالله محمد بن عبدالرحمٰن بن محيصن المكي، مقرئ أهل مكة مع ابن كثير وأعلمهم بالعربية، لم يعرف تاريخ ولادته، توفي سنة ١٢٣هـ. ينظر: ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، ج٢، ص١٦٧، وشهاب الدين القسطلاني، لطائف الإشارات لفنون القراءات، ج١، ص٩٨.

(٩) هو: يحيى بن المبارك اليزيدي كنيته أبو محمد، ولد سنة ١٢٨هـ، نحوي مقرئ ثقة، علامة في النحو والعربية والقراءة، أخذ عن أبي عمرو وحمزة، توفي سنة ٢٠٢هـ. ينظر: ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، ج٢، ص٥٤٩، وشهاب الدين القسطلاني، لطائف الإشارات لفنون القراءات، ج١، ص٩٨ و٩٩.

- وقرأ الباقون: ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾[١] بفتح الراء المشددة.

٣ ـ الحكم الفقهي:

تكون قراءة الطائفة الأولى: ﴿لاَ تُضَارُّ﴾ على إفادة الخبر، وأنه معنى تكويني إذ ليس من شأن المرأة أن تضار زوجها الذي طلّقها بأن تغالي عليه في أجر الرضاع لأن في ذلك ضرراً يلحقها أيضاً حيث تُحرم من مُتْعة الإرضاع، وضرراً بالرضيع أيضاً، ولا يُتَصوَّر في الأم الرؤوم أن تسعى إلى الإضرار بولدها أو بنفسها ابتغاء عرض من المال. وعلى هذا فالآية هنا تشير إلى حكم تكويني حسب هذه القراءة.

وأما قراءة الباقين بفتح الراء المشددة: ﴿لَا تُضَآرَّ﴾، فإنها على النهي، وأصلها براءين «لا تُضَارَر»[٢] فلما اجتمعت الراءان أدغمت الأولى في الثانية وفتحت الثانية لالتقاء الساكنين، وقد قرأها بلا إدغام «لا تُضَارَرْ» كل من الحسن البصري، وابن مسعود، وعمر بن الخطاب، وأبان بن عثمان بن عفان، وعاصم من وجه آخر[٣].

وعلى هذا الوجه فإن الآية هنا اشتملت على حكم تكليفي. لكن لا يعني اختيار الأولين[٤] أن الآية لا تشتمل على معنى التكليف فقد ورد في القرآن العظيم كثير من الأساليب الخبرية مشتملة على أحكام تكليفية إضافة إلى ما يفيده الخبر التكويني كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ

---

(١) ينظر: ابن الجزري، تقريب النشر، ص٩٦، ومعجم القراءات، ج١، ص١٧٨، الإتحاف، ص١٥٨، وابن مجاهد، السبعة، ص١٨٣، وابن الجزري، النشر، ج٢، ص٢٢٧، وابن زنجلة، الحجة في القراءات، ص١٣٦، وابن خالويه، حجة القراءات، ص٩٧، ولعاصم أكثر من وجه.

(٢) وهي قراءة ابن عباس، وعاصم، والحسن، ينظر: معجم القراءات، ج١ ص١٧٨.

(٣) ينظر: معجم القراءات القرآنية، ج١، ص١٧٨، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص١٦٧، والإتحاف، ص١٥٧، والزمخشري، الكشاف، ج١، ص١٤١، وأبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، ج٢، ص٢١٥.

(٤) القراءة بضم الراء في: ﴿لا تُضَارُّ﴾.

بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[١] فهو خبر أفاد معنى تكليفي تقديره: تربصن أيتها المطلقات[٢]، ومثله قوله تعالى: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[٣]، أفاد معنى: (لا تَظْلِموا ولا تُظْلَموا)[٤].

وخلاصة المسألة: أن النهي عن المضارة وارد في كلا القراءتين، غاية ما هنالك أنه في قراءة النصب نهي محض، وفي قراءة الرفع خبر أفاد معنى النهي، وهذا معنى تتحد به القراءتين، غير أن قراءة الرفع تضيف معنى جديداً، وهو إثارة الباعث الإنساني لدى المرأة التي قد تدفعها تداعيات أزمة الطلاق إلى إيذاء نفسها وولدها مضارة بالزوج، فأرشدت الآية إلى أن هذا ليس شأن المرأة المسلمة العاقلة الصالحة. وكما ترى فليس بين الآيتين تعارض، بل تتكامل فيهما المعاني للدلالة على مقاصد شرعية بديعة[٥].

⇦ المسألة الثالثة: تمتيع المطلَّق مطلَّقته حسب طاقته:

١ ـ الآية:

قال تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾[٦].

٢ ـ القراءة الواردة:

ـ قرأ أبو جعفر[٧]، وحمزة[٨]، والكسائي[٩]، وخلف[١٠]، وابن

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.
(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص١١٢، ١١٣.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٧٩.
(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص٣٧٠.
(٥) ينظر: القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الاعتقادية والأحكام الفقهية، محمد الحبش، رسالة دكتوراه دولة، نوقشت بجامعة أم درمان بالسودان سنة ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م، بإشراف أ.د/أحمد علي الإمام، وأ.د/وهبة الزحيلي، ص٦٤٤.
(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.
(٧) سبقت ترجمته.
(٨) سبقت ترجمته.
(٩) سبقت ترجمته.
(١٠) سبقت ترجمته.

ذكوان[١]، وحفص[٢]: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ بالفتح فيهما.

- وقرأ الباقون: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى المُوسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى المُقْتِرِ قَدْرُهُ﴾ بالسكون في الدالين[٣].

٣ - توجيه القراءات:

إن القراءة الأولى حيث الفتح تكون على أساس أن المصدر وهو التقدير[٤]، ويشفع لهذا المذهب ويقوّيه قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا﴾[٥].

وأما القراءة الثانية حيث التسكين فهي إتباعاً لصيغة بناء المصادر المشتهرة، (القدر) مثل (الوسع) وذلك بقرينة ترادفهما.

وقد اختار أكثر النحاة أنهما لغتان بمعنى واحد، نقل ذلك عن الفراء[٦] والكسائي[٧] وأبي زيد[٨].

---

(١) سبقت ترجمته.

(٢) هو: حفص بن سليمان بن المغيرة البزار الأسدي الكوفي، كنيته أبو عمرو أو أبو داود، ولد سنة ٩٠هـ، أعلم أصحاب عاصم بقراءته وكان ربيبه، ثقة في الإقراء، يقرأ أهل المشرق بقراءته اليوم، توفي سنة ١٨٠هـ. ينظر: ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، ج١، ص٢٥٤، وشهاب الدين القسطلاني، لطائف الإشارات لفنون القراءات، ج١، ص١٠٣.

(٣) ينظر: ابن الجزري، تقريب النشر في القراءات العشر، ص٩٧، والنشر، ج٢، ص٢٢٨، ومعجم القراءات، ج١، ص١٨٢، والإتحاف، ص١٥٩، ابن مجاهد، السبعة، ص١٨٤، ابن خالويه، حجة القراءات، ص٩٨، وأبو زرعة، الحجة في القراءات، ص١٣٧، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص٢٠٣، والزمخشري، الكشاف، ج١، ص٢٩٨ وغيرها.

(٤) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج٥، ص٧٦ مادة (قدر)، وأبو زرعة، حجة القراءات، ص١٣٧.

(٥) سورة الرعد، الآية: ١٧.

(٦) كما روى عنه أبو زرعة في الحجة، ص١٣٧.

(٧) كما روى عنه ابن منظور في لسان العرب، ج٥، ص٧٦ مادة (قدر).

(٨) كما روى عنه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص٢٠٣.

٤ ـ الحكم الفقهي:

لم أجد أحداً من أهل التفسير ممن قرأت لهم أشاروا إلى ثمرة لهذا التعدد في القراءة، وأكثرهم كما رأيت يجزم أنهما لغتان بمعنى واحد ولكن إعراضهم عن ذكر ثمرة لا ينفي وجود ثمرة أو ثمرات من تعدد القراءات.

وقد تبيَّن أن قراءة الفتح أشارت إلى معنى الوُسع والطاقة، أي: على المُوسع قَدْر طاقته وعلى المُقْتِر قدر طاقته. وقد تفيد قراءة الإسكان معنى آخر هو المنزلة، فيكون المعنى على المُوسع بما يناسب قَدْره ومنزلته وعلى المُقْتِر كذلك. ويقوي ذلك ما أخرجه البخاري في الصحيح من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ في ذكر ما رأته من الحبش وهم يلعبون بحرابهم حتى انصرفوا ثم قالت: «فأقدروا قدر الجارية الحديثة تسمع اللهو»[(١)].

وهكذا فإن المُطَلِّق مأمور أن يُمَتِّع المطلَّقة قدر استطاعته ووسعه، ثم ليعلم أن المقصد الشرعي من التشريع تطييب خاطر المطلَّقة وجبرٌ لوحشة الفراق وفي ذلك تعبير عن قدره ومنزلته الخلقية والإنسانية، فالمتعة إذاً مقياس أخلاقي إضافة إلى كونها التزام شرعي[(٢)].

---

(١) تمام الحديث: عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان الحبش يلعبون بحرابهم فسترني رسول الله ﷺ وأنا أنظر، فما زلت أنظر حتى كنت أنا أنصرف، فأقدروا قدر الجارية الحديثة السن تسمع اللهو» وفي رواية الزهري: «...الحديثة السن الحريصة على اللهو» قال: «أقدُروا» بضم الدال من التقدير ويجوز كسرها. رواه البخاري في الصحيح، كتاب النكاح، باب ٨٢، ينظر: فتح الباري، ج٩، ص٢٥٥ و٢٧٨، وج٢، ص٤٤٥، وفي رواية مسلم: «...فأقدروا قدر الجارية العربة الحديثة السن»، والعربة: المشتهية للعب المحبة له. ينظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج٦، ص١٨٥ و١٨٦.

(٢) ينظر: محمد الحبش، القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام، رسالة دكتوراه دولة، ص٦٣٦.

⇦ المسألة الرابعة: النهي عن عضل الزوجات إلا إذا أتين بفاحشة:

١ ـ الآية:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[(١)].

٢ ـ شرح تفسيري للمفردات:

تعضلوهن: تحبسوهن أو تمنعوهن[(٢)].

٣ ـ القراءات الواردة:

ـ قرأ ابن كثير[(٣)]، وأبو بكر شعبة[(٤)] ـ رواية عن عاصم ـ: ﴿مبيَّنة﴾: بفتح الياء المشددة في المواضع الثلاثة المشار إليها.

ـ وقرأ الباقون: ﴿مُبَيِّنَةٍ﴾: بكسر الياء مشددة في المواضع الثلاثة[(٥)].

٤ ـ أصل الاشتقاق:

يرجع أصل الكلمتين في القراءتين إلى البيان من فعل بان يبين، إلا أن

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٩، وتكررت الكلمة نفسها في سورتي الأحزاب والطلاق: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠]، وقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

(٢) اليزيدي عبدالله بن يحيى، غريب القرآن وتفسيره، تحقيق: محمد سليم الحاج، بيروت، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٥ ـ ١٩٨٥م، ص٩٤، وأبو حيان محمد بن يوسف، تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب، تحقيق: سمير المجذوب، بيروت، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، ص٢٢٨ وغيرها.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) ينظر: الإتحاف، ص١٨٨، وابن زنجلة، الحجة في القراءات، ص١٩٦، وابن خالويه، الحجة في القراءات السبع، ت: عبد العال سالم مكرم، بيروت، دار الشروق، ط٣، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م، ص١٢١، وابن القاصح، سراج القارئ، ص١٩٠.

قراءة: ﴿مُّبَيِّنَةٍ﴾ بالكسر هي اسم فاعل من أبان الرباعي، أما قراءة: ﴿مبيَّنة﴾: بالفتح ـ فهي اسم مفعول[١].

٥ ـ الحكم الفقهي:

بينت الآية أنه لا يجوز للرجل أن يعضل زوجته قصد أن تفدي نفسها بما أخذته من صداق إلا إذا أتت بفاحشة، والفاحشة المقصودة هنا أحد أمرين: زنا المرأة أو نشوزها، فإذا نشزت حلَّ له أن يأخذ مالها[٢]، فعلى قراءة: ﴿مُّبَيِّنَةٍ﴾: اسم الفاعل أن الفاحشة تكون ظاهرة وكأنها هي الفاعلة المبيِّنة وهي لازمة غير متعدية.

أما قراءة: ﴿مبيَّنة﴾: اسم المفعول من المتعدي وأن من يدَّعِي هذه الفاحشة عليه أن يُبيِّنها حتى تكون ـ الفاحشة ـ مكشوفة واضحة.

فدلت القراءتان على أن عضل المرأة جائز إذا ظهرت منها الفاحشة سواء أكانت مبيِّنة أم مبيَّنة[٣].

⇦ المسألة الخامسة: حكم أولي الإربة في الاطلاع على عورات النساء:

١ ـ الآية:

قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ... أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾[٤].

---

(١) ينظر: محمد سالم محيسن، القراءات وأثرها في علوم العربية، ج١، ص٥١٨، والإتحاف، ص١٨٨ وغيرهما.

(٢) وهو مذهب الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٥، ص٩٥.

(٣) ينظر: محمد سالم محيسن، القراءات وأثرها في علوم العربية، ج١، ص٥١٨، والإتحاف، ص١٨٨، وابن خالويه، الحجة، ص١٢١، وابن زنجلة، حجة القراءات، ص١٩٥ وغيرها.

(٤) سورة النور، الآية: ٣١.

٢ ـ القراءات الواردة:

ـ قرأ ابن عامر[١]، وشعبة[٢]، وعاصم[٣]، وأبو جعفر يزيد بن القعقاع[٤]: ﴿**غَيْرَ أُولِي الإِرْبَةِ**﴾ بنصب راء (غير).

ـ وقرأها الباقون بكسر الراء: ﴿غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ﴾[٥].

٣ ـ توجيه القراءات:

وتوجيه قراءة النصب: ﴿**غَيْرَ أُوْلِي الإِرْبَةِ**﴾ على وجهين:

ـ **الأول**: الاستثناء، فيكون معنى الآية: (ولا يبدين زينتهن إلا للتابعين إلا أولي الإربة فلا يبدين زينتهن لهم)، وهكذا فبتكرر الاستثناء عاد الحكم إلى الأول ولما فَتَحَ تكرار الاستثناء بـ(إلا) ورد الاستثناء بـ: (غير).

ـ **الثاني**: الحال، فيكون المعنى: «ولا يبدين زينتهن إلا للتابعين حال كونهم غير أصحاب إرب في النساء».

وتوجيه قراءة الكسر: ﴿غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ﴾: أن (غير) صفة، والمعنى: (لا يبدين زينتهن إلا للتابعين الذين لا إرب لهم في النساء)، ويشكل في توجيه هذه القراءة أن (غير) إنما توصف بها النكرات، كما في قوله تعالى: ﴿بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ﴾[٦]، وكذلك قوله تعالى: ﴿...مِن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ﴾[٧]، وقوله: ﴿...بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ...﴾[٨]، فكيف ساغ أن تأتي في هذا المقام

---

(١) سبقت ترجمته.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) ابن الجزري، تقريب النشر في القراءات العشر، ص١٤٩، والإتحاف، ص٣٢٥، وابن زنجلة، الحجة، ص٥٠١، وابن خالويه، الحجة، ص٢٦٣، ومعجم القراءات، ج٤، ص٢٥٨، وتفسير الرازي، ج٢٤، ص٩، والزمخشري، الكشاف، ج٤، ص١٢٨ وغيرها.

(٦) سورة إبراهيم، الآية: ٣٧.

(٧) سورة محمد، الآية: ١٥.

(٨) سورة النور، الآية: ٢٩.

وصفاً لمعرفة؟ أجاب الزجاج عن ذلك بقوله: «وجاز وصف التابعين (بغير) وإن كانت (غير) يوصف بها النكرة، فإن التابعين هنا ليس بمقصود به إلى قوم بأعيانهم، إنما معناه لكل تابع غير ذي إربة»[١]، وفي سياق ما أورده الزجاج نورد قوله عز وجل: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾[٢]. وهي قراءة ابن كثير، وأبي عمر، وعاصم، وحمزة، ويعقوب، فقد جاء وصفاً لمرفوع وهو (القاعدون) فرفعت مثله، وذلك لأنهم غير مقصودين بأعيانهم فكانوا بمنزلة النكرة في هذا المقام[٣].

٤ ـ الحكم الشرعي:

لا خلاف أن القراءتين متجهتان إلى وجوب منع التابعين من أولي الإربة من الدخول على النساء، أو تمكينهم من النظر إلى زينتهن، فيكون الإذن الأول في صدر الآية ـ لهؤلاء التابعين بغشيان مجالس النساء إذا بدت زينتهن ـ إذناً مفيداً بأن لا يكون هؤلاء التابعين من أولي الإربة.

فأشارت قراءة النصب أولاً إلى وجوب منعهم من خلطة النساء حال كونهم يأزرون إلى النظر إليهن، ويمكن أن يفهم الإذن لهم بخلطة النساء إذا لم يُلْحَظْ منهم ذلك الإرب في أحد الأحوال.

وجاءت القراءة الثانية أشد إغلاقاً، فنهت عن خلطتهم بالنساء طالما وصفوا بأنهم ذوي إربة، وذلك في سائر الأحوال.

وهكذا فقد وردت القراءة بالنص على قيد توافر الإرب بطريقتين:

ـ **الأولى**: التقيد بالوصف، وهو ما دلت عليه قراءة الخفض.

ـ **الثانية**: التقيد بالاستثناء، وهو ما دلت عليه قراءة النصب[٤].

---

(١) ابن زنجلة، حجة القراءات، ص٤٩٦، وينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٢، ص٢٣٦.

(٢) سورة النساء، الآية: ٩٥.

(٣) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٥، ص٣٤٣، ٣٤٤.

(٤) ينظر: محمد الحبش، القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام، رسالة دكتوراه، ص٦٥٥.

⇦ المسألة السادسة: الحكم المستنبط من قوله: ﴿وَقَرْنَ﴾:

١ ـ الآية:

قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[١].

٢ ـ القراءات الواردة:

ـ قرأ نافع[٢]، وعاصم[٣]، وأبو جعفر[٤]: ﴿وَقَرْنَ﴾: بفتح القاف.
ـ وقرأ الباقون: ﴿وَقِرْنَ﴾ بكسر القاف[٥].

٣ ـ أصل الاشتقاق:

ـ ترجع قراءة: ﴿وَقَرْنَ﴾ بفتح القاف إلى الاستقرار وهي فعل أمر من: «قرِرن» بكسر الراء، «يقرَرْن» بفتحها والأمر منه «أقرَرن» حذفت منه الراء الثانية تخفيفاً ثم نقلت فتحة الراء إلى القاف ثم حذفت همزة الوصل للاستغناء عنها بفتحة القاف فصار الفعل «قَرن» على وزن «فعن» بحذف لام الكلمة، أما قراءة: ﴿وَقِرْنَ﴾ بكسر القاف فيُحتمل أن تكون من الوقار، تقول: وقر يقر والأمر منه قرُوا وللنساء: «قِرن» مثل عِدن، وكِلْن مما تحذف منه الفاء فيبقى من الكلمة «علن» كما يحتمل أن تكون من القرار فيكون الأمر «أقرِرْن» ثم حذفت الراء الثانية تخفيفاً ثم نقلت كسرة الراء إلى القاف ثم حذفت همزة الوصل للاستغناء عنها بكسرة القاف فصار الفعل قِرْن على وزن فعن[٦].

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.
(٢) سبقت ترجمته.
(٣) سبقت ترجمته.
(٤) سبقت ترجمته.
(٥) ينظر: الإتحاف، ٣٥٥، وابن زنجلة، حجة القراءات، ص٥٧٧، وابن خالويه، حجة القراءات، ص٢٩٠، ومحمد سالم محيسن، القراءات وأثرها في علوم العربية، ج٢، ص٤٤١.
(٦) ينظر: محمد سالم محيسن، القراءات وأثرها في علوم العربية، ج٢، ص٤٤١، وابن زنجلة، الحجة، ص٥٧٧، وابن خالويه، الحجة، ص٢٩٠، والزمخشري، الكشاف، ج٥، ص٤٢.

٤ ـ الفرق في المعنى:

قراءة ﴿وَقَرْنَ﴾ بالفتح، تعني: أن الله سبحانه وتعالى أمر نساء النبيّ ﷺ بأن يلزمن بيوتهن ولا يخرجن إلا عند الضرورة كالحج وزيارة الوالدين وما شابه ذلك.

أما قراءة: ﴿وَقِرْنَ﴾ بالكسر فيحتمل معناها أحد وجهين:

الوجه الأول: من القرار، أي: على نساء النبيّ أن يلزمن بيوتهن وتلتقي هذا القراءة مع سابقتها.

أما الوجه الثاني: فهي من الوقار ومعنى الآية: يا نساء النبيّ كن أهل وقار وسكينة في بيوتكن[(١)].

٥ ـ الحكم الشرعي:

إن الآية الكريمة أمرت نساء النبيّ بأمرين اثنين:

الأول: الوقار في البيوت وهو لزوم السكينة والأدب، وهو ما دلت عليه قراءة الجمهور بالكسر.

الثاني: الاستقرار في البيوت، وعدم الخروج منها إلا لضرورة أو عذر، وهو ما دلت عليه قراءة نافع، وعاصم، وأبي جعفر[(٢)].

وبالجملة فكلا الأمرين مطلوب من نساء النبيّ ﷺ بدلالة القرآن الكريم. ولا ريب أن ذلك في حق نساء النبيّ ﷺ بمنزلة الوجوب لأنه أمر لهن إذ يقول تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ﴾[(٣)].

---

(١) ينظر: تفسير الطبري، ج٣، ص٢٢، ومحمد سالم محيسن، القراءات وأثرها في علوم العربية، ج١، ص٤٤١، ومحمد سالم محيسن، المستنير، ج٢، ص٢٣٨، وابن زنجلة، الحجة في القراءات، ص٥٧٧.

(٢) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٤، ص١٧٩.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٣٢.

والأمر بالنسبة لنساء المؤمنين من بعدهن بمنزلة المندوب[١] ولا يخفى أن ذلك كله مقيد بما دون الضرورة وإلا فلا خلاف أنه لا حرج عليهن في الخروج من البيوت إذا دعت إلى ذلك المصلحة الضرورية لهن أو للأمة، وعلى ذلك يُحْمَلُ خروج السيدة عائشة رضي الله عنها.

⇦ المسألة السابعة: حكم زواج المتعة:

١ ـ الآية:

قال تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[٢].

٢ ـ القراءات الواردة:

ـ قرأ ابن عباس[٣] وأبي[٤] وابن جبير[٥]، وعبدالله بن مسعود[٦]: **﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَئَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾** وهي قراءة شاذة.

ـ وقرأ الباقون بدون زيادة لفظ: «إلى أجل مسمى»[٧].

---

(١) يرى القرطبي أن الأمر للوجوب يعم جميع النساء، ينظر: المرجع السابق والصفحة نفسها.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٤.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) هو: نافع بن جبير بن مطعم المدني، توفي سنة ٩٩هـ. ينظر: ابن رجب الحنبلي، شذرات الذهب، ج١، ص١١٤.

(٦) سبقت ترجمته.

(٧) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٥، ص١٣٠، وصبري عبدالرؤوف، أثر القراءات في الفقه الإسلامي، الرياض، أضواء السلف، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، ص٣٨٥، ومعجم القراءات، ج٢، ص١٢٤، والزمخشري، الكشاف، ج١، ص٢٤٠، وأبو حيان، البحر المحيط، ج٣، ص٢١٨.

٣ ـ الحكم الفقهي:

دلت قراءة الجمهور على أن المقصود من الآية: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، فما استمتعم به من النساء فآتوهن مهورهن التي اتفقتم عليها، وفرضتموها على أنفسكم فريضة من الله عز وجل، والمهر ليس في مقابلة المتعة للرجل وحق الإشراف على البيت، وإنما هو لتحقيق العدل والمساواة، ودليل المحبة والإخلاص، ولذا سماه الله نحلة وعطية، ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به واتفقتم عليه بعد العقد فزدتم في المهر أو نقصتم منه، أو تنازلت الزوجة عن شيء لمصلحة الحياة الزوجية، وعلامة على الإخلاص والتعاون الواجب بين الزوج وبين زوجته[١]، ونص الإمام القرطبي على أن المراد بالاستمتاع التلذذ، والأجور المهور، وسمي المهر أجراً لأنه أجر الاستمتاع، وهذا نص على أن المهر يسمى أجراً، وذلك دليل على أنه مقابل البُضع، وقد اختلف العلماء في المعقود عليه في النكاح ما هو: بدن المرأة أو منفعة البُضع أو الحِلّ؟ ثلاثة أقوال، والظاهر المجموع، فإن العقد يقتضي كل ذلك[٢].

قال الجمهور: المراد من الآية نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام ثم نهى عنه رسول الله ﷺ فكان النسخ بالسنة على هذا الرأي، وذهب آخرون[٣] إلى أن النسخ كان بآية الميراث، وقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: تحريم المتعة ونسخها في القرآن وذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾[٤]، وليست المتعة نكاحاً ولا ملك يمين. قال ابن عبدالبر: «وعلى تحريم المتعة قال بها مالك وأهل المدينة وأبو حنيفة في أهل

---

(١) ينظر: صبري عبدالرؤوف، أثر القراءات في الفقه الإسلامي، ص٣٨٥.

(٢) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٥، ص١٢٩.

(٣) وهو رأي سعيد بن المسيب وغيره والشاهد من آية المواريث: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢]، ينظر: المصدر نفسه، ص١٣٠.

(٤) الآيتان تكررتا في سورة المؤمنون، الآيتان: ٥، ٦، وسورة المعارج، الآيتان: ٢٩، ٣٠.

الكوفة، والأوزاعي في أهل الشام، والليث بن سعد في أهل مصر، والإمام الشافعي وسائر أصحاب الآثار...»[١]، وأدلة الجمهور في نسخ المتعة من الأحاديث مستفيضة يرجع إليها في محلها[٢].

وذهب بعض الشيعة[٣] وبعض الروافض إلى أن نكاح المتعة صحيح لم ينسخ حكمه، مستدلين بقراءة ابن عباس وأبي وابن جبير المشار إليها في قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ بزيادة: ﴿**إلى أجل مسمى**﴾، وهذا اللفظ زائد عما هو معلوم لنا بالمصحف العثماني الذي أجمع الصحابة عليه، وكل ما خالف المصحف العثماني فهو شاذ.

وقال صاحب البيان في تفسير القرآن[٤]: قد أجمعت الشيعة الإمامية على بقاء إباحة المتعة، وأن الآية المباركة لم تنسخ ووافقتهم على ذلك جماعة من الصحابة والتابعين، ثم ساق قول ابن حزم الذي ذكر فيه الصحابة القائلين بإباحة المتعة[٥]، وبالرجوع إلى ما نسب إلى ابن حزم تبين أن ابن حزم ذكر الذين قالوا بإباحة نكاح المتعة قبل النسخ وليس معنى هذا أنه يقول بإباحة هذا النكاح، بل أنه شدَّد على المبيحين وأغلظ القول... وذكر في النهاية أن الأصح عنده هو ما أجمع عليه الفقهاء، هو القول بحرمة نكاح المتعة[٦].

---

(١) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج٦، ص٦٤٤.

(٢) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٥، ص١٣٠ وما بعدها، صبري عبدالرؤوف، أثر القراءات... ص٣٩٢ وما بعدها، وابن العربي، أحكام القرآن، ج١، ص٣٨٩، وابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٥٧، ٥٨، والجصاص، أحكام القرآن، ج٢، ص١٤٥، والإمام الشوكاني، نيل الأوطار، ج٦، ص٢٧١ وغيرها.

(٣) ينظر: الإمام الشوكاني، نيل الأوطار، ج٦، ص٢٧١ جاء فيه: «وممن حكى القول بجواز المتعة عن ابن جريج الإمام المهدي في البحر، وحكاه عن الباقر، والصادق، والإمامية»...، وقال في الصفحة ذاتها: «وهو مذهب الشيعة»، وقال في صفحة ٢٧٢: «ذهب إليه بعض الشيعة».

(٤) هو: أبو القاسم الموسوي الخوئي.

(٥) ينظر: أبو القاسم الموسوي الخوئي، البيان في تفسير القرآن، بيروت، دار الزهراء، د.ط، د.ت، ص٣١٤.

(٦) ينظر: ابن حزم، المحلى، ج١١، ص١٤١.

ولعل أقوى دليل يرد به على الشيعة، أن القراءة التي استدلوا بها: ﴿**إلى أجل مسمى**﴾ فيها زيادة عن المصحف العثماني الذي أجمع الصحابة عليه... وهي زيادة على النص القرآني غير جائزة وعلى فرض ثبوتها عن ابن عباس وغيره، فلم تكن الزيادة بقصد القرآنية وإنما على سبيل التفسير والبيان، زيادة على تواتر الأحاديث بنسخ إباحة نكاح المتعة، وقد يكون حديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في هذا المقام الفيصل فعن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: «تمتعنا مع رسول الله ﷺ فلما قام عمر قال: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منازله فأتمّوا الحجة والعمرة لله كما أمركم وأبقوا نكاح هذه النساء، فلن أوتي برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة»[(١)].

وهذا الأثر الوارد عن سيدنا عمر ـ رضي الله عنه ـ يدل دلالة واضحة على تحريم نكاح المتعة، وإلاّ كيف يرغب في رجم من نكح نكاح متعة؟ وكيف يسكت الصحابة على ما يريده عمر ـ رضي الله عنه ـ؟

إن الجمهور لم يستدل بهذه القراءة لشذوذها ومخالفتها للسنَّة، وقيل: لمخالفتها للإجماع، والقراءة الشاذة إذا عُورِضَت لا تكون حجة[(٢)].

◇ المسألة الثامنة: محل الفيء في الإيلاء:

١ ـ الآية:

﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو[(٣)] فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم، ينظر: النووي شرح مسلم، ج٩، ص١٨٥ وما بعدها، وهناك أحاديث عدة في المسألة يرجع إليها في محلها، فغرضنا الأثر الفقهي للقراءة فقط.

(٢) لقد تقرر هذا في مبحث حجية القراءات الشاذة من الفصل الثاني من الباب الأول، فليرجع إليه.

(٣) وردت اللفظة «فاءو» هكذا في رسم المصحف من دون ألف بعد الواو.

(٤) سورة البقرة، الآيتان: ٢٢٦، ٢٢٧.

٢ ـ القراءات الواردة:

ـ قرأ عبدالله بن مسعود[١]، وأبيّ[٢]: ﴿**فإن فاؤوا فيهن**﴾ بزيادة فيهن، وفي رواية لأبيّ: ﴿**فإن فاؤوا فيها**﴾[٣] وهي قراءة شاذة مخالفة لرسم المصحف.

ـ وقرأ الباقون: ﴿فَإِن فَآءُو﴾ بدون زيادة.

٣ ـ الحكم الفقهي:

ذهب الحنفية إلى أن المولي من امرأته إذا انقضت المدة قبل أن يفيء بانت منه زوجته بتطليقه، وهو رأي ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت وعثمان بن عفان، وهو قول الثوري والحسن بن صالح.

وحجتهم في ذلك ما ورد في قراءة ابن مسعود وأبيّ: ﴿**فإن فاؤوا فيهن**﴾، ومعناها: فإن فاؤوا في الأشهر، فإذا انقضت المدة بانت بتطليقه.

قال أبو بكر الرازي الجصاص: أنه لما قال: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾[٤]، اقتضى ذلك أحد أمرين من فيء أو عزيمة طلاق لا ثالث لهما، والفيء إنما هو مراد في المدة مقصور الحكم عليها والدليل عليه قوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو﴾، والفاء للتعقيب يقتضي أن يكون الفيء عقيب اليمين... لأنه جعل الفيء لمن له تربص أربعة أشهر وإذا كان حكم الفيء

---

(١) سبقت ترجمته.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) جاءت اللفظة: «فاءوا» هنا بالألف خلافاً لرسم المصحف، وهي قراءة شاذة مع الزيادة التي حوتها، ينظر: معجم القراءات، ج١، ص١٧٣، وأبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، ج٢، ص١٨٣، والزمخشري، الكشاف، ج١، ص١٣٠، والرازي، تفسير الرازي، ج٢، ص٢٤٥.

(٤) سورة البقرة، الآيتان: ٢٢٦، ٢٢٧.

مقصوراً على المدة ثم فات بمضيها وجب حصول الطلاق، إذ غير جائز له أن يمنع الفيء والطلاق جميعاً، ويدل على أن المراد الفيء في المدة اتفاق الجميع على صحة الفيء فيها، فدل على أنه مراد فيها فصار تقديره: فإن فاؤوا فيها، وكذا قُرئ في حرف عبدالله بن مسعود فحصل الفيء مقصوراً عليها دون غيرها وتمضي المدة بفوت الفيء، وإذا فات الفيء حصل الطلاق[١]، فرأي أبي حنيفة وأصحابه أن عزيمة الطلاق تعلم منه بترك الفيئة مدة التربص، وهو طلاق بائن لأنه فرقة لرفع الضرر كفرقة العنّة[٢].

وذهب غيره من الفقهاء ـ مالك والشافعي وأحمد ـ أن الزوج إذا آلى من زوجته لم يطالب بوطء وغيره قبل أربعة أشهر لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾[٣]، فإن وطئها فقد أوفاها حقّها قبل انتهاء المدة، وخرج من الإيلاء، وإن وطئها بعد المدة قبل مطالبة المرأة أو بعدها، خرج من الإيلاء، لأنه فعل ما حلف عليه، وإن لم يطأ، رَفَعَت الزَّوجة الأمر إلى القاضي إن شاءت، وحينئذ يأمره القاضي بالفيئة إلى الوطء، فإن أَبَى طلَّق القاضي عليه، ويقع الطلاق رجعياً، لأنه طلاق لامرأة مدخول بها من غير عوض، ولا استيفاء عدد[٤].

قال الشافعي: «إذا آلى أربعة أشهر ومضت المدة لم يكن مُؤْلِياً، والآية تدل على أن مدة الأربعة أشهر حق له خالص، فلا يفوت به حق له، ولا يتوجه عليه مطالبة، أنه أجل مضروب له»[٥].

---

(١) ينظر: أبو بكر الجصاص، أحكام القرآن، ج١، ص٥٠ و٥١.

(٢) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٣، ص١٧٥ ـ ١٧٧، وابن العربي، أحكام القرآن، ج١، ص١٨٠.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٦.

(٤) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٩٩ وما بعدها، والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٢٤٨، والشيرازي، المهذب، ج٣، ص٥٤، وابن قدامة، المغني، ج٧، ص٣١٨ ـ ٣٣٧، والكيا الهراسي، أحكام القرآن، ج١، ص١٤٨، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص١١١.

(٥) ينظر: الكيا الهراسي، أحكام القرآن، ج١، ص١٤٨.

قال ابن العربي: «قال علماؤنا: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ دليل على أن مُضِيَّ المدة لا يُوقِعُ فرْقة، إذ لا بد من مراعاة قصده واعتبار عزمه... وتحقيق الأمر أن تقرير الآية عندنا: «فإن فاؤوا بعد انقضائها فإن الله غفور رحيم...»[١].

وسبب الخلاف تفسير المقصود من قوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

والراجح كما أخذت به المحاكم في مصر وسوريا وغيرها هو رأي الجمهور إذ لو وقع الطلاق بانقضاء المدة، لما كان هناك حاجة إلى العزم عليه بعد وقوعه، ولأن في إعطاء المهلة للرجل لمراجعة نفسه، وإدراك خطئه خيراً من إيقاع الطلاق وإنهاء الزواج[٢].

* * *

المبحث الثاني: أحكام الحدود

◇ المسألة الأولى: حد الأمة المحصنة:

١ ـ الآية:

قال تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[٣].

---

(١) ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج١، ص١٨٠، ١٨١.

(٢) ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، ط١، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، ج٧، ص٥٥٥.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٥.

٢ ـ القراءات الواردة:

ـ قرأ حمزة[١]، والكسائي[٢]، وخلف[٣]، وأبو بكر[٤]، والحسن[٥]، والأعمش[٦]: ﴿فَإِذا أَحْصَنَّ﴾ بفتح الألف والصاد.

ـ وقرأ الباقون: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ بضم الهمزة وكسر الصاد[٧].

٣ ـ توجيه القراءات:

قال القرطبي: أَحْصَن بالفتح: أسلمن، وبالضم: تزوجن[٨].

٤ ـ الحكم الفقهي:

إن قراءة: ﴿أَحْصَن﴾ بالفتح تفيد أن الأمة تحدّ إذا أتت بالفاحشة إذا كانت مسلمة ولو لم تتزوج، وهو ما ذهب إليه ابن مسعود، والشعبي،

---

(١) سبقت ترجمته.
(٢) سبقت ترجمته.
(٣) سبقت ترجمته.
(٤) سبقت ترجمته.
(٥) سبقت ترجمته.
(٦) سبقت ترجمته.
(٧) ينظر: ابن الجزري، تقريب النشر، ص١٠٥، والإتحاف، ص١٨٩، ومعجم القراءات، ج٢، ص١٢٥، وأبو زرعة بن زنجلة، حجة القراءات، ص١٩٨، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٢، ص١٤٣، وابن الجزري، النشر، ج٢، ص٢٤٩، وابن مجاهد، السبعة، ص٢٣١.
(٨) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٥، ص١٤٣، لم يرد في اللغة التفريق بين الفتح والضم، وأهل اللغة على أن الإحصان في الأصل المنع، وورد في القرآن بعده معان: المنع: ﴿لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ﴾، والعفاف: ﴿وَٱلَّتِيٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾، والزواج: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، والحرية: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾، قال ابن منظور: «وأصل الإحصان المنع، والمرأة تكون محصنة بالإسلام، والعفاف، والحرية، والتزويج» ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج١٣، ص١٢٠، وأبو عبيدة، مجاز القرآن، ج١، ص١٣٥ وغيرها.

والزهري وغيرهم. وأخذت المالكية والحنفية بقول ابن مسعود، فَنَصُّوا على أن الإحصان لا يتم إلا بالإسلام[١].

أما قراءة: ﴿أُحْصِنَّ﴾، بالضم فتفيد أن الإحصان لا يتم إلا بالتزويج وهو ظاهر ما روي عن ابن عباس ـ قال: «لا تجلد إذا زنت حتى تتزوج»[٢]. وهو رأي سعيد بن جبير، والحسن وقتادة وأبو الدرداء[٣] وبهذا الرأي أخذ الشافعية فقالوا: «ليس الإسلام من شروط إحصان الرجم...»، واستدلوا بعموم قوله ﷺ: «**خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلاً الثيب بالثيب، والبكر بالبكر، الثيب جلد مائة ثم الرجم، والبكر جلدة مائة ثم نفي سنة**»[٤]. لكن هؤلاء محجوجون بصريح ما ورد في الخبر الصحيح: عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت فقال: «**إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرّب، ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرّب، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر**»[٥].

---

(١) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٥، ص١٤٣، وأبو زرعة بن زنجلة، حجة القراءات، ص١٩٨.

(٢) ينظر: أبو زرعة، حجة القراءات، ص١٩٨.

(٣) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٥، ص١٤٣.

(٤) وفي رواية: «**خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**». أخرجه أحمد عن عبادة بن الصامت، ينظر: أحمد بن حنبل، المسند، ج٣، ص٤٧٦، وج٥، ص٣١٨ و٣٢٧، والنووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج١١، ص١٨٨ و١٩٠، والمباركفوري، تحفة الأحوذي، ج٤، ص٧٠٥، وأجمع العلماء على جلد الزاني البكر ورجم المحصن، واختلفوا في جلد الثيب مع الرجم، فقال بهما معاً طائفة منهم: علي بن أبي طالب، والحسن البصري، وإسحاق بن راهويه، وداود، وأهل الظاهر، وبعض أصحاب الشافعي، وقال الجمهور: «الواجب الرجم وحده وحجتهم أن النبيّ ﷺ اقتصر على رجم الثيب في أحاديث كثيرة منها قصة ماعز والغامدية...». ينظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج١١، ص١٨٩، والمباركفوري، تحفة الأحوذي، ج٤، ص٧٠٥، والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٤٧.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب ٣٦، تحت رقم ٦٨٣٩، ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج١٢، ص١٦٥، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وفي رواية: =

وحيث ثبت هذا النص وجب المصير إليه، والجمع بين الآية وبين الحديث متيسر، فالآية نص في حد الأمة المحصنة، والحديث نص في الأمة غير المحصنة، وفي كل فإن عليهن نصف ما على المحصنات من العذاب.

قال القرطبي: «والأمر عندنا أن الأمة إذا زنت وقد أحصنت مجلودة بكتاب الله، وإذا زنت ولم تحصن مجلودة بحديث النبيّ ﷺ، ولا رجم عليها لأن الرجم لا ينتصف»[(١)].

ويمكن الجمع بين القراءتين فيشترط التزويج والإسلام جميعاً في المحدودة، ويُحْمَل حينئذٍ حديث البخاري المتقدم على أنه أمر بالجلد على سبيل التعزير لا على سبيل الحد المقرر[(٢)].

◇ المسألة الثانية: قطع يد السارق:

١ ـ الآية:

قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[(٣)].

٢ ـ القراءات الواردة:

ـ قرأ ابن مسعود[(٤)]: ﴿**أَيمَانَهُمَا**﴾ بدل أيديهما[(٥)].

= «**إذا زنت الأمة فاجلدوها، فإن زنت في الرابعة فبيعوها ولو بضفير**». ينظر: المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج٤، ص٧٠٤.

(١) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٥، ص١٤٣، وهذا الرأي مروي عن الزهري، ينظر: المصدر نفسه والصفحة.

(٢) ينظر: محمد الحبش، القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام، رسالة دكتوراه، ص٦٧٢.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) لابن مسعود قراءة أخرى وهي: ﴿**والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهم**﴾. وكلا القراءتين شاذتين لمخالفتهما لشروط اعتماد القراءة، وهناك من اعتبرها قرآناً نسخ تلاوة=

- وقرأ الباقون: ﴿أَيْدِيَهُمَا﴾ كما هي في رسم المصحف.

٣ - الحكم الفقهي:

اتفق الفقهاء على أن السارق إذا سرق ما يُقْطَع به قُطِعَت يده اليمنى، غير أنهم اختلفوا في مأخذ الحكم، فمن لا يحتج بالقراءة الشاذة استدل على هذا الحكم بما ورد عن النبيّ ﷺ من أحاديث منها: حديث الحارث بن حاطب أن رسول الله ﷺ أُتِيَ بلص فقال: «**اقتلوه**»، قالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: «**اقطعوا يده**»، قالوا: ثم سرق، فقُطعَت رجله، ثم سرق على عهد أبي بكر فقُطِعَت يده حتى قُطِعَت قوائمه كلها[(١)]، وكذا بفعل الخلفاء الراشدين[(٢)].

أما من يحتج بالقراءة الشاذة فيُثْبِت الحكم بها، قال علي بن أبي بكر المرغيناني: «ويُقْطَع يمين السارق من الزند ويحسم، فالقطع لما تلوناه من قبل، واليمين بقراءة عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - ﴿**فاقطعوا أيمانهما**﴾، ومن الزند لأن الاسم يتناول اليد إلى الإبط، وهذا المفصل أعني الرسغ متيقن به...»[(٣)].

وبهذا صارت القراءة الشاذة هنا مما يحتج بها في الأحكام الشرعية

= لا أحكاماً، وهناك من اعتبرها قراءة تفسيرية، ينظر: الطبري، تفسير الطبري، ج١٠، ص٢٩٤، ٢٩٥، وأبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، ج٣، ص٤٧٦، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٦، ص١٦٧، والزمخشري، الكشاف، ج٢، ص٢٦، وأبو بكر الرازي الجصاص، أحكام القرآن، ج٤، ص٧٢، وعزا القراءة إلى إبراهيم والحسن وابن عباس وابن مسعود.

(١) الحديث أخرجه النسائي وأبو داود عن الحارث بن حاطب، وأخرجه الدارقطني عن جابر بن عبدالله فعلاً، وعن أبي هريرة قولاً، ينظر: سنن النسائي بشرح السيوطي، ج٧، ص٩٠، وسنن أبي داود، ج٤، ص١٤٢.

(٢) ينظر: علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية، ج٤، ص٢٤٧، والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٧٧، وابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٤٤٧، والشيرازي، المهذب، ج٢، ص٢٨٢، وابن قدامة، المغني، ج٨، ص٢٥٩، وأبو بكر الرازي الجصاص، أحكام القرآن، ج٤، ص٧٤، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٦، ص١٧٢.

(٣) ينظر: المرغيناني، الهداية، ج٤، ص٢٤٧، والجصاص، أحكام القرآن، ج٤، ص٧٢ وما بعدها.

سواء اعتبرت قرآناً نسخ تلاوة لا حكماً أو قراءة شاذة يستدلون بها على الأحكام الشرعية، أو يعتبرون قراءة ابن مسعود قراءة تفسيرية لا قراءة قرآنية[١]. وخصت اليد اليمنى في البدء بها، لأن البطش بها أقوى فكان البدء بها أروع، ولأنها آلة السرقة، فناسب عقوبتها بإعدام آلتها[٢].

والخلاصة أنه لا خلاف في قطع اليد اليمنى، اللَّهمَّ إلا ما كان في مأخذ الحكم، وذاك هو أثر القراءة الشاذة هنا.

❋ ❋ ❋

المبحث الثالث: أحكام الجهاد

◇ المسألة الأولى: المقاتلة عند المسجد الحرام:

١ ـ الآية:

قال تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[٣].

٢ ـ القراءات الواردة:

ـ قرأ حمزة[٤]، والكسائي[٥]، وخلف[٦]، والأعمش[٧]:

---

(١) ينظر: ابن قاسم العبادي، الآيات البينات، المطبعة الكبرى، ط١، ١٣٨٩هـ، ج١، ص٣١٧، ومصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، سوريا، مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م، ص٣٩٦.

(٢) ينظر: صبري عبدالرؤوف، أثر القراءات في الفقه الإسلامي، الرياض، أضواء السلف، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، ص٣٩٧.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩١.

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) سبقت ترجمته.

(٦) سبقت ترجمته.

(٧) سبقت ترجمته.

﴿وَلاَ تَقْتُلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقْتُلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَفِرِينَ﴾، فحذفوا ألفات المفاعلة في الآية.

- وقرأ الجمهور بإثبات ألفات المفاعلة الثلاث[١].

٣ - توجيه القراءات:

وتوجيه قراءة الجمهور أن الخطاب في بيان المقاتلة وليس في بيان القتل ويدل لهم قوله عز وجل: ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ﴾[٢]، وقوله أيضاً: ﴿وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾[٣]، وكذلك فإن القتال إنما يؤمر به الأحياء فأما المقتولون فإنهم لا يقتلون فيؤمروا به، فلو قرئ بدون ألف المفاعلة كان ظاهره أمراً للمقتول بقتل قاتليه، وهو محال إذا حمل على ظاهره، فلا يستقيم معناه إلا بالتقدير وإذا جاز التقدير وعدمه فعدم التقدير أولى[٤].

وأما قراءة الكسائي وحمزة وخلف والأعمش، فهي متجهة إلى أن وصف المؤمنين بالقتل في سبيل الله أبلغ من وصفهم بالقتال، وفي ذلك زيادة مدح وثناء فكأن المعنى قوله: «ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقتلوا بعضكم فإن قتلوا بعضكم فاقتلوهم»[٥].

لكن الطبري قال في التفسير: «وأولى هاتين القراءتين بالصواب قراءة من قرأ: ﴿وَلَا تُقَـٰتِلُوهُمْ﴾ لأن الله تعالى ذِكْرُه لم يأمر نبيه ﷺ وأصحابه في حال إذا قاتلهم المشركون بالاستسلام لهم»[٦]. وقد أوردت هذا القول

---

(١) ينظر: ابن الجزري، تقريب النشر، ص٩٦، وابن القاصح، سراج القارئ، ص١٦١، وابن الجزري، النشر في القراءات العشر، ج٢، ص٢٢٦، وابن مجاهد، السبعة، ص١٧٩، ومعجم القراءات، ج١، ص١٤٩، ١٥٠، والإتحاف، ص١٥٥، وابن خالويه، الحجة في القراءات السبع، ص٩٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٠.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٣.

(٤) أبو زرعة، حجة القراءات، ص١٢٧.

(٥) ينظر: الطبري، تفسير الطبري، دار المعرفة، د.ط، ١٩٧١، ج٢، ص١٩٣.

(٦) المصدر نفسه والصفحة.

للطبري لألفت الانتباه إلى ما قد يتبادر إلى الذهن من أن شيخ المفسرين كان يرى صحة قراءة وبطلان قراءة من المتواتر، وهو ما توهمه عبارته هذه، وأشباهها كثير في جامع البيان، وعند القرطبي أيضاً وهي محولة على عدم ثبوت التواتر عنده، أما إذا ثبت لديه التواتر فلا يتصور من شيخ المفسرين أن يجزم ببطلان قراءة متواترة، وعلى ذلك يجب حمل سائر ما روي من كلام أئمة التفسير في رد قراءة متواترة. ويمكن التوفيق بين القراءتين على قول من قال: يقتلوكم، أي: يبدؤوكم بالقتل، وأجود الأقوال: إن قراءة الجمهور جاءت بعد عزيمة سابقة، وهي المنع من مقاتلة المشركين في الحرم حتى يصيبوا واحداً منا، ثم جاءت الرخصة بمشروعية قتل المشركين في الحرم بمجرد مقاتلتهم إيانا ولو لم يصيبوا منا أحداً.

وقد أورد القاضي ابن العربي توفيقاً لطيفاً بين القراءتين على هيئة حكاية وقعت له في بيت المقدس، قال: «وقد حضرت في بيت المقدس طهره الله بمدرسة أبي عتبة الحنفي والقاضي الريحاني يلقي علينا الدرس في يوم جمعة، فبينما نحن كذلك إذ دخل علينا رجل بهي المنظر على ظهره أطمار، فسلم سلام العلماء وتصدر في صدر المجلس بمدارع الرُعاء، فقال له الريحاني: من السيد؟ فقال له: رجل سلبه الشطار أمس، وكان مقصدي هذا الحرم المقدس، وأنا رجل من أهل صاغان من طلبة العلم. فقال القاضي مبادراً: سلوه ـ على العادة في إكرام العلماء بالمبادرة في سؤالهم ـ. ووقعت القرعة على مسألة الكافر إذا التجأ إلى الحرم، هل يقتل فيه أم لا؟ فأفتى بأنه لا يقتل، فسُئل عن الدليل، فقال: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾[1][2] قُرِئ: ولا تقاتلوهم ولا تقتلوهم، فإن قُرِئ ولا تقتلوهم فالمسألة نصٌ، وإن قُرِئ ولا تقاتلوهم فهو تنبيه، لأنه إذا نهى عن القتال الذي هو سبب القتل كان دليلاً بيِّناً ظاهراً على النهي عن

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩١.

(٢) ينظر: ابن العربي محمد بن عبدالله، أحكام القرآن، تحقيق، علي محمد البجاوي، لبنان، بيروت، دار المعرفة، د.ط، د.ت، ج١، ص١٠٧.

القتل. فاعترض عليه القاضي الريحاني منتصراً للشافعي ومالك وإن لم ير مذهبهما على العادة فقال: هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[١] فقال له الصاغاني: هذا لا يليق بمنصب القاضي وعلمه، فإن هذه الآية التي اعترضت علي بها عامة في الأماكن، والآية التي احتججت بها خاصة ولا يجوز لأحد أن يقول: إن العام ينسخ الخاص فأبهت[٢] القاضي الريحاني». وهذا من بديع الكلام[٣].

٤ ـ الحكم الفقهي:

دلت القراءة بإثبات ألفات المفاعلة على جواز المقاتلة عند المسجد الحرام عندما يعرض للمسلمين الاعتداء من عدوهم ولو لم يصب العدو أحداً من المسلمين، إذا ليس المطلوب هنا أن ينتظر حتى يقتل المشركون بعض المسلمين في الحرم ليرد عليهم، فإن دم المسلم عزيز، ومجرد بدء المقاتلة من المشركين يتضمن إذناً بإراقة دمهم في المسجد الحرام.

ومن فائدة القراءة بحذف الألفات تذكير المسلمين برحمة الله فيهم إذ رفع عنهم سبحانه الحرج في رد العدوان في المسجد الحرام، بعد أن كانت القراءة تنهى عن رد العدوان حتى تُزْهَقَ أرواح بعض المسلمين. وفي تعدد القراءات هنا فائدة أخرى، وهي إظهار كرامة المسلم على الله وحرمة دمه، حتى أن الآية جعلت حرمة دم المسلم أعظم من حرمة المسجد الحرام. وقد دلت على هذا المعنى نصوص كثيرة من السنَّة، وفي الحديث قام النبيّ ﷺ قِبَلَ الكعبة فقال: «**ما أعظمك وأعظم حرمتك، غير أن المؤمن أعظم حرمة عند الله منك**»[٤].

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٥.

(٢) في التنزيل الكريم: ﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ﴾، ثلاثي، لكن قال في اللسان: بهت الرجل أبهته بهتاً إذا قابله بالكذب، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج١، ص٦١٢.

(٣) ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج١، ص١٠٧، وأبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، ج١، ص٣٢٢ وما بعدها.

(٤) رواه الترمذي في كتاب البر رقم ٨٥، ورواه ابن ماجه في كتاب الفتن، ج٢، ص٦٠، والدارمي في كتاب المناسك تحت رقم ٧٦.

◇ المسألة الثانية: الدخول في السلم:

١ ـ الآية:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ﴾[١].

٢ ـ القراءات الواردة:

ـ قرأ نافع[٢]، وابن كثير[٣]، والكسائي[٤]، وأبو جعفر[٥]، وابن محيصن[٦]، والأعرج[٧]: ﴿فِي السَّلْمِ﴾ بالفتح.

ـ وقرأ الباقون: ﴿فِي ٱلسِّلۡمِ﴾ بالكسر[٨].

٣ ـ توجيه القراءات:

اختار أبو زرعة في تأويل السلم بالفتح ما روي عن قتادة من التابعين، وهو أن السلم الموادعة والمسالمة والمصالحة، ثم أجرى تأويل قراءة الباقين بالكسر على أنها الإسلام[٩].

واختيار أبي زرعة هذا في تأويل السَّلْمِ والسِّلْمِ ليس محل اتفاق بين

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٠٨.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) سبقت ترجمته.

(٦) سبقت ترجمته.

(٧) هو: حميد بن قيس الأعرج أبو صفوان المكي، أخذ القراءة عن مجاهد، وروى عنه القراءة سفيان بن عيينة وأبو عمرو بن العلاء وغيرهم، توفي سنة ١٣٠هـ. ينظر: ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، ج١، ص٢٦٥.

(٨) ينظر: ابن الجزري، تقريب النشر في القراءات العشر، ص٩٤، ومعجم القراءات، ج١، ص١٥٨، وابن مجاهد، السبعة، ص١٨٠، وابن الجزري، النشر، ج٢، ص٢٢٧، والإتحاف، ص١٥٦، وابن خالويه، الحجة، ص٩٥.

(٩) أبو زرعة بن زنجلة، حجة القراءات، ص١٣٠، وابن خالويه، الحجة، ص٩٥.

النحويين، بل اختار ابن منظور في اللسان عكسه فقال: «ادخلوا في السلم كافة عنى به الإسلام وشرائعه كلها»، ثم نقل عن أبي عمرو البصري: «ادخلوا في السلم كافة يذهب معناها إلى الإسلام»، فكان مقتضى اختياره أنها بمعنى واحد خفضاً ونصباً[١]، ثم قال بعد شواهد عدة: «والسلم الاستحذاء والانقياد والاستسلام»، وهو عكس ما اختاره أبو زرعة. وقال ابن جرير الطبري في جامع البيان: «فأما الذين فتحوا السين فإنهم وجهوا تأويلها إلى المسالمة بمعنى ادخلوا في الصلح والمسالمة وترك الحرب وإعطاء الجزية، وأما الذين قرأوا ذلك بكسر السين فإنهم مختلفون في تأويله، فمنهم من يوجهه إلى الإسلام بمعنى أدخلوا في الإسلام كافة، ومنهم من يوجهه إلى الصلح، بمعنى ادخلوا في الصلح، ومن ذلك قول زهير بن أبي سلمى:

وَقَدْ قُلْتُمَا إِنْ نُدْرِكِ السِّلْمِ وَاسِعاً وَبِمَالٍ وَمَعْرُوفٍ مِنَ الأَمْرِ نَسْلَمِ[٢]

٤ ـ الحكم الفقهي:

إن الله تعالى أمرنا بالدخول في الإسلام، وهو ما دلت له قراءة الكسر كما حرّره أبو عمرو البصري، فكان أبو عمرو يقرأ السَّلم حيث ما وردت في القرآن الكريم بالفتح إلا في هذا الموطن فإنه يقرأها بالكسر ليشير إلى أن المراد هو الدخول في الإسلام[٣]، كما أن الله أمرنا بالسعي إلى الموادعة والسلم والمسالمة والمصالحة وهو ما دلت له قراءة الفتح كما اختار قتادة وجمع من السلف[٤] وهذا مبدأ رئيس في الإسلام يتأكد به سعيه وحرصه المنقطع النظير في حقن الدماء ونشر الإسلام وهي قراءة أهل المدينة ومكة والكسائي والكوفيين. وليس بين القراءتين أدنى تعارض، بل إن تحقيق

(١) ينظر: (مادة سلم)، ابن منظور، لسان العرب، ج١٢، ص٢٩٥.

(٢) ينظر: الزوزني، شرح المعلقات السبع، ص٧٨، والبيت من معلقة زهير بن أبي سلمى، والطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، ج٢، ص١٨٩.

(٣) ينظر: ابن مجاهد، السبعة في القراءات، ص١٨٠.

(٤) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص٢٢ و٢٣.

السلام في الأرض من أعظم مقاصد الشرع الإسلامي فتكون الآية بمنزلة الآيتين، عملاً بقاعدة: تعدد القراءات ينزل منزلة الآيات[١].

◇ المسألة الثالثة: علة المقاتلة في الإسلام:

١ ـ الآية:

قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟﴾[٢].

٢ ـ القراءات الواردة:

ـ قرأ نافع[٣]، وابن عامر[٤]، وحفص[٥]: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟﴾ على صيغة المبني المجهول.

ـ وقرأ الباقون: ﴿أَذِنَ لِلذِينَ يُقَتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾ بكسر التاء على معلوم الفاعل[٦].

٣ ـ توجيه القراءات:

احتج أصحاب القراءة الأولى بما بعده حيث اتفقوا على المبني للمجهول في قوله عز وجل: ﴿بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟﴾ قال عاصم: لو كانت:

---

(١) قال السيوطي: «شاعت القاعدة المشهورة لعلماء القراءات: تعدد القراءات ينزل منزلة تعدد الآيات». ينظر: السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ج١، ص١٠٨، وكتابه: الإكليل في استنباط التنزيل، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، ص٨٩، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٦، ص٩٢.

(٢) سورة الحج، الآية: ٣٩.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) سبقت ترجمته.

(٦) ينظر: ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، ج٢، ص٣٢٦، والإتحاف، ص٣١٥، ومعجم القراءات، ج٤، ص١٨٤، وابن مجاهد، السبعة، ص٤٣٧، وأبو زرعة، الحجة، ص٤٧٨.

«يقاتلون»: بكسر التاء فبم أُذن لهم، فكأنهم ذهبوا إلى أن المشركين قد كانوا بدأوهم بالقتال فأذن الله لهم حين قوتلوا أن يقاتلوا من قتلهم، قال أبو زرعة: «وهو وجه حسن لأن المشركين قد كانوا يقتلون أصحاب النبيّ ﷺ وكان المؤمنون ممسكين عن القتال لأنهم لم يؤمروا به، فأذن الله لهم أن يقاتلوا من قاتلهم»[(١)]. وتوجيه قراءة الباقين على أن قراءة المضارع في معنى المستقبل، وذلك بمنزلة قوله: أُذن للذين سيقاتلون، أو سَيُؤْمروا بالقتال بأنهم ظلموا فهم يقتلون عدوهم الظالمين لهم بإخراجهم من ديارهم[(٢)] قال ابن العربي: «والأقوى عندي هو قراءة كسر التاء، لأن النبيّ ﷺ بعد وقوع العفو والصفح عما فعلوا أذن الله في القتال عند استقراره في المدينة المنورة، فأخرج البعوث ثم خرج بنفسه، حتى أظهره الله يوم بدر، وذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾[(٣)(٤)]، وقد رجح ابن العربي قراءة الكسر، مع أنه يقرأ كأهل بلده قراءة نافع بفتح التاء، وهذا دليل على تجرده للحقيقة العلمية.

٤ ـ الحكم الفقهي:

نشأ عن اختلاف القراءات في هذه الآية الكريمة مسألة من أكثر المسائل التي خاض فيها الفقهاء وهي تحرير علة المقاتلة في الإسلام. وقد حصر الفقهاء المسألة في رأيين.

الرأي الأول: إن علة المقاتلة هي رد العدوان، وأصحابه هم الحنفية والمالكية[(٥)].

---

(١) ينظر: أبو زرعة ابن زنجلة، حجة القراءات، ص٤٧٨.

(٢) المرجع نفسه والصفحة.

(٣) سورة الحج، الآية: ٣٩.

(٤) ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج٣، ص١٢٩٧.

(٥) ينظر: محمد أمين بن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، د.ط، ١٩٧٩م، ج٤، ص١٢١، والإمام علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧، ص١٠١، وابن رشد محمد بن أحمد، بداية المجتهد، ج٢، ص٣٧١.

الرأي الثاني: إن علة المقاتلة هي الكفر ولو لم يظهر من الكفار اعتداء، وأصحابه هم الشافعية، وغالب الحنابلة[١]، وقد قرر جمهور الفقهاء من مالكية وحنفية وبعض الحنابلة[٢] أن مناط القتال هو الحرابة والمقاتلة والاعتداء وليس محض الكفر، فلا يقتل شخص لمخالفته الإسلام أو لكفره، وإنما يقتل لاعتدائه على الإسلام، فغير المقاتل لا يجوز قتاله، وإنما يلزم معه جانب السلم يدل على ذلك نصوص الكتاب والسنَّة واستدلال المخالفون بأدلة من الكتاب والسنَّة[٣]، ونحن نكتفي هنا بذكر أسباب الخلاف انطلاقاً من الآية القرآنية خشية الإطالة.

وخلاصة القول: أن القراءة بالكسر ﴿يُقَاتِلُونَ﴾ وبالفتح ﴿يُقَتَلُونَ﴾ أفادتا معنى جديداً وهو أن المقاتل قد يكون مظلوماً أيضاً، كما هو الحال في المقاتل، وهكذا فإنه ليس ثمة صورة واحدة لطبيعة الحرب في الإسلام،

---

(١) ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٨، ص٣٦١، وأبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ج٣، ص٢٧٤ وما بعدها؛ والنووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٢، ص٤٨.

(٢) اختلفت الرواية عن أحمد، واختار ابن قدامة أن علة الجهاد هي الكفر، ينظر: ابن قدامة، المغني، ج٨، ص٣٦١، وذكر ابن تيمية أن علة الجهاد هي الحرابة، وعزا القول إلى الإمام أحمد، ينظر: ابن تيمية مجموع الفتاوى، جمع عبدالرحمٰن بن محمد، سوريا، مطبعة الرسالة، ط١، ١٣٨٩هـ، ج١٠، ص١٠١ (ضمن رسالة القتال).

(٣) ينظر: أدلة كل فريق في مصادر المذاهب للوقوف عليها منها: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧، ص١٠١، وابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٣٧١، وابن قدامة، المغني، ج٨، ص٣٦١، والشافعي، الأم، تصحيح محمد زهري النجار، بيروت، دار المعرفة، ط٢، ١٣٩٣هـ، ج٤، ص١٧٢، شمس الدين السرخسي، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، ط٢، د.ت، ج١٠، ص٣٠ و٨١، وكمال الدين بن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية، شرح بداية المبتدئ، دمشق، دار الفكر، ط٢، ١٣٧٩هـ، ج٥، ص٤٣٧، ومحمد الخرشي المالكي، حاشية الخرشي على مختصر خليل، بيروت، دار صادر، د.ط، د.ت، ج٣، ص١٥١، ومنصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، لبنان، بيروت، دار الفكر، د.ط، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، ج٣، ص١١١، ١١٢.

إذ الأمور بمقاصدها، وسواء أكان الرجل مقاتِلاً أم مقاتَلاً فإن تقرير كونه ظالماً أو مظلوماً يحدد دوافعه إلى القتال والظروف التي أحاطت به، إذ أن الإذن بالقتال للمقاتلين مقيد بكونهم ظلموا ﴿بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾، وهذا ما يقوي رأي الجمهور من أن علة المقاتلة إنما هي ظهور الحرابة والظلم من العدو[١].

◇ المسألة الرابعة: سبب مقاتلة الكفار:

١ ـ الآية:

قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾[٢].

٢ ـ القراءات الواردة:

ـ قرأ ابن عامر[٣]، والحسن[٤]، وعطاء[٥]، وجعفر بن محمد[٦]:

---

(١) ينظر: وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دمشق، دار الفكر، ط٤، ١٩٩٢م، ص١٢٤، وذهب إلى رأي المالكية والحنفية وبعض الحنابلة، جمهور الباحثين المعاصرين: محمد رشيد رضا، في تفسير المنار، ج٢، ص٢٠٨، وعبدالوهاب خلاف في كتابه السياسة الشرعية، ص٧٧، ووهبة الزحيلي في العلاقات الدولية في الإسلام، ص٢٥، وأبو زهرة في كتابه العلاقات الدولية في الإسلام، ص٤٧، وينظر: عبدالله بن إبراهيم بن علي الطريقي، الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، دمشق، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٤هـ، ص١٠٢ وما بعدها.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٢.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) هو: عطاء بن أبي رباح بن أسلم أبو محمد القرشي، أحد الأعلام، وردت عنه الرواية في حروف القرآن، روى القراءة عن أبي هريرة، توفي سنة ١١٥هـ، على الراجح. ينظر: ابن الجزري، غاية النهاية، ج١، ص٣١٥، وابن خلكان، وفيات الأعيان، ج٣، ص٢٩٣، وابن رجب الحنبلي، شذرات الذهب، ج١، ص١٤٧.

(٦) هو: جعفر بن محمد بن أحمد بن يوسف أبو عبدالله القرشي الكوفي، مقرئ متصدر من أئمة القراءة المشهورين، لم يحدد تاريخ وفاته. ينظر: ابن الجزري، غاية النهاية، ج١، ص١٩٤.

﴿إِنَّهُمْ لاَ إِيمَانَ لَهُمْ﴾ بكسر الألف، أي: لا إسلام ولا دين لهم، وقيل: معناه لا أمان لهم مصدر: آمنته، إيماناً، والمعنى: إذا كنتم أنتم آمنتموهم فنقضوا هم عهدهم فقد بطل الآمان الذي أعطيتموهم.

ـ وقرأ الباقون: ﴿لَآ أَيْمَنَ لَهُمْ﴾ بالفتح جمع يمين. وحجتهم قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً﴾[١] وهو الاختيار لأنه في التفسير لا عهود لهم ولا ميثاق ولا حلف، فقد وصفهم بالنكث في العهود[٢].

٣ ـ الحكم الفقهي:

إن علة مقاتلة المشركين هي الكفر كما قررتها قراءة ابن عامر وهي متواترة، وقد بيَّنت قراءة الجمهور معنى آخر لقتال المشركين، وهو أنه لاَ أَيْمَانَ لهم ولا عهود ولا ميثاق ولا حلف. والجمع بين القراءتين أن قراءة ابن عامر تقرير لعلة القتال[٣]، فيما كانت قراءة الجمهور وصفاً لأحوال المشركين حين قتالهم، أو حين الأمر بقتالهم[٤].

◇ المسألة الخامسة: ولاية المسلم:

١ ـ الآية:

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾[٥].

---

(١) سورة المنافقون، الآية: ٢.

(٢) ينظر: أبو زرعة بن زنجلة، حجة القراءات، ص٣٦٥، وابن خالويه، الحجة في القراءات السبع، ص١٧٤، وابن القاصح العذري، سراج القارئ، ص٢٣٥، والإتحاف، ص٢٤٠، ومعجم القراءات، ج٣، ص١٠ وغيرها.

(٣) ينظر ما ورد في مسألة علة القتال سابقاً.

(٤) ينظر: محمد الحبش، القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام، رسالة دكتوراه، ص٧١٧.

(٥) سورة الأنفال، الآية: ٧٢.

٢ ـ القراءات الواردة:

ـ قرأ حمزة[١]، والأعمش[٢]، والأخفش[٣]: ﴿مَا لَكُم مِن وِلَيَتِهِم﴾ بكسر الواو، وهي مصدر وليت الشيء ولاية، ووالٍ حسن الولاية، قال الفراء: «﴿مَا لَكُم مِن وِلَيَتِهِمْ﴾ يريد: من ميراثهم، وكسر الواو في الولاية، أعجب إليَّ من فتحها، لأنَّها إنَّما يُفْتَح أكثر ذلك إذا كان في معنى: نصرة، قال: فكان الكسائي يفتحها ويذهب بها إلى النصرة ولا أراه عَلِم التفسير، ويختارون في (وَلَّيْتُه وِلاَية) الكسر»[٤].

ـ وقرأ الباقون: ﴿مِّن وَلَيَتِهِم﴾ بالفتح، أي: من نصرهم، والعرب تقول: «نحن لكم على بني فلان ولاية» أي: أنصار[٥].

٣ ـ الحكم الفقهي:

إن الآية نفت عن المسلمين وجوب النصرة لمن آمن ولم يهاجر ونفت عنهم أيضاً حق الإرث فيهم، فكأنها قالت: «ما لهم عليكم نصرة، وما لكم فيهم من ميراث»، ولا يُؤْخَذ هذان الحكمان من قراءة واحدة بل من القراءتين معاً. وقد أُحْكِمَت قراءة الجمهور فيما نسخ حكم قراءة حمزة والأعمش والأخفش بعد أن عمل بها المسلمون زمناً حين أنزل الله توريث ذوي الأرحام. أخرج ابن مَرْدَوِيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان

---

(١) سبقت ترجمته.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) هو: سعيد بن مسعدة أبو الحسن الأوسط، أحد نحاة البصرة، أخذ عن سيبويه والخليل بن أحمد، كان يحفظ «الكتاب» لأستاذه، من مؤلفاته، الكتاب الأوسط في النحو، ومعاني القرآن... توفي سنة ٢١٥هـ. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج٢، ص٣٨٠، وابن رجب الحنبلي، شذرات الذهب، ج٢، ص٣٦.

(٤) ينظر: أبو زرعة بن زنجلة، حجة القراءات، ص٣١٤، وابن القاصح، سراج القارئ، ص٢٣٦، والإتحاف، ص٢٣٠، ومعجم القراءات، ج٢، ص٤٦٥، وابن خالويه، حجة القراءات السبع، ص١٧٣، وابن مجاهد، السبعة، ص٣٠٩ وغيرها.

(٥) ينظر: أبو زرعة، حجة القراءات، ص٣١٤، وابن القاصح، سراج القارئ، ص٢٤٥، وابن خالويه، حجة القراءات السبع، ص١٧٣.

رسول الله ﷺ آخى بين المسلمين من المهاجرين والأنصار، فآخى بين حمزة بن عبد المطلب وبين زيد بن حارثة، وبين عمر بن الخطاب ومعاذ بن عفراء، وبين الزبير بن العوام وعبدالله بن مسعود، وبين أبي بكر الصديق وطلحة بن عبيدالله، وبين عبدالرحمٰن بن عوف وسعد بن الربيع، وقال لسائر أصحابه: «**تآخوا وهذا أخي**»، يعني: علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ، قال: فأقام المسلمون على ذلك حتى نزلت سورة الأنفال، وكان مما شدد الله به عقد نبيه ﷺ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ ۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ . . .﴾[1].

فأحكم الله تعالى بهذه الآيات العقد الذي عقد رسول الله ﷺ بين أصحابه من المهاجرين والأنصار يتوارث الذين تآخوا دون من كان مقيماً بمكة من ذوي الأرحام والقرابة، فمكث الناس على ذلك العقد ما شاء الله. ثم أنزل الله الآية الأخرى، فنَسَخت ما قبلها فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ مَعَكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنكُمْ ۚ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿٧٥﴾﴾[2]، رجع كل رجل إلى نسبه ورحمه وانقطعت تلك الوراثة»[3].

والخلاصة أن الآية يُفْهَم منها معنيان:

ـ **الأول**: الميراث من قراءة الكسر.

ـ **الثاني**: النصرة من قراءة الفتح.

فالأول باق تلاوة منسوخة حكماً، والثاني باق تلاوة وحكماً. وهذا القول

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٧٢، ٧٣.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٧٥.

(٣) ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج٨، ص٢٤٩، وجلال الدين السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، بيروت، دار المعرفة، د.ط، د.ت، ج٣، ص٢٠٥ وما بعدها، وأخرج الرواية ابن جرير الطبري عن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، ومن طريق قتادة، ينظر: تفسير ابن جرير الطبري، ج١٠، ص٣٧ و٣٨.

بأن الوِلاية بالكسر محمولة على الميراث، هو الذي دل عليه السياق واختاره جماهير المسلمين والنحاة، كما نُقِلَ عن الفراء، لكن نقل القرطبي هذه القراءة وعزاها إلى يحيى بن وثاب والأعمش أيضاً، ثم قال: «قيل: هي لغة في الوِلاية، ثم قال: والفتح في هذا أَبْيَن وأَحْسَن، لأنه بمعنى النصرة والنسب، وقد تطلق الولاية بمعنى الإمارة»(١). وكذا فإن القاضي ابن العربي نقل المعنيين جميعاً من قراءة واحدة وهي الفتح، فقال: «ما لكم من وَلايتهم من شيء، قيل: من النصرة لبعد دارهم، وقيل: من الميراث لانقطاع ولايتهم»(٢).

وللإمام الرازي الجصاص تحرير لطيف في هذه المسألة لكنه لم يتطرق فيه لأمر القراءة كأنه كان يرى أنهما لغتان في معنى التوارث، وهاك نصه: «اختلف السلف في أن التوارث كان ثابتاً بينهم بالهجرة والأخوة التي آخى بها الرسول ﷺ بينهم دون الأرحام، وإن ذلك مراد هذه الآية، وإن قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾(٣)، قد أُريدَ به إيجاب التوارث بينهم، وإن قوله: ﴿مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾(٤)، وقد نفى إثبات التوارث بينهم بنفيه الموالاة بينهم، وفي هذا دلالة على أن إطلاق لفظ الموالاة يوجب التوارث وإن كان قد يختص به بعضهم دون جميعهم، على حسب وجود الأسباب المؤكدة له، كما أن النسب سبب يستحق به الميراث، وإن كان بعض ذوي الأنساب أولى به في بعض الأحوال لتأكد سببه، وفي هذا دليل على أن قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾(٥)، موجب لإثبات القَوَد لسائر ورثته وأن النساء والرجال في ذلك سواء لتساويهم في كونهم من مستحقي ميراثه، ويدل أيضاً على أن الولاية في النكاح مستحقة بالميراث، وأن قوله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**»(٦)، مثبت للولاية لجميع من كان من أهل الميراث على حسب

(١) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٨، ص٥٦.
(٢) ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج٢، ص٨٨٧.
(٣) سورة الأنفال، الآية: ٧٢.
(٤) سورة الأنفال، الآية: ٧٢.
(٥) سورة الإسراء، الآية: ٣٣.
(٦) أخرجه أحمد بن عمران بن حصين مرفوعاً ورواه أحمد وأصحاب السنن أيضاً عن=

القرب وتأكيد السبب وأنه جائز للأم تزويج أولادها الصغار إذا لم يكن لهم أب على ما يذهب إليه أبو حنيفة إذ كانت من أهل الولاية في الميراث. وقد كانت الهجرة فرضاً حين هاجر النبيّ ﷺ إلى أن فتح النبيّ ﷺ مكة فقال: «**لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية**»(١)، فنُسِخ التوارث بالهجرة بسقوط فرض الهجرة وأُثبت التوارث بالنسب لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾(٢)، قال الحسن(٣): «كان المسلمون يتوارثون بالهجرة حتى كثُر المسلمون فأنزل الله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾(٤) فتوارثوا بالأرحام»(٥).

❋ ❋ ❋

المبحث الرابع: أحكام باقي المعاملات

◇ المسألة الأولى: التساؤل بالرحم:

١ ـ الآية:

قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾(٦).

= أبي موسى الأشعري وصححه الترمذي وابن حبان بلفظ: «**لا نكاح إلا بولي**». ينظر: العجلوني، كشف الخفاء، ج٢، ص٣٦٩، وأحمد، المسند، ج١، ص٢٥٩ وغيرها، وابن حجر، فتح الباري، ج٩، ص١٨٣، ١٨٤، ومحمد المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح الترمذي، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت، ج٤، ص٢٢٦، ٢٢٧.

(١) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، وأحمد، المسند، ج١، ص٢٢٦ وغيرها، وفي رواية مسلم: «**لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد نية، وإذا استنفرتم فانفروا**»، ينظر: النووي، شرح مسلم، ج١٣، ص٨.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٧٥.

(٣) هو: الإمام الحسن البصري الإمام التابعي المشهور.

(٤) سورة الأنفال، الآية: ٧٥.

(٥) ينظر: أبو بكر الرازي الجصاص، أحكام القرآن، ج٤، ص٢٦٢.

(٦) سورة النساء، الآية: ١.

٢ ـ القراءات الواردة:

ـ قرأ حمزة[١]، والمطوعي[٢]، وإبراهيم النخعي[٣]، وقتادة[٤]، والأعمش[٥]، والحسن البصري[٦]، ومجاهد[٧]، وابن عباس[٨]: ﴿**والأرحامِ**﴾ بخفض الميم، وقرأ ابن مسعود[٩]: ﴿**وبِالأرحامِ**﴾ بزيادة الباء.

ـ وقرأ عبدالله بن زيد[١٠]: ﴿**وَالأرحامُ**﴾ بالرفع.

ـ وقرأ الباقون: ﴿وَٱلْأَرْحَامَ﴾ بالنصب[١١].

---

(١) سبقت ترجمته.

(٢) هو: الحسن بن سعيد أبو العباس المطوعي، كان إماماً في القراءات عمّر حتى جاوز المائة، فانتهى إليه علو الإسناد في القراءات، توفي سنة ٣٧١هـ. ينظر: ابن الجزري، غاية النهاية، ج١، ص٢١٣ و٢١٤.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) هو: قتادة بن دعامة بن عزيز السَّدوسي البصري، كان تابعياً وعالماً كبيراً، توفي سنة ١١٧هـ. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج٤، ص٨٥، وابن رجب الحنبلي، شذرات الذهب، ج١، ص١٣٥.

(٥) سبقت ترجمته.

(٦) سبقت ترجمته.

(٧) هو: مجاهد بن جبر المكي، أبو الحجاج ولد سنة ٢١هـ، من التابعين المفسرين، تلقى عن ابن عباس، وعلي، وأبي، وابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ له تفسير مشهور وقد طبع، توفي سنة ١٠٤هـ. ينظر: ابن الجزري، غاية النهاية، ج٢، ص٤١، والزركلي، الأعلام، ج٦، ص١٦٦.

(٨) سبقت ترجمته.

(٩) سبقت ترجمته.

(١٠) هو: عبدالله بن يزيد بن راشد، أبو عبدالرحمٰن القرشي المقري القصير البصري، إمام كبير في الحديث ومشهور في القراءات، مات في رجب سنة ٢١٣هـ. ينظر: ابن الجزري، غاية النهاية، ج١، ص٤٦٣ و٤٦٤.

(١١) ينظر: ابن القاصح، سراج القارئ، ص١٨٨، والإتحاف، ص١٨٥، ومعجم القراءات، ج٢، ص١٠٤، وابن مجاهد، السبعة، ص٢٢٥، وابن خالويه، الحجة في القراءات، ص١١٨، ومحمد سالم محسين، المستنير في تخريج القراءات، ج١، ص١١٣ وغيرها.

٣ ـ توجيه القراءات:

تتجه قراءة الخفض: ﴿**والأرحامِ**﴾ إلى العطف على تقدير الخافض، أي: تسَاءلون به وبالأرحام، وهو من عطف الظاهر على المضمر على مذهب الكوفيين، أو أُعِيد الجار وحذف للعلم به، وجُرَّ على القسم تعظيماً للأرحام حثّاً على صلتها.

أما قراءة الرفع: ﴿**الأرحامُ**﴾ على أنها مبتدأ خبره محذوف، كأنه قيل: والأرحام كذلك.

وأما قراءة النصب: ﴿وَٱلْأَرْحَامَ﴾ بالنصب عطفاً على لفظ الجلالة أو على محل الجار والمجرور «به» لأنه في موضع النصب، كقولك: مررت به وزيداً، وهو من عطف الخاص على العام، وينصره قراءة ابن مسعود: ﴿**وبالأرحامِ**﴾[1].

٤ ـ الحكم الفقهي:

اختلف العلماء في حكم التساؤل بالرحم:

ـ ذهب الفقهاء إلى أن التساؤل بالرحم غير جائز واعتبروا ذلك نوعاً من الحلف الممنوع شرعاً معتمدين في ذلك على قراءة النصب: ﴿وَٱلْأَرْحَامَ﴾ والتي معناها: اتقوا الله أن تعصوه، واتقوا الأرحام أن تقطعوها، وعليه رد البعض قراءة الجر: ﴿**والأرحامِ**﴾ واستقبحوها ـ مع أنها قراءة متواترة من

---

(١) ينظر: الإتحاف، ص١٨٥، ومحمد سالم محسين، المستنير في تخريج القراءات، ج١، ص١١٣، والرازي، التفسير الكبير، ج٩، ص١٦٣، والألوسي، تفسير الألوسي، ج٤، ص١٨٤، وابن كثير، تفسير ابن كثير، ج٢، ص١٩٥، والزمخشري، الكشاف، ج١، ص٢٢٤، وأبو زرعة، حجة القراءات، ص١٨٨ وغيرها.

* ومسألة العطف على الضمير المخفوض من غير إعادة الخافض من القضايا النحوية التي اختلف فيها نحاة البصرة والكوفة قديماً، يراجع في ذلك: ابن عقيل في شرحه الألفية، ج٢، ص٢٤٠ وما بعدها، والفروق الصرفية والنحوية بين القراءات وأثرها، ص١٧٨ وما بعدها.

القراءات السبع ـ حتى قال الزجاج[١]: «قراءة حمزة مع قبحها في العربية وضعفها، خطأ عظيم في أصول أمر الدِّين لأن النبيّ ﷺ قال: «**لا تحلفوا بآبائكم**»[٢]، فإذا لم يجز الحلف بغير الله فكيف يجوز بالرحم[٣]. ويرى الفقهاء أن المخصص للآية هو السنة فقد ثبت أن النبيّ ﷺ أدرك عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في ركب، وعمر يحلف بأبيه فناداهم رسول الله ﷺ: «**ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت**»[٤] وهذا حصر في عدم الحلف بكل شيء، سوى الله تعالى وأسمائه وصفاته، ومن فَعَلَ عُدَّ فعله شركاً وكفراً، وعلى هذا حملوا الأحاديث الشديدة في ذلك: «**مَن حلف بغير الله فقد أشرك**»[٥]، وحديث: «**لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت**»[٦] أما إن كان مما يجري به

---

(١) الزجاج هو: أبو إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج، توفي ببغداد سنة ٣١٥هـ، وقد أناف عن الثمانين، ينظر: محمد الزبيدي، طبقات النحويين واللغويين، تحقيق: محمد أبو الفضل، مصر، دار المعارف، د.ط، ١٩٧٣، ص١١١، ١١٢.

(٢) الحديث بتمامه: «**إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت**» رواه مسلم والبخاري، وأحمد والجماعة عن عمر بن الخطاب، ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج٩، ص١٢١، ١٢٢، والنووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج١، ص١٦٧، ١٦٨، وج١١، ص١٠٦ وما بعدها، والنسائي، سنن النسائي، ج٧، ص٤ و٥، والمباركفوري، تحفة الأحوذي، ج٥، ص١٣٢ وغيرها.

(٣) ينظر: أبو زرعة، الحجة في القراءات، ص١٨٨، وقد قال المبرد: «لو صليت خلف إمام يقرأ: ﴿**واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام**﴾ لأخذت نعلي ومضيت»، هكذا نقله القرطبي في الجامع لأحكام القرآن، ج٥، ص٣.

(٤) سبق تخريج الحديث أعلاه.

(٥) رواه أحمد عن ابن عمر، ينظر: المسند، ج١، ص٤٧، وج٢، ص٣٤ و٦٧ و٦٩ و٨٧ و٩٨ و١٣٥ و١٤٣، ورواه الترمذي بلفظ: «**مَن حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك**». ينظر: المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج٥، ص١٣٥، والصنعاني، سبل السلام، ج٢، ص١٥٧، وهو حسن، وورد أن الحديث لم يبلغ رتبة الصحيح التي تستقل بتشريع الأحكام.

(٦) رواه مسلم في كتاب الإيمان بصيغة: «**لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم**»، قال أهل اللغة والغريب: الطواغي هي الأصنام واحدها طاغية... وقيل: يجوز أن يكون المراد بالطواغي هنا من طغى من الكفار وجاوز القدر المعتاد في الشر وهم عظماؤهم، وفي=

اللسان ولا يقصد المرء إيقاعه، فغاية القول فيه أنه لا ينعقد، وقد كرهه الفقهاء، وقال الشافعي: أخشى أن يكون معصية ولا يجب عليه كفارة[١]، وأجابوا عن الأحاديث[٢] التي أوردتها الطائفة المخالفة بأنها وردت قبل النهي عن الحلف بالآباء، وأن ما في القرآن من القسم بالمخلوقات إنما يحمل على حذف المضاف كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾ ومعناها: ورب الشمس، هذا من جهة، ومن جهة ثانية أن ذلك خاص بالله تعالى، إذ أنه سبحانه يقسم بما شاء على ما شاء، وأنه إذا أراد تعظيم شيء من مخلوقاته أقسم به، وليس ذلك لغيره[٣]. واكتفى الحنفية بأن نصُّوا على عدم انعقاد اليمين بغير الله من غير الإشارة إلى التأثيم في ذلك، قال القدوري الحنفي: «ومن حلف بغير الله لم يكن حالفاً، كالنبيّ والقرآن والكعبة»[٤]، وقال ابن قدامة: «ولا تنعقد اليمين بالحلف بمخلوق كالكعبة والأنبياء، وسائر المخلوقات ولا يجب الكفارة بالحنث»[٥].

- وذهبت الطائفة المخالفة[٦] إلى أن التساؤل بالرحم جائز شرعاً معتمدين في ذلك على قراءة حمزة وغيره بالجر ﴿**الأرحامِ**﴾ وقالوا: إن

= غير مسلم: «**لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت**»، وهو جمع طاغوت وهو الصنم ويطلق على الشيطان أيضاً... ينظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج١١، ص١٠٨، ورواية النسائي كما في المتن، ينظر: النسائي، سنن النسائي، ج٧، ص٧، مبارك محمد الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، دمشق، دار الفكر، ط٢، ١٤٠٣هـ، ج١٢، ص٦٥٥، وغيرها.

(١) ينظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، د.ط، ١٩٨١، ج٤، ص٣٢٠.

(٢) ستذكر لاحقاً في أدلة الطائفة الثانية التي تجيز التساؤل بالرحم.

(٣) ينظر: السيد البكري، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت، ج٤، ص٣١٣.

(٤) ينظر: القدوري الحنفي، الكتاب، وهو مطبوع متناً في رأس كتاب اللباب في شروح الكتاب للغنيمي عبدالغني الميداني، سوريا، حمص، دار الحديث، د.ط، د.ت، ج٤، ص٥.

(٥) ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٨، ص٧٠٤.

(٦) ومنهم الإمام القشيري.

التساؤل بالرحم ليس قسماً وإنما هو استعطاف، فقول الرجل: لآخر: أَسْأَلُك بالرحم أن تفعل كذا، لا يراد منه الحلف الممنوع وإنما هو سؤال بحرمة الأرحام التي أمر الله بصلتها وعضدوا ذلك بما يأتي:

- قول الرسول ﷺ: «**إذا خرج الرجل من بيته إلى الصلاة فقال: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا...**»(١).

- وحديث طلحة بن عبيدالله أن النبيّ ﷺ أتاه أعرابي فسأله مسألة... فلما انصرف قال النبيّ ﷺ: «**أفلح وأبيه إن صدق**»(٢).

- وحديث أبي العشراء الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «**وأبيك... لو طعنت في فخذها لأجزأك**»(٣).

وأجابوا عن حديث النهي عن الحلف بالآباء فقالوا: «إن الحديث فيه نهي عن الحلف بالآباء فقط، وهاهنا ليس كذلك، بل هو حلف بالله أولاً، ثم يقرن بعده ذكر الرحم وهو لا ينافي مدلول الحديث، كما أن النهي جاء

---

(١) الحديث بأكمله: «...**فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رياء ولا سمعة، خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك، أسألك أن تنقذني من النار، وأن تغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، وكّل الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له، وأقبل الله عليه بوجهه حتى يقضي صلاته**»، أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة وأحمد، ينظر: المسند، ج٣، ص٢١، والحديث عن عمر وابن عطية العوني عن أبي سعد، قال الديلمي: عمرو بن عطية ضعفه الدارقطني: ينظر: علاء الدين على المتقي الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، بيروت، مؤسسة الرسالة، د.ط، ١٤٠٩هـ، ج٢، ص٦٤٢.

(٢) أخرجه مسلم، وأبو داود، وأخرجه البخاري بدون ذكر لفظ أبيه، قال ابن عبدالبر: «هذه اللفظة غير محفوظة من وجه صحيح، فقد رواها مالك وغيره ولم يقولوها فيه». ينظر: ابن حجر فتح الباري، ج١، ص١٠٧، وصحيح مسلم بشرح النووي، ج١، ص١٦٧، ١٦٨ وغيرها.

(٣) رواه أحمد في المسند، ج٤، ص٣٣٤ وأورده من رواية حماد بن سلمة بدون لفظ: «**وأبيك**» في الصفحة نفسها، قال أحمد: «لو كان يثبت»، ولهذا لم يعمل به الفقهاء في إباحة الذبح في الفخذ، ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٨، ص٦٧٨.

عن الحلف بغير الله، وهذا توسل إلى الغير بحق الرحم فلا نهي فيه»[١].

إن الملاحظ أن ما قدمه المعترضون على التساؤل بالرحم لا ينهض حجة في وجه القراءة المتواترة، إذ هي أقوى دليلاً من ذلك كله، وأن الآية لم تأت في القسم بغير الله وإنما أتت في التساؤل بغير الله، والتساؤل غير القسم[٢].

وخلاصة القول: أن كلاً من القراءتين المتواترتين أفادت حكماً جديراً بالاعتبار، فقراءة حمزة وغيره أفادت جواز التساؤل بالرحم والاستعطاف بالآباء[٣]. وقراءة الجمهور أفادت وجوب تقوى الله في صلة الرحم، وهو أصل من أصول الدين تضافرت الآيات والآثار في الدلالة عليه. وعليه يمكن الجمع بين صحة القراءتين وإعمال الحكمين معاً كلاً في محله.

◇ المسألة الثانية: هل الحلف بيمين العاقد أم بتعاقد طرفين:

١ ـ الآية:

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾[٤].

٢ ـ القراءات الواردة:

ـ قرأ عاصم[٥]، وحمزة[٦]، والكسائي[٧]، وخلف[٨]: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ دون ألف المفاعلة.

---

(١) ينظر: الألوسي، تفسير الألوسي، ج٤، ص١٨٤، والرازي، تفسير الرازي، ج٩، ص١٥٤، والصابوني، آيات الأحكام، ج١، ص٤٢٤ و٤٢٥، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٥، ص٣، والزمخشري، الكشاف، ج١، ص٢٤١ وغيرها.

(٢) ورد هذا القول عن ابن عباس ومجاهد، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري، وقد حررها السيوطي في الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ج٢، ص١١٧.

(٣) ينظر: المرجع نفسه والصفحة.

(٤) سورة النساء، الآية: ٣٣.

(٥) سبقت ترجمته.

(٦) سبقت ترجمته.

(٧) سبقت ترجمته.

(٨) سبقت ترجمته.

- قرأ الباقون: ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾ بألف المفاعلة[١].

٣ - توجيه القراءات:

ذهبت الطائفة الأولى - حمزة وعاصم والكسائي وخلف - إلى تقرير أن الأَيْمَان هي التي عقدت بينهم فلا حاجة حينئذ لألف المفاعلة، واستدلوا بما ورد عقب المعاقدة: ﴿أَيْمَنِكُمْ﴾، وقالوا: «هي حجة على أنّ أَيْمَان الطائفتين هي التي عقدت ما بينهما، وفي إسناد الفعل إلى الأَيْمان كفاية من الحجة[٢]. وقد أنكر القرطبي اختيار الطائفة الأولى فقال المعاقدة لا تكون إلا من اثنين فصاعداً فبابها فاعل، ولم يلتفت إلى حجة الكوفيين[٣].

أما باقي القراء فقد جعلوا حلف المعاقدة بين اثنين فكان لا بد من ألف المفاعلة، ليتحقق اشتراك اثنين[٤]. والآية عامة في وجوب إيتاء ذوي العقود حقوقهم فيما عاقدوا فيه.

٤ - الحكم الفقهي:

إن حق الوفاء مؤكد بلا ريب لمن تناولهم عقود الأيمان، ولكن هل ينعقد الحلف بيمين العاقد وحده دون إقرار المعقود له؟ أم لا بد من تعاقد بين طرفين؟

دلت قراءة الجمهور - ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾ - أن المطلوب لجريان أحكام التعاقد أن يشترك في إقراره المتعاقدان، بقرينة ألف المفاعلة التي هي نتيجة اشتراك إرادتين، ويؤيده ما اختاره أبو عبيدة في قوله: «عاقد: حالفه»[٥].

---

(١) ينظر: ابن الجزري، تقريب النشر، ص١٠٥، والإتحاف، ص١٨٩، ومعجم القراءات، ج٢، ص١٢٩، وابن مجاهد، السبعة في القراءات، ص٢٣٣، وابن خالويه، الحجة في القراءات، ص١٢٣.

(٢) ينظر: أبو زرعة بن زنجلة، حجة القراءات، ص٢٠٢.

(٣) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٥، ص١٥٥.

(٤) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٥) ينظر: أبو عبيدة معمر بن المثنى، مجاز القرآن، تحقيق: فؤاد سزكين، بيروت، مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت، ج١، ص١٢٥.

فيما دلت قراءة الطائفة الأولى ـ ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ ـ أن المطلوب هو يمين الغارم دون إقرار الغريم، بقرينة أن الفاعل هنا هو أَيْمَان المؤمنين وحدها.

والجمع بين القراءتين ممكن وإعمال القراءتين يكون دليلاً على وجوب انعقاد العقد في الحالين، بالمشاركة أو المبادرة الفردية، وفي الحالين فإن الوفاء مُلْزِم، ففي المشاركة لأنها إرادة الفريقين، وفي المبادرة لأنها تَفْتَرِض إقرار المعقود له.

◇ المسألة الثالثة: تعاطي الربا:

١ ـ الآية:

قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ﴾[١].

٢ ـ القراءات الواردة:

ـ قرأ ابن كثير[٢]: ﴿وَمَا أَتَيتُم مِن رِباً﴾ من غير مد، أي: ما جئتم.

ـ وقرأ الباقون: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا﴾ أي: ما أعطيتم، ومنه قوله تعالى: ﴿فَـَٔاثَٰبَهُمُ ٱللَّهُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا﴾ أي: أعطاهم[٣].

٣ ـ الحكم الفقهي:

إن قراءة الجمهور ـ ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا﴾ ـ جاءت بالنص على ذم إيتاء الربا، وبيان أنه كاسد عند الله، فكان أخذ الربا بمنزلة

---

(١) سورة الروم، الآية: ٣٩.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) ينظر: ابن الجزري، تقريب النشر، ص١٥٩، والإتحاف، ص٣٨٤، ومعجم القراءات، ج٥، ص١٥، وأبو زرعة بن زنجلة، حجة القراءات، ص٥٥٨، وابن خالويه، الحجة في القراءات، ص٢٨٣.

المسكوت عنه، فجاءت قراءة ابن كثير -: ﴿وَمَا أَتَيْتُم مِن رِباً﴾ - بذم إتيان الربا كله، أخذاً وعطاء، فتكاملت المعاني بالقراءات[١]، ولم تستقل هذه الآية بقراءتيها بهذا البيان، إذ جاءت نصوص القرآن والسنة متضافرة على توكيد هذا المعنى.

◇ المسألة الرابعة: عدم زيادة المال عن طريق الربا:

١ ـ الآية:

قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ﴾[٢].

٢ ـ القراءات الواردة:

- قرأ نافع[٣]، وأبو جعفر[٤]، ويعقوب[٥]: ﴿لِتُرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ﴾.

- وقرأ الباقون: ﴿لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ﴾[٦].

٣ ـ توجيه القراءات:

- يكون الفاعل في قراءة الطائفة الأولى هو آكل الربا والمتَّجر فيه، بينما يكون الفاعل في قراءة الجمهور هو الربا نفسه[٧].

---

(١) ينظر: أبو زرعة بن زنجلة، حجة القراءات، ص٥٥٨، ومحمد الحبش، القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام، رسالة دكتوراه، ص٦٣٣.

(٢) سورة الروم، الآية: ٣٩.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) سبقت ترجمته.

(٦) ينظر: ابن الجزري، تقريب النشر، ص١٥٩، والإتحاف، ص٣٨٤، ومعجم القراءات، ج٥، ص١٥، وأبو زرعة، حجة القراءات، ص٥٥٨، وابن خالويه، حجة القراءات، ص٢٨٣.

(٧) أبو زرعة بن زنجلة، حجة القراءات، ص٥٥٨.

٤ ـ الحكم الفقهي:

ـ دلت قراءة الطائفة الأولى: ﴿**لِتُرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ**﴾ على تحريم الربا لدى قصد المرابي إيقاعه، فيما دلت قراءة الباقين: ﴿لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ﴾ على تحريمه مطلقاً ولو لم يظهر قصد المرابي بيّناً.

ملاحظة:

عدَّ العلماء هذه الآية إحدى الآيات الأربع التي نزلت في تحريم الربا، بل إنها الآية الأولى ولم تدل صراحة على التحريم، وإنما دلت على نفي زيادة المال عند الله عن طريق الربا لأن نزولها مقدم على التحريم[١].

◇ المسألة الخامسة: النهي عن مضارة الكاتب والشهيد:

١ ـ الآية:

قال تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾[٢].

٢ ـ القراءات الواردة:

ـ قرأ ابن كثير[٣]، وأبو عمرو[٤]، يعقوب[٥]، وابن محيصن[٦]، واليزيدي ﴿**ولا يُضارُّ**﴾ برفع الراء.

---

(١) ينظر: محمد الحبش، القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام، رسالة دكتوراه، ص٦٣٧، وجاء في الحديث الذي أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم عن ابن مسعود مرفوعاً: **«أن الربا وإن كثر فإن عاقبته إلى قلة»**. ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج٨، ص٢٠٤، وفي رواية الإمام أحمد أن النبيّ ﷺ قال: **«الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قل»** ينظر: أحمد بن حنبل، المسند، ج١، ص**٣٩٥**.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) سبقت ترجمته.

(٦) سبقت ترجمته.

- وقرأ الباقون: ﴿وَلَا يُضَآرَّ﴾ بالفتح[١].

٣ - توجيه القراءات:

- قراءة الرفع: ﴿**ولا يُضارُّ**﴾ تفيد أن «لا» نافية والفعل المضارع بعدها مرفوع.

- وقراءة الفتح: ﴿وَلَا يُضَآرَّ﴾ تدل على أن الفعل المضارع مجزوم بعد «لا» الناهية، وقيل: يجوز أن تكون «لا» نافية والراء ساكنة إجراء للوصل مجرى الوقف[٢]، وأصلها «يُضَارِرَ»[٣]، ثم وقع الإدغام وفتحت الراء في الجزم لخفة الفتحة، ويبقى النفي هنا بمعنى النهي[٤].

٤ - الحكم الفقهي:

لقد ترتب عن اختلاف القراءتين أثر فقهي، فقراءة الرفع: ﴿**ولا يُضارُّ**﴾ تفيد أن «لا» نافية وهي تدل على نفي وقوع الضرر على الكاتب والشهيد من صاحب الحق، وتنهى صاحب الحق عن الإضرار بالكاتب والشهيد، وقراءة الفتح: ﴿وَلَا يُضَآرَّ﴾ فيها نهي الكاتب والشهيد عن مضارة

---

(١) ينظر: ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، ج٢، ص٢٢٨، ومعجم القراءات، ج١، ص٢٢٥، والإتحاف، ص١٥٨، وأبو حيان محمد بن يوسف، تفسير البحر المحيط، بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، ج٢، ص٣٥١، والزمخشري، الكشاف، ج١، ص١٣٦، وابن جني أبو الفتح عثمان، المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات، ت: محمد عبدالقادر عطا، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ج١، ص٢٤٣، وغيرها من المصادر والمراجع.

(٢) وهي قراءة مروية عن عمر، وابن عباس، ومجاهد، وابن أبي إسحاق، وعكرمة، ينظر: معجم القراءات، ج١، ص٢٢٦، وتفسير البحر المحيط لأبي حيان، ج٢، ص٣٥٤، والكشاف، ج١، ص١٣٦ - ١٥٧، والرازي، تفسير الرازي، ج٢، ص٤٠٥ وغيرها.

(٣) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص٤٠٥.

(٤) ينظر: قاسم الدجوي، قلائد الفكر في توجيه القراءات العشر، القاهرة، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده، ط٣، د.ت، ص٢٧.

صاحب الحق، فالكاتب والشهيد كل واحد منهما منهيٌّ عن مضارة صاحب الحق، فلا يجوز للكاتب أن يكتب ما لم يُمَل عليه، ولا يجوز للشهيد أن يشهد بما لم يُسْتَشْهَد. وكلا المعنيين صحيح مستعمل، فصاحب الحق منهيٌّ عن مضارة الكاتب والشهيد، والكاتب والشهيد كل واحد منهما منهيٌّ عن مضارة صاحب الحق[١]، وعليه فلا تعارض بين القراءتين في المعنى والجمع بينها أولى، خصوصاً إذا علمنا أن الإسلام ينهى عن الضرر بأي صورة من الصور.

◇ المسألة السادسة: النفقة على القرابة:

١ ـ الآية:

قال تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[٢].

٢ ـ القراءات الواردة:

ـ قرأ عبدالله بن مسعود[٣]: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ ذِي الرَّحِمِ الْمُحَرَّمِ مِثْلُ ذَلِكَ...﴾ بزيادة لفظ: «ذي الرحم المحرم» وهي قراءة شاذة لعدم ورودها في المصحف العثماني[٤].

---

(١) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج٢، ص٢٥٧ و٢٥٨، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص٤٠٥ وما بعدها، والكيا الهراسي، أحكام القرآن، ج١، ٢، ص٢٥١، والإمام الشافعي، الأم، ج٥، ص٢٤٩، وهامشه: مسند الإمام الشافعي الجزء نفسه والصفحة، وابن قدامة المقدسي، المغني، ج٩، ص١٤٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) ينظر: أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية، القاهرة، مطبعة مصطفى الحلبي، د.ط، د.ت، ج٣، ص٣٥٠، وكمال الدين محمد بن الهمام، فتح القدير ومعه شرح العناية على الهداية، دمشق، دار الفكر، ط٢، ١٣٧٩هـ، ج٣، ص٣٥٠.

- وقرأ الجمهور: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ...﴾ بدون هذه الزيادة تبعاً لرسم المصحف.

٣ - الحكم الفقهي:

ذهب الحنفية إلى وجوب النفقة على كل ذي رحم محرم، واحتجوا بقراءة ابن مسعود: ﴿**على الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك**...﴾ قال علي بن أبي بكر المرغيناني في الهداية: «والنفقة لكل ذي رحم محرم إذا كان صغيراً أو فقيراً، أو كانت امرأة بالغة وفقيرة، أو كان ذكراً بالغاً فقيراً، زمناً أو أعمى، لأن الصلة في القرابة القريبة واجبة دون البعيدة، والفاصل أن يكون ذا رحم محرم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ...﴾، وفي قراءة عبدالله بن مسعود: ﴿**على الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك**...﴾[١].

وذهب الحنابلة إلى أن النفقة لا يجب على القريب الوارث، إلا إذا كان المحجوب عن الإرث من عمودي النسب، والقريب الوارث معسراً، فالنفقة عند ذلك على القريب غير الوارث، كما إذا كان أب معسراً وجَدٌّ مُوسِراً، فالنفقة على الجد مع حجبه لأنه من عمودي النسب[٢].

أما المالكية والشافعية، فيذهبون إلى أن النفقة لا تجب إلا على الوالدين والمولودين وكأنهم يحملون الآية على ترك الإضرار.

قال ابن العربي: «وتحقيق القول فيه أن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ...﴾، إشارة إلى ما تقدم، فمن الناس من رده إلى جميعه من إيجاب النفقة وتحريم الإضرار، منهم أبو حنيفة من الفقهاء، ومن السلف: قتادة، والحسن، ويُسْنَد إلى عمر - رضي الله عنه -...»، وقالت طائفة من

---

(١) المراجع نفسها والصفحات، وينظر: أبو بكر الرازي الجصاص، أحكام القرآن، ج٢، ص١٠٩، ١١٠.

(٢) ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٧، ص٥٨٥، وابن حجر، فتح الباري، ج٩، ص٥١٤.

العلماء: «إن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾... لا يرجع إلى جميع ما تقدم كله؛ وإنما يرجع إلى تحريم الإضرار، والمعنى: وعلى الوارث من تحريم الإضرار بالأم ما على الأب، وهذا هو الأصل، فمن ادّعى أنه يرجع العطف فيه إلى جميع ما تقدم فعليه الدليل»(١).

وقال القرطبي تعليقاً على كلام ابن العربي: قوله: «هذا هو الأصل يريد في رجوع الضمير إلى أقرب مذكور، وهو صحيح، إذ لو أراد الجمع الذي هو الإرضاع والإنفاق وعدم الضرر لقال: «وعلى الوارث مثل هؤلاء»، فدلّ على أنه معطوف على المنع من المضارة، وعلى ذلك تأوّله كافة المفسرين...»(٢).

ولعل رأي الجمهور من كون النفقة لا تجب إلا على القريب الوارث هو الراجح، اللّهمَّ إلا إذا كان معسراً كما ذكر الحنابلة.

(١) ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج١، ص٢٠٥.
(٢) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص١٦٩ وما بعدها.

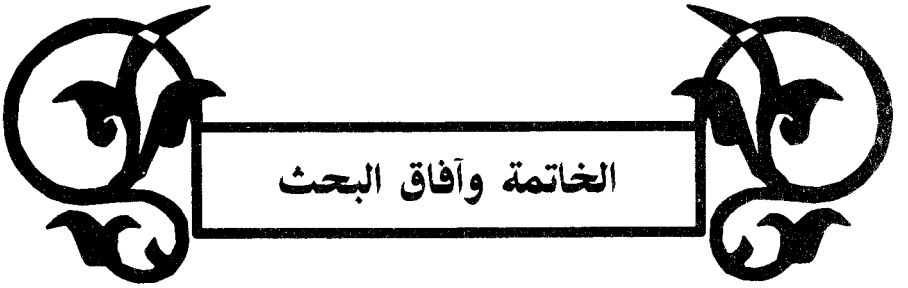

الخاتمة وآفاق البحث

بعد هذه الجولة في رياض مسائل القراءات القرآنية أقف في تأن لأعدد نتائج البحث.

فمن فضل الله سبحانه وتعالى على هذه الأمة الإسلامية اختصاصها بالقرآن الكريم المنزل على الرسول ﷺ، وقد تكفل الله بحفظه دون سائر الكتب ولم يكل حفظه إلينا قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾﴾[1].

وقد تبيَّن من البحث والدراسة أن الوحي هو المصدر الوحيد للقراءات المتواترة على اختلاف وجوهها، وليس للأئمة القراء أدنى اجتهاد في اختراع أي وجه، أو ترجيح متواتر على متواتر، إذ تقرر أن القراءات سنَّة متبعة تُؤخذ عن طريق التلقي والرواية، وليست رأياً ودراية.

فمن المؤكد أن القراءات جميعها حق، واختلافها حق، لا تضاد فيه ولا تناقض، لأنه اختلاف تنوع وتكامل، والاختلاف المنفي عن القرآن العظيم هو اختلاف التضاد والتناقض، بل لقد تقرر أن تعدد القراءات هو ضرب من الإعجاز القرآني، لا يستطيع أن يأتي به بشر قط من عنده، ثم لا يستطيع أن يبلّغه على هذا الوجه الشامل إلاّ رسول من عند الله حقاً لذلك لم يحط إمام واحد بكل القراءات.

---

(١) سورة الحجر، الآية: ٩.

لقد تعددت الآراء حول مسألة الحروف السبعة التي نزل بها القرآن الكريم، واختلف العلماء حول تفسير معنى الحرف ومراده، وبقي المجال مفتوحاً للاجتهاد أمام كل باحث ودارس. وكانت الغاية في النتيجة المحددة أن المقصود من هذا الحديث التيسير والتخفيف على الأمة في قراءة القرآن مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٧﴾﴾[1]، أما عن فوائد تعدد القراءات فلا يمكن حصرها إلاّ أن أغلبها يخدم ظاهرة الإعجاز القرآني.

بعد مناقشة الاصطلاح الشائع حول التصنيف الثلاثي للقراءات متواتر وآحاد وشاذّ وتقديم الأدلة، ترجّح وجوب المصير إلى التسمية الثنائية وهي متواتر وشاذ فقط لأننا إزاء نص خاص وهو القرآن، إما إثباته أو نفيه، وأن المتواتر هو القرآن يقيناً وقطعاً وهو الذي تثبت به الأحكام الشرعية والاستدلال به، والتعبد به.

تعدّ القراءات القرآنية أحد أسباب اختلاف الفقهاء خصوصاً الشاذّ منها، وقد اعتمدنا أن الشاذ لا يكون حجة بذاته ولا ينشئ حكماً مستقلاً لاعتبارات ذكرناها في مبحث حجية القراءات الشاذة، وإنما يستأنس به في الاستدلال، ومن اعتبر حجيتها لم يأخذ بها على أساس أنها قرآن وإنما اعتبرها خبراً أو زيادة على النص أو تفسيراً.

ترتب على الاختلاف في القراءات المتواترة وحجية القراءات الشاذة اختلاف في الأحكام الفقهية ولقد عمل الفقهاء على توجيهها توجيهاً علمياً حكيماً فعملنا على ربط الفرع الفقهي بالأصل متتبعين القرآن وقراءاته واستخلصت المسائل الفقهية المختلف فيها واستعرضت مذاهب العلماء فيه وتوصلت إلى أنه يجب قبول المتواتر جميعاً، وأن قبوله لا يلزم منه تناقض، إذ إمكان الجمع وارد ومتحقق في ذلك كله، وقد لاحظت أن كتب الفقه لم تهتم بشكل كاف بالقراءات القرآنية وما انبنى عليها من أحكام فقهية وتوجيهها إلاّ نادراً.

---

(١) سورة القمر، الآية: ١٧، والآية: ٢٢.

تقرر في عرف اللغة أن اختلاف العبارات موجب لاختلاف المعاني، ومنه يُلاحظ تأثر علم التفسير بتنوع القراءات فتوسعت المعاني وتكاملت، وكانت الأحكام الفقهية المشار إليها سابقاً جزءً من ذلك، ولعله هو السّرّ الذي جعل كتب التفسير وآيات الأحكام زاخرة بها أكثر من كتب الفقه.

إن هذه الرسالة إسهام متواضع في حقل الدراسات الفقهية الأصولية وتمثل جزءاً من القضايا التي تتطلب الكثير من البحث والإثارة.

وقد بدا لنا ـ بعد هذا الجهد ـ أن نكلل بحثنا بهذه الاقتراحات.

إننا بحاجة ماسة إلى وقفة علمية فاحصة أمام هذا الزخم الهائل من القراءات القرآنية متواترها وشاذها لإمكان الإفادة منه في مختلف التخصصات، خصوصاً في المجال اللغوي وإبراز الظواهر الصوتية والصرفية والنحوية والدلالية.

استثمار الإعلام الآلي في علم القراءات بمحاولة إصدار برامج تجمع القراءات القرآنية أصولاً وفرشاً ـ أي: كتابة ـ وصوتاً لتسهيل عملية التلقين تعلماً وتدريباً وإن كنا لا ننكر ضرورة التلقي مشافهة عن الشيخ.

علينا أن نهتم بالقراءات القرآنية وأن نبحث عن مخطوطاتها وإحياء هذا التراث الخالد بالتحقيق العلمي الجاد لينتفع به المسلمون بل والبشرية، إذ يمكن القول: إن القراءات ـ متواترها وشاذها ـ هي من أغنى مأثورات التراث بالمادة اللغوية ـ إن لم تكن أغناها على الإطلاق ـ التي تصلح للدراسات، والتي يلمح فيه الدارس صورة هذه اللغة في تاريخها الخالد. وإنّنا لنتطلّع إلى اليوم الذي نرى فيه تعميم تدريس القراءات القرآنية بالشكل الكاف على غرار ما هو موجود في بعض الدول العربية والإسلامية، ويكفي الإنسان فخراً أنه يتعامل حينئذ مع كتاب الله فلعلّه يُكتب من خدّامه.

والله من وراء القصد وهو يهدي السّبيل وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً.

وبالله وحده التوفيق

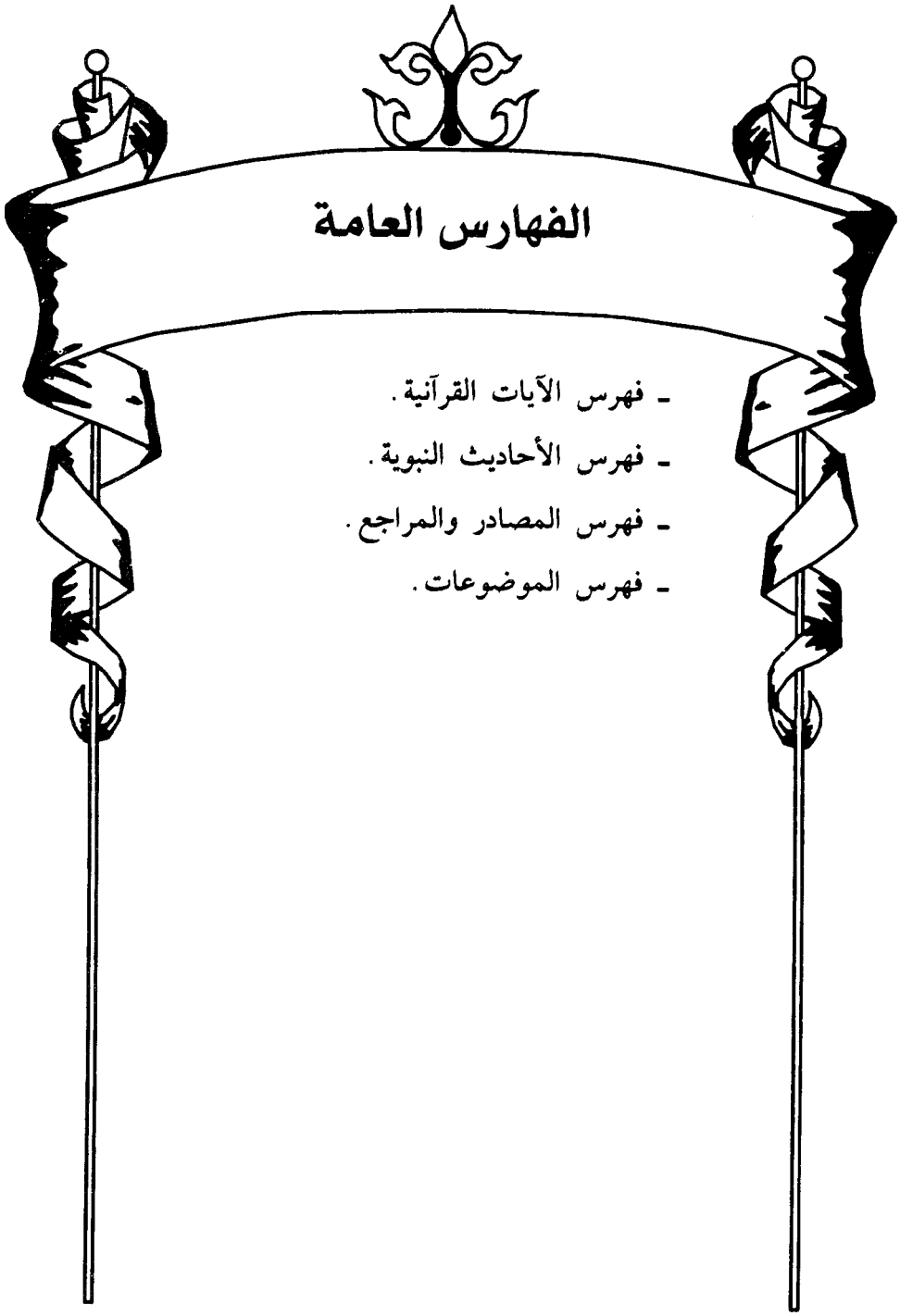

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

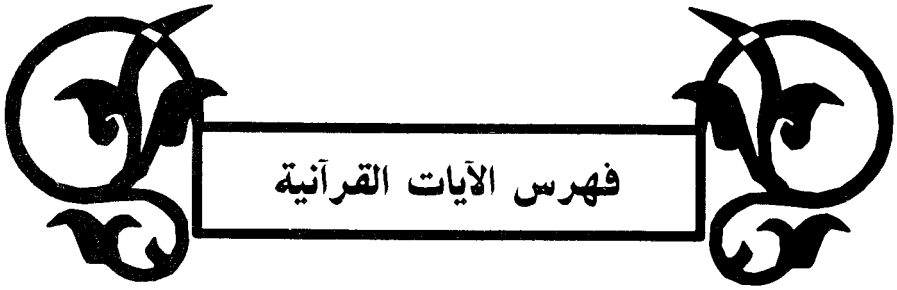

فهرس الآيات القرآنية

الآية القرآنية	سورتها	رقمها	الصفحة
﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤ . . .﴾	الفاتحة	٤	٣٧ ـ ٨٢
﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ . . .﴾	الفاتحة	٦	٤٥
﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾	البقرة	٣٧	٤٣
﴿وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾	البقرة	٧٤	٣٧
﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ . . .﴾	البقرة	٧٩	١٠٣
﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ . . .﴾	البقرة	١٣٢	٤٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾	البقرة	١٨٣	١٦٤
﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾	البقرة	١٨٤	١٦٣ ـ ١٦٤
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ . . .﴾	البقرة	١٨٥	١٧٠
﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ . . .﴾	البقرة	١٩١	٢١٣
﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ . . .﴾	البقرة	١٩٦	١٤٠ ـ ١٧٤
﴿. . . تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾	البقرة	١٩٦	١١١
﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ . . .﴾	البقرة	١٩٧	١٧١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾	البقرة	٢٠٨	٢١٧
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾	البقرة	٢٢٢	٥٦
﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾	البقرة	٢٢٦	٢٢٧ ـ ٢٠٥
﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾	البقرة	٢٢٨	١٩٢
﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ . . .﴾	البقرة	٢٢٩	١٨٧
﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ . . .﴾	البقرة	٢٣٠	١٥٨

الآية القرآنية	سورتها	رقمها	الصفحة
﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا . . .﴾	البقرة	٢٣٣	١٩١ ـ ٢٣٩
﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ . . .﴾	البقرة	٢٣٦	١٩٣
﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾	البقرة	٢٧٩	١٩٣
﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ . . .﴾	البقرة	٢٨٢	١١٤
﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾	البقرة	٢٨٢	٢٣٧
﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ . . .﴾	آل عمران	٢٦	٨٢
﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ . . .﴾	آل عمران	١١٠	١٣٥
﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ . . .﴾	آل عمران	١٣٣	٨١
﴿. . . وَنَقُولُ ذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ﴾	آل عمران	١٨١	٤٢
﴿جَآءُو بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ﴾	آل عمران	١٨٤	٨١
﴿. . . وَقَٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ . . .﴾	آل عمران	١٩٥	٤٣
﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ . . .﴾	النساء	١	٢٢٧
﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ . . .﴾	النساء	٣	١١٢
﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ . . .﴾	النساء	٦	١٥٥
﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾	النساء	١٢	٥٦
﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ . . .﴾	النساء	١٩	١٩٦
﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾	النساء	٢٤	٢٠٢
﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ . . .﴾	النساء	٢٤	٢٠٤
﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ . . .﴾	النساء	٢٥	٢٠٨
﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ . . .﴾	النساء	٣٣	٢٣٣
﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ . . .﴾	النساء	٤٣	١٥٦
﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ . . .﴾	النساء	٥٩	١٣٨
﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ﴾	النساء	٨٢	٣٩ ـ ٥٠
﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ . . .﴾	النساء	٩٥	١٩٩
﴿. . . وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾	المائدة	٦	١٤٧
﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا . . .﴾	المائدة	٣٨	٢١١
﴿. . . أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾	المائدة	٨٩	١٢٨ ـ ١٦٥

الآية القرآنية	سورتها	رقمها	الصفحة
﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ . . .﴾	المائدة	٩٥	١٧٨
﴿وَإِن يَرَوْا سَبِيلَ ٱلرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا﴾	الأعراف	١٤٦	٣٧
﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم﴾	الأنفال	٧٢	٢٢٣
﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُوا۟ . . .﴾	الأنفال	٧٥	٢٢٥
﴿. . . أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥٓ﴾	التوبة	٣	٨٣
﴿. . . فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ . . .﴾	التوبة	٥	١٢٦ ـ ٢١٦
﴿فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ﴾	التوبة	١٢	٢٢٢
﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ . . .﴾	التوبة	١٠٠	٨١ ـ ١٣٥
﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ . . .﴾	التوبة	١٠٨	١٥٦
﴿هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ . . .﴾	يونس	٢٢	٤٢
﴿هُنَالِكَ تَبْلُوا۟ كُلُّ نَفْسٍ مَّآ أَسْلَفَتْ . . .﴾	يونس	٣٠	٤٥
﴿وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلْأُكُلِ﴾	الرعد	٤	٣٧
﴿فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا﴾	الرعد	١٧	١٩٤
﴿إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ﴾	إبراهيم	٣٧	١٩٨
﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾	الإسراء	٣٣	٢٢٦
﴿. . . وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾	الكهف	١٩	١٨٣
﴿فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾	الكهف	١١٠	١٨٢
﴿. . . تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا﴾	مريم	٢٥	٤٣
﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ . . .﴾	الحج	٢٩	١٨١
﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ . . .﴾	الحج	٣٩	٢١٩
﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ . . .﴾	المؤمنون	٥ ـ ٦	٢٠٣
﴿وَلَا يَأْتَلِ أُو۟لُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ . . .﴾	النور	٢٢	٤٥
﴿. . . أَن تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَٰعٌ . . .﴾	النور	٢٩	١٩٨
﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾	النور	٣١	١٨٣
﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ﴾	الروم	٣٩	٢٣٥
﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾	الأحزاب	٣٢	٢٠١
﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ﴾	الأحزاب	٣٣	٢٠٠

الآية القرآنية	سورتها	رقمها	الصفحة
﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾	الأحزاب	٤٩	١٦١
﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْىِۦ ٱلْمَوْتَىٰ . . .﴾	يس	١٢	١٤٤
﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً﴾	ص	٢٣	٤٦
﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾	فصلت	٤٢	٧٦
﴿ٱئْتُونِى بِكِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ هَٰذَآ﴾	الأحقاف	٤	١٤٤
﴿. . . مِن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ . . .﴾	محمد	١٥	١٩٨
﴿وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ﴾	ق	١٩	٤٦
﴿وَٱسْتَمِعْ يَوْمَ يُنَادِ ٱلْمُنَادِ مِن مَّكَانٍ قَرِيبٍ ﴿٤١﴾﴾	ق	٤١	٣٧
﴿يَوْمَ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ﴾	الحديد	١٣	٤٦
﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ﴾	الحديد	٢٤	٤٢
﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا . . .﴾	المجادلة	٣	١٦١
﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾	الحشر	٢	١٣٧
﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾	الجمعة	٩	٣٧ ـ ٥٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ . . .﴾	الطلاق	١	١٩٦
﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ . . .﴾	المعارج	٢٩ ـ ٣٠	٢٠٣
﴿وَأَنَّهُۥ تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا . . .﴾	الجن	٣	١٣٠
﴿وَمَا جَعَلْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ . . .﴾	المدثر	٣١	١٣٠
﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾	القيامة	١٧ ـ ١٨	١٨
﴿يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُۥٓ أَخْلَدَهُۥ ﴿٣﴾﴾	الهمزة	٣	٤٥

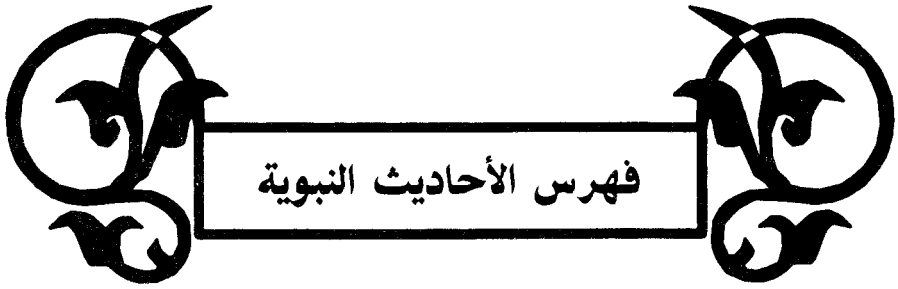

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
«أتى كظامة»	١٥٢
«أتردين عليه حديقته»	١٩١
«إذا توضأنا للصلاة»	١٥١
«إذا خرج الرجل»	٢٣٢
«إذا زنت الأمة»	٢١٠
«أرسله»	١٩ ـ ٢٨
«أسأل الله معافاته»	٣٠
«أصحابي كالنجوم»	١٣٦
«أفلح وأبيه»	٢٣٢
«أقرأني جبريل»	٢٨ ـ ٢٩ ـ ٥٣
«اقرأ يا أبي»	٣٠
«اقطعوا يده»	٢١٢
«ألا إن الله ينهاكم»	٢٣٠
«إن جبريل وميكائيل»	٣١
«إن رسول الله كان يقبل»	١٦١
«إن رسول الله ليصلي»	١٦١
«إن رسول الله يأمركم»	٥١
«أنزل القرآن على سبعة أحرف»	٣٨
«إن هذا القرآن أنزل»	٤٩

الحديث	الصفحة

«تمتعنا مع رسول الله» ٢٠٥
«جعل رسول الله في الضبع» ١٧٨
«الحج جهاد والعمرة تطوع» ١٧٧
«حج عن أبيك» ١٧٦
«الحج والعمرة فريضتان» ١٧٦
«خذوا عني فقد جعل» ٢١٠
«خير القرون» ١٣٦
«سُئل عن العمرة» ١٧٧
«عليهن جهاد لا قتال فيه» ١٧٦
«العمرة إلى العمرة» ١٧٣
«فأقدروا قدر الجارية» ١٩٥
«في سائمة الغنم زكاة» ١١٦
«قضى بيمين وشاهد» ١١٤
«في الضبع» ١٧٩
«لا تحلفوا بآبائكم» ٢٣٠
«لا نكاح إلا بولي» ٢٢٦
«لا هجرة بعد الفتح» ٢٢٧
«ما أعظمك وأعظم حرمتك» ٢١٦
«ما من عمل بين السماء» ١٧٣
«مَن حج هذا البيت» ١٧٣
«مَن سره أن يبسط» ١٤٤
«مَن كان عليه صوم» ١٦٩
«وأبيك... لو طعنت في فخذها» ٢٣٢
«ويل للأعقاب من النار» ١٥١
«يا أبي، أرسل إلي» ٣١
«يا جبريل، إني بعثت» ٣٠

فهرس المصادر والمراجع

* **القرآن الكريم** برواية حفص عن عاصم.

⇦ أولاً: الكتب المطبوعة:

١ ـ **ابن الأثير محمد مبارك**: جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، دمشق، دار الفكر، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٢ ـ **الأزرقي**: أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، مكة، مطابع دار الثقافة، ط٤، ١٤٠٣هـ.

٣ ـ **الإسنوي جمال الدين أبو محمد بن الحسن**: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، بيروت، مؤسسة، ط١، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠، ط٣، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٤ ـ **الأصفهاني الحسين بن محمد**: المفردات في غريب القرآن، تحقيق وضبط: محمد سيد كيلاني، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر ـ د.ط ـ د.ت.

٥ ـ **الألوسي شهاب الدين السيد محمود**: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٤، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٦ ـ **أمان محمد يحيى ابن الشيخ**: نزهة المشتاق شرح اللمع، القاهرة، مطبعة حجلوي، د.ط، ١٣١٠هـ ـ ١٩٥١م.

٧ ـ **ابن أمير الحاج**: التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه، ضبط وتصحيح: عبدالله محمود محمد عمر، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

٨ ـ **الأنصاري عبدالعلي بن محمد بن نظام الدين**: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، المطبعة الأميرية، د.ط، ١٣٢٤هـ.

٩ - **الآمدي**: الإحكام في أصول الأحكام.

١٠ - **الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف**: المنتقى شرح الموطأ، لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٣، د.ت.

١١ - **البجيرمي، سليمان بن محمد**: حاشية البجيرمي على الخطيب الشربيني مطبوع مع الإقناع للشربيني، طبعة الجهاز المركزي للكتب العلمية، د.ط، د.ت.

١٢ - **باد شاه أمير، محمد أمين**: تيسير التحريم، دمشق، دار الفكر، د.ط، د.ت.

١٣ - **بازمول محمد عمر**: القراءات وأثرها في التفسير والحكم، السعودية، الرياض، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٤ - **البري زكريا**: أصول الفقه الإسلامي، مصر، دار الكتب، د.ط، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٥ - **بدران أبو العينين بدران**: أصول الفقه الإسلامي، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، د.ت.

١٦ - **البغوي، الحسين بن مسعود**: شرح السنة، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، بيروت، المكتبة الإسلامية، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٧ - **البكري السيد**: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

١٨ - **البهوتي منصور بن يونس**: كشاف القناع عن متن الإقناع، لبنان، بيروت، دار الفكر، د.ط، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٩م.

١٩ - **التبريزي أبو زكرياء**: شرح القصائد العشر، تصحيح: عبدالسلام الحوفي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ.

٢٠ - **التفتازاني سعد الدين**: التلويح على التوضيح، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

٢١ - **ابن تيمية أحمد عبدالحليم**: مجموع الفتاوى، جمع عبدالرحمٰن بن محمد، سوريا، مطبعة الرسالة، ط١، ١٣٨٩هـ.

٢٢ - **ابن جني أبو الفتح عثمان**: الخصائص، تحقيق محمد علي النجار، بيروت، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٣٠٠هـ.

٢٣ - **ابن جني أبو الفتح عثمان**: المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، دراسة وتحقيق محمد عبدالقادر عطا، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

- تحقيق ناصف شلبي، وعبدالحميد النجدي، القاهرة، نشر المجلس الأعلى، د.ط، د.ت.

٢٤ ـ **ابن الجزري محمد**: غاية النهاية في طبقات القراء، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، د.ت. نشر برجستراسر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٢٥ ـ **ابن الجزري محمد**: منجد المقرئين ومرشد الطالبين، بيروت دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٠هـ.

٢٦ ـ **ابن الجزري محمد**: النشر في القراءات العشر، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

٢٧ ـ **ابن جزي المالكي**: تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق ودراسة: محمد المختار الشنقيطي، القاهرة، مطابع ابن تيمية، ط١، ١٤١٤هـ.
دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس، الجزائر، حيدرة، دار التراث الإسلامي، ط١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٢٨ ـ **الجرجاني علي بن محمد**: التعريفات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ.

٢٩ ـ **الجصاص أبو بكر**: أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

٣٠ ـ **حاجي خليفة مصطفى**: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، بيروت، دار العلوم الحديثة، د.ط، د.ت، لبنان، بيروت، دار الفكر، د.ط، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

٣١ ـ **ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني**: الإصابة في تمييز الصحابة، مصر، مطبعة السعادة، ط١، ١٣٢٨هـ.

٣٢ ـ **ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني**: تهذيب التهذيب، الدكن، حيدر أباد، مطبعة مجلس دائرة المعارف، ط١، د.ت.

٣٣ ـ **ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني**: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تصحيح: سالم الكرنكوي، الهند، حيدر أباد، مطبعة دار المطابع العثمانية، د.ط، د.ت.

٣٤ ـ **ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني**: فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، د.ط، د.ت.

٣٥ ـ **ابن حزم علي الظاهري**: المحلى، تحقيق: أحمد شاكر، لبنان، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت.

٣٦ ـ **حسني شيخ عثمان**: حق التلاوة، عمان، دار العدوي للطباعة والنشر والتوزيع، ط٣، ١٤٠١هـ.

٣٧ - **حسين محمد صالح موسى**: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، سوريا، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، ط١، ١٩٨٩م.

٣٨ - **الحفناوي محمد إبراهيم**: دراسات في القرآن الكريم، القاهرة، دار الحديث، د.ط، د.ت.

٣٩ - **ابن حنبل أحمد**: المسند، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٤، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤٠ - **الحنبلي عبدالحي ابن العماد**: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

٤١ - **أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي**: تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب، تحقيق سمير المجذوب، بيروت، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤٢ - **أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي**: تفسير البحر المحيط، سوريا، دمشق، دار الفكر، ط٢، ١٤٠٣هـ.

- بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٤٣ - **خان صديق حسن**: في الروضة الندية شرح الدرر البهية، تعليق وشرح أحمد شاكر، الجزائر، البليدة، دار ابن تيمية، د.ط، د.ت.

٤٤ - **الخرشي محمد المالكي**: حاشية الخرشي على مختصر خليل، بيروت، دار صادر، د.ط، د.ت.

٤٥ - **ابن خلكان أحمد بن محمد أبو العباس**: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، لبنان، بيروت، دار الثقافة، د.ط، د.ت.

٤٦ - **الخن مصطفى سعيد**: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، سوريا، مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

٤٧ - **ابن خالويه الحسين بن أحمد**: الحجة في القراءات السبع، تحقيق عبد العال سالم مكرم، بيروت، دار الشروق، ط٣، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٨ - **الدجوي قاسم**: قلائد الفكر في توجيه القراءات العشر، القاهرة، مكتبة محمد علي الصبيح وأولاده، ط٣، د.ت.

٤٩ - **دراز عبدالله**: النبأ العظيم، بيروت، دار العلم، ط٤، ١٩٧١م.

- الكويت وبيروت، دار القلم، د.ط، ١٤٠٠هـ.

٥٠ - **الدرويش عبدالرحمٰن بن عبدالله**: الصحابي وموقف العلماء من الاحتجاج بقوله، السعودية، الرياض، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

٥١ ـ **الدمياطي أحمد**: إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشرة، مراجعة وتصحيح محمد علي الضباع، مصر، طبع ونشر عبدالحميد أحمد حنفي، د.ط، د.ت.

ـ تحقيق: شعبان إسماعيل، بيروت، مطبعة عالم الكتب، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م.

٥٢ ـ **الدومي عبدالقادر بن مصطفى بدران**: نزهة الخاطر العاطر، شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

٥٣ ـ **الرازي محمد بن أبي بكر**: مختار الصحاح، ضبط مصطفى البغا، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر، ط٤، ١٩٩٠م.

٥٤ ـ **الرازي محمد بن عمر حسين فخر الدين**: التفسير الكبير المعروف بمفاتيح الغيب، لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٣، د.ت.

٥٥ ـ **الرازي محمد بن عمر حسين فخر الدين**: المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٥٦ ـ **ابن رشد محمد بن أحمد القرطبي**: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزائر، بوزريعة، دار الشريفة، د.ط، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

٥٧ ـ **رشيد رضا محمد**: تفسير القرآن العظيم المشهور بتفسير المنار، لبنان، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط٢، د.ت.

٥٨ ـ **الزبيدي محمد**: طبقات النحويين واللغويين، تحقيق محمد أبو الفضل، مصر، دار المعارف، د.ط، د.ت.

٥٩ ـ **الزرقاني عبدالباقي**: شرح الزرقاني على خليل، لبنان، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت.

٦٠ ـ **الزرقاني عبدالباقي**: شرح الزرقاني على الموطأ، د.ط، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٦١ ـ **الزرقاني محمد عبدالعظيم**: مناهل العرفان في علوم القرآن، سوريا، دمشق، دار الفكر، د.ط، د.ت.

٦٢ ـ **الزركشي بدر الدين بن بهادر**: البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، لبنان، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، د.ط، د.ت.

٦٣ ـ **الزركشي بدر الدين بن بهادر**: البحر المحيط، الكويت، الغردقة، دار الصفوة، ط٢، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

٦٤ - **الزركلي خير الدين**: الأعلام قاموس تراجم أشهر الرجال والنساء من العرب والمستعمرين، بيروت، دار العلم، ط٥، د.ت.

٦٥ - **الزمخشري محمود بن عمر**: تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لبنان، بيروت، دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت.
تحقيق وتعليق: محمد مرسي عامر، القاهرة، دار المصاحف، ط٢، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٦٦ - **الزنجاني شهاب الدين محمود بن أحمد**: تخريج الفروع على الأصول، تحقيق وتعليق: محمد أديب صال، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٦٧ - **ابن زنجلة عبدالرحمٰن**: حجة القراءات، تحقيق: سعيد الأفغاني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٦٨ - **زهير بن أبي سلمى**: ديوان زهير، القاهرة، دار الكتب، د.ط، د.ت.

٦٩ - **الزوزني الحسين بن أحمد**: شرح المعلقات السبع، منشورات دار مكتبة الحياة، د.ط، د.ت.

٧٠ - **سالم مكرم عبد العال، وأحمد مختار**: معجم القراءات القرآنية، الكويت، مطبوعات جامعة الكويت، ط١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٧١ - **السرخسي شمس الدين**: المبسوط، بيروت، دار المعرفة، ط٢، د.ت.

٧٢ - **السفاقسي علي النوري**: غيث النفع في القراءات السبع، مطبوع على هامش سراج القارئ، القاهرة، مطبعة مصطفى الحلبي، د.ط، ١٩٣١م.

٧٣ - **السيوطي عبدالرحمٰن جلال الدين**: الإكليل في استنباط التنزيل، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

٧٤ - **السيوطي عبدالرحمٰن** جلال الدين، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة دار التراث، ط٣، ١٤٠٥هـ.

٧٥ - **السيوطي عبدالرحمٰن**: بغية الوعاة في طبقات النحويين والنحاة، بيروت، دار المعرفة، د.ط، د.ت.

٧٦ - **السيوطي عبدالرحمٰن**: الدر المنثور في التفسير المأثور، بيروت، دار المعرفة، د.ط، د.ت.

٧٧ - **السيوطي عبدالرحمٰن**: شرح سنن النسائي، لبنان، بيروت، دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت.

٧٨ - **الشربيني الخطيب**: مغني المحتاج على معرفة ألفاظ المنهاج، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، د.ط، د.ت.

٧٩ ـ **الشربيني محمد الخطيب**: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، طبعة الجهاز المركزي في الكتب الجامعية، د.ط، د.ت.

٨٠ ـ **الشاطبي أبو إسحاق**: الموافقات في أصول الفقه، القاهرة، مطبعة المكتبة التجارية، د.ط، د.ت.

٨١ ـ **شعبان محمد إسماعيل**: مصادر التشريع الإسلامي وموقف العلماء منها، الرياض، دار المريخ، د.ط، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٨٢ ـ **الشافعي المحلي محمد بن أحمد**: البدر الطالع بشرح جمع الجوامع والمشهور بـ: شرح المحلي على جمع الجوامع، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

٨٣ ـ **الشافعي محمد إدريس**: الأم، تصحيح محمد زهير النجار، بيروت، دار المعرفة، ط٢، ١٣٩٣هـ.

٨٤ ـ **الشنقيطي، عبدالله بن إبراهيم**: نشر البنود على مراقي السعود، المغرب، المحمدية، مطبعة فضالة، د.ط، د.ت.

٨٥ ـ **الشوكاني محمد بن علي**: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت.

٨٦ ـ **الشوكاني محمد بن علي**: نيل الأوطار وشرح منتقى الأخبار، بيروت، دار الجيل، د.ط، ١٩٧٣م.

٨٧ ـ **الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم**: المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

٨٨ ـ **صبحي الصالح**: مباحث في علوم القرآن، لبنان، دار العلم للملايين، ط٧، ١٩٧٢م.

٨٩ ـ **صبري عبدالرؤوف**: أثر القراءات في الفقه الإسلامي، الرياض، أضواء السلف، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٩٠ ـ **الصنعاني محمد بن إسماعيل**: سبل السلام شرح بلوغ المرام، صححه فواز أحمد وغيره، لبنان، بيروت، دار الكتاب العربي، ط٥، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٩١ ـ **طاش كبرى زاده**: مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ.

٩٢ ـ **الطبري عماد الدين بن محمد الكيا الهراسي**: أحكام القرآن، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٠٤٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٩٣ ـ **الطبري محمد بن جرير**: جامع البيان في تفسير القرآن، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط٣، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

٩٤ ـ **الطريقي عبدالله بن إبراهيم**: الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، دمشق، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٤هـ.

٩٥ ـ **الطوسي محمد بن الحسن أبو جعفر الشيخ المفيد**: تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، تحقيق: جواد مغنية، لبنان، بيروت، دار الأضواء للطباعة والنشر، ط٢، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

٩٦ ـ **ابن عابدين محمد أمين**: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، بيروت، دار الفكر، د.ط، ١٩٨٩م.
لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

٩٧ ـ **ابن عاشور محمد الطاهر المالكي**: تفسير التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية للنشر، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، د.ط، ١٩٨٤م.

٩٨ ـ **العبادي ابن القاسم**: الآيات البينات على شرح المحلّى على جمع الجوامع، ضبط وتخريج: زكريا عميرات، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٩٩ ـ **أبو عبيدة معمر بن المثنى**: مجاز القرآن، تحقيق: فؤاد سزكين، بيروت، مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت.

١٠٠ ـ **عجمي عبدالفتاح السيد**: هداية القارئ إلى تجويد كلام الباري، الرياض، مؤسسة الجريشي، ط١، ١٤٠٢هـ.

١٠١ ـ **ابن العربي أبو بكر محمد بن عبدالله**: أحكام القرآن، تحقيق: محمد البجاوي، لبنان، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، د.ط، د.ت.

١٠٢ ـ **العك خالد عبدالرحمٰن**: تاريخ توثيق النص القرآني، مراجعة: الشيخ حسين خطاب، دمشق، دار الفكر، د.ط، د.ت.

١٠٣ ـ **علي بن أحمد السمهودي**: وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، مصر، دار إحياء التراث، ط٣، ١٤٠١هـ.

١٠٤ ـ **عياض أبو الفضل القاضي**: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، تونس، المكتبة العتيقة، القاهرة، دار التراث، د.ط، د.ت.

١٠٥ ـ **عيد محمد**: الرواية والاستشهاد باللغة، مصر، مطبعة دار نشر الثقافة، د.ط، ١٩٧٢م.

١٠٦ ـ **الغنيمي الميداني**: اللباب في شرح الكتاب للقدوري، سوريا، دار الحديث، د.ط، د.ت.

١٠٧ ـ **ابن فارس أبو الحسين أحمد**: معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبدالسلام هارون، إيران، نجفي إسماعيليان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

١٠٨ ـ **الفتوحي محمد بن النجار**: شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الرياض، مكتبة العبيكان، د.ط، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١٠٩ ـ **الفضلي عبدالهادي**: القراءات القرآنية تاريخ وتعريف، جدة، مكتبة دار المجمع العلمي، د.ط، ١٣٩٩هـ.

١١٠ ـ **الفيروز أبادي محمد بن يعقوب**: القاموس المحيط، بيروت، دار العلم للجميع، د.ط، د.ت.

١١١ ـ **أبو القاسم الموسوي الخوئي**: البيان في تفسير القرآن، بيروت، دار الزهراء، د.ط، د.ت.

١١٢ ـ **ابن القاصح علي بن عثمان**: سراج القارئ وتذكار المقرئ المنتهي ـ مراجعة: علي الضباع، بيروت، دار الفكر، د.ط، ١٤٠٣هـ.

١١٣ ـ **القاضي عبدالفتاح**: البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريق الشاطبية. لبنان، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

١١٤ ـ **القاضي عبدالفتاح**: القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب، لبنان، دار الكتاب العربي. ط١، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

١١٥ ـ **القباقبي محمد بن خليل**: إيضاح الرموز ومفتاح الكنوز الجامع للقراءات الأربع عشرة، تحقيق: فرحات عياش، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، ١٩٩٥م.

١١٦ ـ **ابن قتيبة محمد بن عبدالله بن مسلم**: تأويل مشكل القرآن، تحقيق: سيد أحمد صقر، القاهرة، دار التراث، ط٢، ١٣٩٣هـ.

١١٧ ـ **القدوري حنفي**: الكتاب، مطبوع متناً في رأس كتاب اللباب في شرح الكتاب، سوريا، حمص، دار الحديث، د.ط، د.ت.

١١٨ ـ **القرطبي أبو عبدالله محمد**: الجامع لأحكام القرآن، لبنان، بيروت، دار إحياء التراث، ط٢، ١٩٦٧م.

١١٩ ـ **القسطلاني شهاب الدين**: لطائف الإشارات لفنون القراءات، تحقيق: عامر السيد عثمان وزميله، القاهرة، لجنة إحياء التراث الإسلامي، د.ط، ١٣٩٢هـ.

١٢٠ ـ **قمحاوي محمد الصادق**: البرهان في تجويد القرآن، لبنان، بيروت، عالم الكتب، د.ط، د.ت.

١٢١ - **قمحاوي محمد الصادق**: البحث والاستقراء في تراجم القراء، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، د.ت.

١٢٢ - **ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر**: زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٧، ١٤٠٧هـ.

١٢٣ - **الكاساني علاء الدين**: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتاب العربي، د.ط، ١٩٨٢م.

١٢٤ - **ابن كثير إسماعيل أبو الفدا**: تفسير القرآن بالقرآن، دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٣، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١٢٥ - **ابن اللحام أبو الحسن علاء الدين الحنبلي**: القواعد والفوائد الأصولية، تحقيق: محمد حامد الفقي، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٢٦ - **المباركفوري محمد**: تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت.

١٢٧ - **محمد فؤاد عبدالباقي**: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، بيروت، دار القلم، د.ط، د.ت.

١٢٨ - **محيسن محمد سالم**: القراءات وأثرها في علوم العربية، مصر، دار الاتحاد العربي للطباعة، ط١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٤م.

١٢٩ - **محيسن محمد سالم**: المستنير في تخريج القراءات من حيث اللغة الإعراب التفسير، بيروت، دار الجيل، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٣٠ - **محيسن محمد سالم**: المغني في توجيه القراءات العشر المتواترة، بيروت، دار الجيل، ومكتبة الكليات الأزهرية، ط٢، ١٣٩٨هـ.

١٣١ - **محيسن محمد سالم**: المقتبس في اللهجات العربية والقرآنية، مصر، مكتبة القاهرة، ط١، ١٣٩٩هـ.

١٣٢ - **محيسن محمد سالم**: المهذب في القراءات العشر وتوجيهها من طريق طيبة النشر، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ط٢، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٨م.

١٣٣ - **مرتضى محمد بن محمد الحسيني**: عقود الجواهر في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة، الإسكندرية، المطبعة الوطنية، ط١، ١٢٩٢هـ.

١٣٤ - **المرغيناني أبو الحسن علي بن أبي بكر**: الهداية، القاهرة، مطبعة مصطفى حلبي، د.ط، د.ت.

١٣٥ ـ **المقري محمد**: نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: إحسان عباس، لبنان، بيروت، دار صادر، د.ط، ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.

١٣٦ ـ **المقدسي ابن قدامة**: روضة الناظر وجنة المناظر، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

١٣٧ ـ **المقدسي ابن قدامة**: المغني في الفقه، مصر، مكتبة الكليات الأزهرية ومكتبة الجمهورية العربية، د.ط، د.ت.

١٣٨ ـ **مسلم أبو الحسن ابن الحجاج القشيري**: صحيح مسلم، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م.

١٣٩ ـ **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي**: رتبه لفيف من المستشرقين، إستانبول، دار الدعوة، تونس، دار سحنون، د.ط، ١٩٨٨م.

١٤٠ ـ **مكي بن أبي طالب**: الإبانة عن معاني القراءات، تحقيق: عبدالفتاح شلبي، الرياض، المكتبة الفيصلية، ط٣، ١٤٠٥هـ.

١٤١ ـ **ابن منظور محمد بن مكرم**: لسان العرب، بيروت، دار صادر، ودار إحياء التراث العربي، ط١، ١٣٠٠هـ.

١٤٢ ـ **أبو النجا محمد عبدالله**: علم أصول الفقه، القاهرة، مطبعة محمد علي وأولاده، ط٥، ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٦م.

١٤٣ ـ **ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم**: فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار، القاهرة، مصطفى الحلبي، ط١، د.ت.
لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

١٤٤ ـ **ابن النحاس أبو جعفر**: شرح القصائد المشهورات الموسومة بالمعلقات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٤٥ ـ **النديم محمد بن إسحاق**: الفهرست، حققه وقدم له: مصطفى الشويمي، تونس، الدار التونسية للنشر، والمؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د.ط، ١٤٠٦هـ.

١٤٦ ـ **النسائي أحمد بن شعيب**: سنن النسائي، لبنان، بيروت، دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت.

١٤٧ ـ **النسفي حافظ الدين عبدالله بن أحمد**: كشف الأسرار شرح المنار، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، ١٩٨٦م.

١٤٨ ـ **النووي يحيى بن شرف أبو زكريا**: صحيح مسلم بشرح النووي، مصر، المطبعة المصرية، ط٢، ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م، لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٣، د.ت.

١٤٩ ـ **ابن الهمام كمال الدين**: شرح القدير على الهداية شرح بداية المبتدئ، دمشق، دار الفكر، ط٢، ١٣٧٩هـ.

١٥٠ ـ **الهندي علاء الدين علي المتقي**: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، بيروت، مؤسسة الرسالة، د.ط، ١٤٠٩هـ.

١٥١ ـ **هيتو محمود حسن**: الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

١٥٢ ـ **وهبة الزحيلي**: الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، ط١، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

١٥٣ ـ **ياقوت الحموي**: معجم البلدان، تحقيق: فريد عبدالعزيز الجندي، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

١٥٤ ـ **اليزيدي عبدالله بن يحيى**: غريب القرآن وتفسيره، تحقيق محمد سليم الحاج، بيروت، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

◇ ثانياً: الرسائل الجامعية:

١٥٥ ـ **عبدالشكور سامي محمد سعيد**: القراءات الشاذة بين الرواية والتفسير وأثرها في التفسير والأحكام دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، إشراف: د.أحمد محمد صبري، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة المملكة العربية السعودية، نوقشت سنة ١٤٢٠هـ.

١٥٦ ـ **عبدالمحسن سعيد أحمد الزهراني**: الزيادة على النص دراسة وتطبيق، إشراف: د.صالح عبدالله بن حميد، كلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، نوقشت سنة ١٤٠٩هـ.

١٥٧ ـ **محمد الحبش**: القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الاعتقادية الفقهية، رسالة دكتوراه، إشراف: أ.د: أحمد علي الإمام، وأ.د: وهبة الزحيلي، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بأم درمان السودان، نوقشت سنة ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

١٥٨ ـ **محمد مشهوري محمد نعيم**: الاحتجاج بالقراءات الشاذة وأثرها في اختلاف الفقهاء، رسالة ماجستير، إشراف: د.محمد إبراهيم الحفناوي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، نوقشت سنة ١٤٠٩هـ.

ثالثاً: المجلات والدوريات:

١٥٩ ـ **الأصالة ملتقى القرآن الكريم**: الجزائر، سبتمبر ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م، الجزء الأول.

١٦٠ ـ **الحضارة الإسلامية**: مجلة، وهران، العدد الثاني، ١٤١٦هـ.

١٦١ ـ **مجلة جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية**: قسنطينة، العدد السادس، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

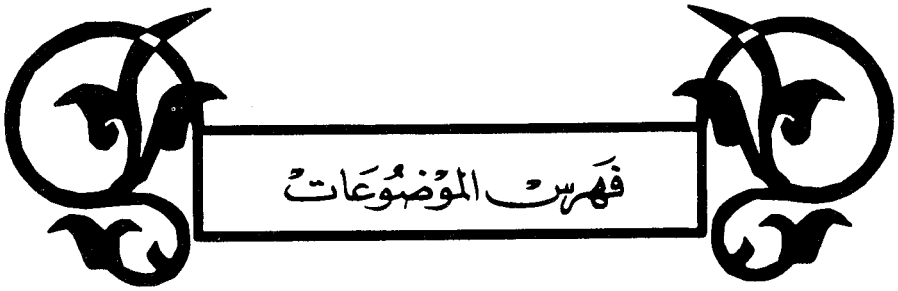

الموضوع	الصفحة
● **المقدمة**	٧
المدخل: القراءات القرآنية وعلاقتها بالأحرف السبعة	١٣
المبحث الأول: تعريف القراءات القرآنية	١٥
ـ المطلب الأول: تعريف القراءات لغةً	١٥
ـ المطلب الثاني: تعريف القراءات اصطلاحاً	١٩
ـ القراءات اصطلاحاً	٢٠
١ ـ تعريف أبي حيان الأندلسي	٢٠
٢ ـ تعريف الزركشي	٢١
٣ ـ تعريف ابن الجزري	٢٢
٤ ـ تعريف السيوطي	٢٢
٥ ـ تعريف القسطلاني	٢٣
٦ ـ تعريف كبرى زاده	٢٤
٧ ـ تعريف الدمياطي	٢٤
٨ ـ تعريف الزرقاني	٢٤
٩ ـ تعريف عبدالفتاح القاضي	٢٥
١٠ ـ تعريف محيسن	٢٥
تعريف القراءات باعتبار الفن	٢٧
المبحث الثاني: سبب نزول القرآن على سبعة أحرف	٢٧
ـ المطلب الأول: بعض الأحاديث الواردة في نزول القرآن على سبعة أحرف	٢٧

الموضوع	الصفحة

ـ المطلب الثاني: آراء العلماء في بيان المراد بالأحرف السبعة	٣٢
القول الأول: علي وابن عباس	٣٤
القول الثاني: الكلبي والأعمش	٣٤
القول الثالث: أبو عبيد بن سلام	٣٥
القول الرابع: أحمد بن واصل	٣٦
القول الخامس: القاسم بن ثابت	٣٨
القول السادس: البغوي	٣٩
القول السابع: الرازي	٤٠
القول الثامن: السخاوي	٤٢
القول التاسع: أبو شامة	٤٣
القول العاشر: ابن الجزري	٤٤
نقد وتحليل	٤٧
ترجيح	٤٨
ـ المطلب الثالث: نشأة القراءات وفوائد تعددها	٥٢
أولاً: ـ نشأة القراءات	٥٢
ثانياً: ـ فوائد تعدد القراءات	٥٥
● **الفصل الأول: أقسام القراءات القرآنية وأركانها**	٦١
المبحث الأول: أقسام القراءات القرآنية	٦٣
١ ـ تقسيم ابن جني	٦٣
٢ ـ تقسيم مكي بن أبي طالب	٦٤
٣ ـ تقسيم أبي شامة	٦٥
٤ ـ تقسيم السبكي	٦٦
٥ ـ تقسيم البلقيني	٦٧
٦ ـ تقسيم ابن الجزري	٦٨
٧ ـ تقسيم السيوطي	٧٣
تحليل	٧٤
ـ **المبحث الثاني**: أركان القراءات الصحيحة والشاذة	٧٦

الموضوع	الصفحة

- المطلب الأول: أركان القراءات الصحيحة ٧٦
- الركن الأول: صحة السند وتواتره ٧٧
- الركن الثاني: موافقة رسم المصحف العثماني ٨١
- الركن الثالث: موافقة القراءة لوجه من وجوه العربية ٨٢
الخلاصة ٨٤
- المطلب الثاني: القراءات الشاذة ٨٤
تعريف القراءة الشاذة ٨٥
- لغةً ٨٥
- اصطلاحاً ٨٥
تعليق ٨٧
● **الفصل الثاني: حجية القراءات القرآنية وعلاقتها بالزيادة على النص وقول الصحابي** ٩١
المبحث الأول: حجية القراءات القرآنية ٩٣
- المذهب الأول ٩٣
- المذهب الثاني ٩٩
- الأدلة ومناقشتها ١٠١
١ ـ أدلة القائلين بالحجية ١٠١
٢ ـ أدلة النافين للحجية ١٠٤
الترجيح ١٠٨
المبحث الثاني: علاقة القراءات القرآنية بالزيادة على النص وقول الصحابي . ١١٠
- المطلب الأول: علاقة القراءات القرآنية بالزيادة على النص ١١٠
معنى الزيادة: أ ـ لغة ١١٠
ب ـ إطلاقات النص ١١١
ج ـ في الاصطلاح ١١٣
أقسام الزيادة على النص ١١٥
المذهب الأول ١١٦
المذهب الثاني ١١٦
المذهب الثالث ١١٦

الموضوع	الصفحة

الأدلة ومناقشتها ١١٨
أولاً: ـ أدلة الحنفية ١٢٠
ثانياً: ـ أدلة الجمهور ١٢٣
الترجيح ١٢٧
بيان العلاقة بين الزيادة على النص وبين القراءة الشاذة ١٢٨
ـ المطلب الثاني: علاقة القراءات القرآنية بقول الصحابي ١٢٩
تعريف الصحابي: ١ ـ لغة ١٣٠
٢ ـ اصطلاحاً ١٣٠
طريقة معرفة الصحاب ١٣١
أقسام الصحبة ١٣٢
حجية مذهب الصحابي ١٣٢
الأقوال ١٣٣
الأدلة ١٣٤
أدلة القائلين بالحجية ١٣٥
أدلة القائلين بعدم الحجية ١٣٧
الترجيح ١٣٩
بيان العلاقة بين قول الصحابي وبين القراءة الشاذة ١٣٩
● **الفصل الثالث: أثر القراءات القرآنية في اختلاف أحكام العبادات** ١٤١
توطئة ١٤٣
معنى الأثر ١٤٣
معنى القراءات ١٤٥
معنى الحكم ١٤٥
المبحث الأول: أحكام الطهارة ١٤٧
ـ المسألة الأولى: حكم غسل الرجلين ١٤٧
ـ المسألة الثانية: حكم وطء الزوجة الحائض ١٥٤
ـ المسألة الثالثة: معنى الملامسة وأثرها على طهارة المسلم ١٥٨
المبحث الثاني: أحكام الصوم ١٦٣

الموضوع	الصفحة

- المسألة الأولى: حكم الإطعام عن إفطار اليوم الواحد ١٦٣
- المسألة الثانية: حكم التتابع في صوم كفارة اليمين ١٦٥
- المسألة الثالثة: حكم قضاء رمضان متتابعاً ١٦٨

المبحث الثالث: أحكام الحج ١٧١
- المسألة الأولى: معنى النهي عن الرفث والفسوق والجدال ١٧١
- المسألة الثانية: حكم أداء العمرة ١٧٤
- المسألة الثالثة: هل الواجب في قتل الصيد قيمته أو مثله ١٧٨
- المسألة الرابعة: حكم قضاء التفث ١٨١

● **الفصل الرابع: أثر القراءات في اختلاف أحكام المعاملات** ١٨٥

المبحث الأول: أحكام الأسرة ١٨٧
- المسألة الأولى: هل أمر الطلاق بيد المخالع أم السلطان ١٨٧
- المسألة الثانية: النهي عن مضارة الزوجة لزوجها المطلّق ١٩١
- المسألة الثالثة: تمتيع المطلّق مطلّقته حسب طاقته ١٩٣
- المسألة الرابعة: النهي عن عضل الزوجات ١٩٦
- المسألة الخامسة: حكم أولي الإربة في الاطلاع على عورات النساء ١٩٧
- المسألة السادسة: الحكم المستنبط من ﴿وَقَرْنَ﴾ ٢٠٠
- المسألة السابعة: حكم زواج المتعة ٢٠٢
- المسألة الثامنة: محل الفيء من الإيلاء ٢٠٥

المبحث الثاني: أحكام الحدود ٢٠٨
- المسألة الأولى: حد الأمة المحصنة ٢٠٨
- المسألة الثانية: قطع يد السارق ٢١١

المبحث الثالث: أحكام الجهاد ٢١٣
- المسألة الأولى: المقاتلة عند المسجد الحرام ٢١٣
- المسألة الثانية: الدخول في السلم ٢١٧
- المسألة الثالثة: علة المقاتلة في الإسلام ٢١٩
- المسألة الرابعة: سبب مقاتلة الكفار ٢٢٢
- المسألة الخامسة: ولاية المسلم ٢٢٣

الموضوع	الصفحة

المبحث الرابع: أحكام باقي المعاملات ٢٢٧
- المسألة الأولى: التساؤل بالرحم ٢٢٧
- المسألة الثانية: هل الحلف بيمين العاقد أم بتعاقد الطرفين ٢٣٣
- المسألة الثالثة: تعاطي الربا ٢٣٥
- المسألة الرابعة: عدم زيادة المال عن طريق الربا ٢٣٦
- المسألة الخامسة: النهي عن مضارة الكاتب والشهيد ٢٣٧
- المسألة السادسة: النفقة على القرابة ٢٣٩

● **الخاتمة** ٢٤٢

● **الفهارس العامة** ٢٤٥

فهرس الآيات القرآنية ٢٤٧

فهرس الأحاديث النبوية ٢٥١

فهرس المصادر والمراجع ٢٥٣

فهرس الموضوعات ٢٦٧